



جامعة ابن خلدون - تيارت -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم قانون عام



مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق
التخصص: قانون إداري

الرقابة القضائية على القرارات الإدارية المتعلقة بحرية
تنقل الأفراد

تحت إشراف الدكتور:

- د. بلاق محمد

من إعداد الطالبة:

- نعيمة إكرام فوزية

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	أستاذ تعليم عالي	- أ د / مكي خالدية
مشرفا ومقررا	أستاذ تعليم عالي	- أ د / بلاق محمد
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر "أ"	- د / شاشوا نور الدين
عضوا مدعوا	أستاذ محاضر "أ"	- د / باهة فاطمة

السنة الجامعية: 2023 / 2024م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَىٰ

كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ } الآية 15 من سورة النمل

{ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

حَبِيرٌ } الآية 11 من سورة المجادلة

شكر وتقدير

قال رسول الله ﷺ "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

وعرفانا مني بجميله، أتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير لأستاذي الدكتور المحترم "بلاق محمد" الذي قبل الإشراف على هذه المذكرة وعلى ما بذله من جهد ورعاية، وعلى ما قدمه لي من مساعدة ونصائح وتوجيهات، حفظك الله وجزاك الله عني كل خير.

كما أتقدم بالشكر الخالص والإحترام الكبير إلى أعضاء لجنة المناقشة اللذين تجشموا عناء قراءة وتقويم هذا البحث.

إهداء

الحمد لله حباً و شكراً وامتناناً على البدء والختام

"وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"

بعد تعب ومشقة دامت خمسة سنوات في سبيل الحلم والعلم حملت في طياتها أمنيات الليالي، وأصبح عنائي اليوم للعين قرة، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجني أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر، فاللهم لك الحمد حتى ترضي، ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، لأنك وفققتني على إتمام هذا النجاح وتحقيق حلمي

وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب ، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله فخري واعتزازي (والدي مُجد رحمة الله عليه)

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، واحتضني قلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي ونجاحي جنتي (والدي حفظها الله لي)

إلى من ساندي بكل حب عند ضعفي وأزاح عن طريقي المتاعب ممهدا لي الطريق، زرع الثقة والإصرار بداخلي إلى من شد الله به عضدي فكان خير معين (أخي حمزة وحسام حفظهم الله لي)

قائمة المختصرات

ص	: صفحة
ج	: جزء
ج.ر	: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ط	: طبعة
ق.إ.م.إ	: قانون إجراءات المدنية وإدارية
ق.إ.ج	: قانون إجراءات الجزائية
د.د.ن	: دون دار نشر
د.م.ج	: ديوان المطبوعات الجامعية
د.س.ن	: دون سنة نشر
م.ج.ع.ق.إ.س	: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية.

مقدمة

من الحقائق الثابتة أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لصيقة بشخصه ، وأن كمال إنسانيته ونقصاتها مرهونتان بقدر ما يتمتع به من حقوق ، وما ينعم به من حريات ، ومن هنا يتأكد أن الإنسان يكتمل بحقوقه وحرياته ، فإذا كان يملك كل الحقوق والحريات كانت إنسانيته كاملة ، وإذا اعتدى أحد على حق من حقوقه وحرياته الأساسية أو اعتدى عليها ، أو في هذا الانتقاص اعتداء على إنسانيته .

تشغل مسألة حقوق الإنسان وحرياته أهمية بالغة ، حيث تتعلق بكافة نواحي الحياة لكل الشعوب والدول باختلاف أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، فالحرية ترتبط بالإنسان ، كونها الانعكاس الحقيقي و الطبيعي لإنسانيته ، ويتجلى هذا الارتباط من خلال صراع الإنسان المطرد في سبيل ضمان حرياته ، فجميع الثورات والانتفاضات التي أشعلتها الشعوب ضد أنظمة الحكم تعود أساساً إلى رغبتهم في انتزاع الحقوق وحرياتهم . الأمر الذي توج بتكريس هذه الحقوق والحريات في دساتير وتشريعات الدول .

وتعتبر فكرة الحريات العامة محورا اهتمام كافة شرائح المجتمع والسلطة العامة على السواء ، لأنها تعد عاملاً رئيساً في تطور الأفراد والمجتمعات ، وحافزاً جوهرياً لتدعيم العمل الجماعي من جهة ، ومن جهة أخرى فإن وصف الحريات بأنها عامة تقتضي بأن تكون ممارستها متاحة للجميع دون تمييز أو تفرقة بسبب الجنس أو السن أو المركز الاجتماعي .

إن الفقه والقضاء يستخدم تعبير الحريات العامة ، بينما يستخدم في أحيان أخرى تعبير الحريات الأساسية ، لكن في الحقيقة فإن تعبير الحريات الأساسية يختلف عن تعبير الحريات العامة ، على اعتبار الحريات الأساسية تشمل الحريات المكفولة بموجب الدستور والاتفاقيات الدولية أما الحريات العامة فقد تكون مكفولة بالدستور والقانون معا ، بينما في حالة عدم النص عليها في الدستور أو المعاهدات الدولية فلا تكون بصدد حرية من الحريات الأساسية ، وإنما يتعلق الأمر في هذا الإطار بحرية من الحريات العامة ، فالحريات الأساسية إنما ترتبط ارتباطاً وثيق الصلة بالقواعد التي تعلق مرتبة التشريع العادي لترقى إلى مرتبة القواعد الدستورية .

وعلى هذا النحو تكتسي حرية التنقل أهمية كبيرة ولا تزال إلى حد يوم على الرغم من أنها تندرج ضمن الجيل الأول من الحريات ، حيث لم تتأثر مكانتها بالتطورات التي لحقت بحقوق الإنسان ، بفعل المتغيرات المستجدة التي يشهدها عالمنا المعاصر ، وظهور أجيال جديدة جاءت بحقوق وحرريات تسير التطور الطبيعي للإنسان والمجتمع .

تعتبر حرية التنقل من أهم الحريات التي كرسها المؤسس الدستوري الجزائري ، كما تضمنت المعاهدات والمواثيق الدولية مظاهر حماية حرية التنقل ، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

بهذه ، تندرج حرية التنقل ضمن الحريات الأساسية ، وتحظى كغيرها من الحقوق والحريات الأخرى بإهتمام الدساتير والتشريعات الداخلية فضلا عن النصوص والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، وتنبع أهمية هذه الحرية في كونها شرطاً أساسياً لممارسة الحقوق والحريات الأخرى الواردة في هذه النصوص القانونية كحرية الصناعة والتجارة ، الحق في الصحة ، الحق في التعليم ، الحق في العمل ، الحق في الإنتخاب ، الحق في الإضراب وغيرها ، فلا تقوم هذه الحقوق والحريات دون تحقيق الحرية في التنقل ، لذا يتعين على الإدارة عدم تقييد ممارسة هذه الحرية دون وجود مُسَوِّغ قانوني يبيح ذلك.

ومجالات ممارسة الأفراد لحريتهم في التنقل متعددة ، لا يمكن حصرها في هذه الدراسة ، إذا تشمل النقل البري ، النقل الجوي ، النقل البحري ، إلا أن أكثرها شيوعاً واستعمالاً هو النقل البري ، سواء أكان هذا التنقل سيراً على الأقدام أو باستعمال المركبة ، فهذا الأخير يخضع لضوابط خاصة متشعبة ، تختلف عن التنقل سيراً على الأقدام ، من حيث أنها تمس في الصميم تمتع الفرد بحريته في التنقل ، ويبدو ذلك جلياً في سحب رخصة السياقة أو احتمال دفع مقابل استغلال الطريق السيار.

كما أن تمتع الأفراد أنفسهم بحريتهم في التنقل سيراً على الأقدام تختلف من شخص إلى آخر ، ولا يقتصر تمتع الأفراد بحريتهم في التنقل على المستوى الداخلي فحسب ، إذا تشمل هذه الحرية على عنصر آخر أيضاً وهو حرية الخروج من التراب الوطني والدخول إليه ، كما لم يعد مغادرة الفرد للإقليم حراً كما كان عليه الأمر في العصور الغابرة ، إذ بمجرد أن يركب المرء راحلته أو دابته قد يجد نفسه في مجتمع غير مجتمعه ، بل تغيرت الأوضاع وأصبحت هذه الحرية أي حرية مغادرة التراب الوطني بدون احترام بعض الإجراءات جرمية يعاقب عليها القانون ، بحيث أصبحت تخضع لإجراءات و قواعد لا تقتصر على الدولة التي ينتمي إليها المواطن فحسب ، بل تخضع أيضاً لتنظيم دولة الوجهة ،

وهذا ما يفسر أن تعدد مجالات حرية التنقل نتج عنه تعدد مجالات تدخل الدولة ، ويبدو ذلك واضحاً في تدخلها في تنظيم مجال تنقل الأفراد للخارج ، الأمر الذي نتج عنه ضبطها - أي حرية التنقل - من كل جانب فهي محاصرة من جهة التنظيم الوطني الداخلي ، ومن جهة التنظيم القانوني لدولة الوجهة .

في هذا السياق ، من الواضح أن الدولة لا تقتصر على تضمين دساتيرها نصوصاً تتعلق بحرية التنقل وإنما تعمل على تقرير الضمانات التي تحميها والضوابط التي تكفل ممارستها ، حيث أن تقرير التنقل وتأكيد كفالتها في الدساتير

والمواثيق الدولية لا يعني إطلاقها بغير حدود أو قيود، فالحرية إذا لم تمارس ضمن حدود وضوابط معينة انقلبت بالضرورة إلى فوضى.

ترتبا على ذلك، فإن الاعتراف بضرورة تمتع الفرد بحرية التنقل يجب أن لا يفهم منه بأن هذه الحرية تأتي على التنظيم والتقييد، أو أنها مطلقة الممارسة على حساب المصلحة العامة، إنما يجب العمل على تحقيق التوازن بين ممارسة هذه الحرية من جهة، و مقتضات حماية النظام العام من جهة أخرى، فيحق للدولة أن تضع بعض القيود على ممارسة حرية التنقل، مراعية في ذلك مختلف الضوابط المحددة قانونا.

تبدو أهمية الموضوع محل الدراسة من عدة وجوه:

أنه يتناول الحرية التي تتفرع عنها باقي الحريات العامة الأخرى، إن بقيت ممارسة هذه الأخيرة معلقة بها، وكذلك تظهر أهمية الدراسة من خلال إبراز الدور الكبير للقاضي الإداري في حماية حرية التنقل، وذلك من خلال الأليات القانونية التي يستخدمها في سبيل حماية هذه الحرية في ضوء القوانين السارية، وأن حرية التنقل لا تقتصر على المواطنين فحسب، بل تشمل الأجانب أيضا.

سيكون الهدف الأساسي للدراسة هو إبراز دور القاضي الإداري في تدخله لحماية حرية التنقل، و المدى الذي وصل إليه القاضي الإداري الجزائري في هذا الخصوص، وبالنتيجة محاولة التعرف على المعالم والاتجاهات التي يتبناها مقارنة بالقضاء الإداري في الدول الرائدة في هذا المجال خصوصا في فرنسا. وكذا الثغرات التي تحد من هذا السياق، بما يكفل الموازنة بين حماية حرية تنقل وتحقيق مقتضيات المصلحة العامة.

إن اختيار هذا الموضوع يعود إلى مجموعة من الأسباب نذكر منها:

الأسباب الذاتية منها، الميل الشخصي للبحث في هذا الموضوع، واعتباره موضوع الساعة وزيادة معرفة حول هذا الموضوع، وكذلك رغبة في دراسة موضوع حركة وتنقل الأفراد كموضوع جديد لم يتطرق له في جامعة تيارت، وإضافة إلى ذلك إثراء ولو بجزء بسيط المكتبة الجامعية بهذا الموضوع خاصة في ظل قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال. تتمثل الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع في الطابع العملي لموضوع حرية تنقل على المستوى الوطني والدولي، والطابع الدستوري لهذا الموضوع خاصة، ورغم أنه من المواضيع التقليدية لكنه حافظ على مكانته بين مختلف المواضيع، إضافة إلى ذلك اللمهط الكبير الذي حدث في أونة الأخيرة بخصوص حرية التنقل للأفراد خاصة في ظل جائحة كورونا وما ستتبعها من إتكالات قانونية تتعلق بتكييف قانوني لظاهرة وأضرار الناتجة عنه.

تعددت الدراسات فيما يتعلق بالموضوع لكنها كانت تمس جزئياته فقط ،ومن بين أهم الدراسات التي تناولت موضوعنا هذا هي :

- دراسة للباحث طيبي أمقران، أطروحة دكتوراه بعنوان حرية التنقل في النظام القانوني الجزائري ،حيث تطرق صاحب البحث إلى جوانب منها حرية تنقل المواطنين ،تعدد الإجراءات الماسة بحرية التنقل ،مراقبة الدولة للأجانب ، كل ذلك كان في بابين كل باب يضم فصلين .

- دراسة للباحث لعلامة زهير أطروحة دكتوراه بعنوان دور القاضي الإداري في حماية حرية التنقل ،حيث تطرق صاحب البحث إلى جوانب منها مصادر ونطاق حماية القاضي الإداري لحرية التنقل ،تدخل القاضي الإداري لحماية حرية التنقل ،إعمال دعاوى الاستعجال الإداري لحماية حرية التنقل ،دعوى الإلغاء كآلية لحماية حرية التنقل ،كل ذلك كان في بابين كل باب يضم فصلين .

- دراسة للباحث بوزيت إلياس مذكرة ماجستير في القانون العام بعنوان حرية التنقل الأشخاص في التشريع الجزائري بين الإطلاق والتقييد، حيث قسمها لفصل الأول تعرض فيه للإطار المفاهيمي والقانوني لحرية تنقل الأشخاص ،والفصل الثاني عنوانه سلطات القاضي في حماية حرية التنقل وإقامة الأشخاص .
إلا أن دراستنا تركز على ضبط سياق الإطار قانوني مع تركيز على مظاهر رقابة القضائية عليه .

يحق للسلطات الإدارية ضمن إطار المحافظة على النظام والأمن العموميين ،تنظيم ممارسة حرية التنقل لكن بالنظر للنتائج السلبية ،والانتهاك الصارخ الذي ينتج عن التقييد والمساس بهذه الحرية ،فقد كفل القانون حماية القضائية للأفراد ضد مختلف القرارات والتصرفات الإدارية المقيدة للحرية التنقل ،ويكون ذلك عن طريق منح القضاء سلطة تلك التصرفات ،استناداً إلى أن هذه الحرية تندرج ضمن الحريات العامة وأن تقييدها دون مبرر قانوني إنما يجرّد الحرية الشخصية من مضمونها ،فالأصل هو حرية التنقل و الاستثناء هو المنع .

وهنا تظهر الحاجة إلى حماية حرية التنقل عن طريق القاضي الإداري ، الأمر الذي يجزنا إلى التساؤل إلى أي حد يمكن للقاضي الإداري أن يمارس رقابته القضائية في مواجهة القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة والتي تمس بحق الفرد في التنقل ؟

وخلال إنجازي هذا البحث ،واجهتني صعوبات منها :

قلة المراجع المتخصصة التي تعالج الموضوع أو التي يمكن الإعتماد عليها، وصعوبة الموازنة بين أجزاء البحث حسب المادة العلمية وتوافرها، وكذلك تقاطع الموضوع البحث مع عدة تخصصات في القانون، وإضافة إلى ذلك أن موضوع رقابة القاضي الإداري على حرية تنقل الأفراد بحث طويل مما يصعب الإمام بكافة جوانبه.

من أجل الإمام الجيد بموضوع الدراسة، وتماشيا مع طبيعة الموضوع تم استخدام جملة من مناهج، من أبرزها:

المنهج الوصفي، وذلك من أجل التعرف على بعض المفاهيم المطروحة في الدراسة مثل: الاعتقال الإداري، الإبعاد، الطرد، الوضع في مراكز الانتظار، كما تم استخدام المنهج التحليلي بغرض الشرح والتعليق وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، وكذا التحليل والتعليق على الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري الجزائري، علاوة على ذلك، استخدمنا بعض أدوات المنهج المقارن بغرض الاستفادة من خبرة القانون المقارن في هذا الإطار، وخاصة بفرنسا.

وترتيباً على ما تقدم فإن موجبات بلوغ أهداف هذا البحث اقتضت تقسيمه إلى فصلين:

الفصل الأول: الإطار القانوني لممارسة حق في حرية التنقل.

الفصل الثاني: مظاهر الرقابة القضائية للقاضي الإداري على حرية تنقل الأفراد.

الفصل الأول

الإطار القانوني لممارسة الحق في

حرية التنقل

من بين الحريات التي لا غنى للفرد عنها لكي يتمتع بباقي الحريات الأخرى ، حرية تنقل التي تشكل أحد أهم الحريات ، فبدونها أو حرمانه من التمتع بها أو التقييد عليها ، ينجز عنه حرمانه من ممارسة باقي الحريات أو على الأقل التضييق من مجال تمتعه بها .

تعتبر حرية التنقل من الحريات الشخصية التي تكفلت مختلف المواثيق الدولية والقوانين الوطنية بحمايتها وتعزيزها ، ذلك أنها حقوق مطلقة ، يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الناس كافة ، و على الجميع احترامها ، ويتمتع الأفراد بهذه الحقوق على قدم المساواة ، ومن بين هذه الحقوق حرية التنقل والإقامة .

وعليه سنعالج هذا الفصل في مبحثين ، حيث نتناول في (المبحث الأول) مفهوم الحق في حرية تنقل الأفراد وشروط ممارسته ، ثم في (المبحث الثاني) الضمانات المقرر لحماية الحق في حرية تنقل الأفراد والقيود الواردة عليها .

المبحث الأول : مفهوم الحق في حرية التنقل للأفراد وشروط ممارستها .

أكد تعديل الدستور لـ 2020¹ في أحكامه على أهمية هذه الحرية ومنحها القيمة الدستورية التي تستحقها، وأن حرية التنقل تعد من بين الحقوق الهامة لممارسة الحريات الأخرى .

تعتبر حرية تنقل من أهم الحريات التي يجب أن يتمتع بها الفرد كونها متعلقة به كشخص طبيعي يطمح إلى العيش وممارسة مختلف نشاطاته اليومية ، وسيتم من خلال هذا المبحث تعريف بحرية تنقل الأفراد وخصائصها (في المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) فعالج شروط ممارسة الحق في حرية تنقل الأفراد .

المطلب الأول : تعريف وخصائص حرية تنقل الأفراد .

سنتطرق في هذا المطلب لتعرف حرية تنقل الأفراد (الفرع الأول)، ثم في (الفرع الثاني) فخصصناه لمعرفة خصائص حرية تنقل الأفراد .

الفرع الأول : تعريف حرية تنقل الأفراد .

يقصد بهذه الحرية "السماح لفرد بأن يتنقل من مكان إلى آخر داخل بلاده أو خارجها ، فهو غير خاضع في ذلك لأي مانع أو قيد إلا ما فرضه القانون"² .

لذا تعد حرية التنقل حرية أساسية تستند عليها الحريات الأخرى، منها الحريات الأساسية كحق الانتخاب و حق الترشح ، بحيث لا قيمة لهاذين إذا لم توجد حرية للتنقل أو حرية الذهاب أو الإياب .

وهذه الحرية تتمثل في حق الفرد على التنقل والسفر من مكان إلى آخر داخل أو خارج البلاد دون قيد إلا في حدود القانون، أي ما تتطلبه دواعي أمن البلاد . لذا يندرج ضمن حرية تنقل حق اللجوء السياسي والذي أشارت إليه المادة

¹ المرسوم الرئاسي 442.20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 82، صادرة في 30 ديسمبر 2020.

² عروسي مریم، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1998.1999، ص48.

20 من التعديل الدستوري 2020¹، التي تؤكد على عدم مساءلة أو طرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء أي انتقال الفرد من دولته إلى وجهة أخرى يجد فيها الأمان².

ويندرج كذلك ضمن حرية التنقل الهجرة الشرعية والتي تتم بموافقة دولتين على انتقال المهاجر من موطنه إلى الدولة المستقبلية³، بينما الهجرة غير الشرعية والتي تعني التنقل غير القانوني لا تدخل ضمن حرية تنقل لأن صاحبها عند تنقله لبلد آخر يهدف إلى تغيير ظروف معيشته نحو الأفضل، رغم أن المادة 49 من دستور 2020 تسمح للمواطن أن يختار الاستقرار في مكان ما إذا لم يكن حرا في تنقله، فمن حق المواطن أن يتحرك عبر نطاق دولته وأن يختار المكان الذي يليق به ويراه مناسباً للإقامة فيه⁴.

الفرع الثاني : خصائص حرية تنقل الأفراد .

تتمتع حرية التنقل بعدة خصائص أولها التنقل حق وحرية أساسية وثانيها حرية التنقل محمية بموجب القانون .

أولا : التنقل حق وحرية أساسية .

بداية ، ينبغي أن نشير إلى أن مفهوم الحرية لا ينفصل عن مفهوم الحق وأن اصطلاح الحريات الأساسية لا يمكن تفسيره على أنه مقصور على الحريات الأساسية دون الحقوق الأساسية . وذات نظرة يؤكدها المستشار vandermearen بقوله : "أن مفهوم الحرية الأساسية من الاتساع بحيث يشمل أيضا الحقوق التي لا ينصرف إلى معنى الحريات بمعناها الدقيق ، كالحق اللجوء السياسي ، و هو ما عبر عنه مجلس الدولة الفرنسي في قضية hyacinthe بقوله : أن مفهوم الحرية الأساسية لا ينفك يشمل الحق في اللجوء الذي يترتب عليه اللجوء في طلب سرعان نظام اللاجئين بشأنه مع ما يفرض إليه ذلك من ممارسة للحريات المعترف بها للرعايا الأجانب على الأراضي الفرنسية⁵ .

¹ . المادة 20 من المرسوم الرئاسي 442.20، سالف ذكره .

² . بن سنوسي فاطمة ، حرية تنقل : دراسة تحليلية للمادة 49 من دستور 2020، مجلة حوليات ، جامعة الجزائر 1، المجلد 35 ، العدد 2، 2021، ص 278.

³ . ساعد رشيد ، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، تخصص دراسات مغاربية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2011-2012، ص 14.

⁴ . بن سنوسي فاطمة ، مرجع نفسه، ص 278 . 279 .

⁵ . بوزيت إلياس ، حرية تنقل الأشخاص في التشريع الجزائري بين الإطلاق والتقييد ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1، سنة 2016، ص 2423.

ونجد بعض الدساتير الأجنبية قد أشارت إلى اصطلاح الحقوق والحريات الأساسية في صلب الدستور كما هو الشأن بالنسبة للدستور الألماني الذي أورد قائمة بالحقوق الأساسية في المواد من 1 إلى 20 بحيث تعتبر حقوقاً أساسية، الحقوق التي تهدف إلى حماية الفرد في مواجهة السلطة العامة. أما الدستور الإيطالي فقد استخدم لتعبير حقوق الإنسان غير قابلة للمساس بفتح المجال أمام القضاء الدستوري لإضفاء صفة الأساسية على الحقوق والحريات الأخرى التي لم ترد في صلب الدستور، أو استخلصت ضمناً من التشريعات العادية¹.

كذلك لا بد من التوضيح أنه لا توجد حرية واحدة، إنما هناك عدة حريات عامة وهذه الأخيرة لا يتمتع بها الوطنيون فقط بل الأجانب أيضاً، إذ لديهم الحق في حرية التنقل والإقامة وغيرها من الحقوق الأخرى مع بعض الاستثناءات، كعدم تقلد بعض المناصب السيادية وغيرها.

ويقصد بأنها حقوق أساسية فيطلق البعض عليها بالحريات الأصلية، باعتبارها هي الأولى في الظهور، وتعد لازمة لتحقيق حقوق أخرى، فلا يتقرر مثلاً حرية الاجتماع أو التظاهر دون حرية التنقل. وفي هذا السياق يقول "هنري شو" أن الحق يعتبر أساسياً إذا كان التمتع به، ضرورياً للتمتع بالحقوق الأخرى².

إن الحريات العامة، حقوق للفرد قبل الدولة، ويكفلها الدستور والقانون، و تمارس في مواجهة السلطة وفي إطارها، فهي تفرض تدخل السلطة العامة اعترافاً وضمناً، لترتقي من مجرد حرية مجردة إلى حرية عامة وبهذا يعرفها "ريفيرو" على أنها: "الحقوق التي تعتبر بمجموعها في الدول المتحضرة بمثابة الحقوق الأساسية اللازمة لتطور الفرد، والتي تتميز بنظام خاص من الحماية القانونية".

والحريات العامة غالباً ما تستعمل في إطار الدولة دلالة على الإمكانيات التي يمتلكها المواطن في مواجهة السلطة، ولذلك فمكائنها الدستور أو القانون، وعلى هذا يعرفها "كلوليار": "حالات أو أوضاع قانونية مشروعة ونظامية حيث يسمح للفرد أن يتصرف كيفما شاء ومن دون قيود في إطار حدود مضبوطة من طرف القانون الوضعي ومحددة تحت الرقابة القضاء"³.

¹. مسعودي شوقي، الحماية الجنائية لحرية التنقل في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020/2019، ص 1413.

². جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة على مبارك عثمان، المكتبة الإلكترونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998، ص 51.

³. بوزيت إلياس، مرجع سابق، ص 2524.

ويضع الفقه الغربي ومنهم "دوجي" حرية التنقل ضمن الحريات السلبية أما "موريس هوريو" فيضعها ضمن الحريات الشخصية ، أما في الفقه العربي ، فتصنف حرية التنقل تحت اسم الحقوق والحريات التقليدية بحيث تشتمل إلى جانب حريات أخرى ، الحريات الشخصية وهذه الأخيرة منها حرية التنقل . أما عبد الله بسيوني فيصنف حرية التنقل ضمن الحقوق والحريات المتعلقة بشخصية الإنسان .

ثانيا : حرية التنقل محمية بموجب القانون .

إن جهر القوانين والتشريعات الوطنية في الدول عموما ، إنما يكمن في حماية الحقوق والحريات ، و لناخذ مثلا القانونين الدستوري و الإداري اللذين يقوم موضوعهما وفي جانب كبير ، على تقرير حقوق الأفراد وحررياتهم سواء في مواجهة السلطة العامة أو في مواجهة بعضهم البعض ، وكذلك الحال بالنسبة إلى قوانين العقوبات ، التي تعني أكثرية أحكامها بإشباع حماية شاملة لحقوق الأفراد و حررياتهم¹ .

وبالنسبة للإعلانات و المواثيق الدولية والإقليمية ، فهي الأخرى بمجرد أن تعلن الدولة قبولها بالتصديق أو بالانضمام ، فإن تلك المواثيق والاتفاقيات تصير جزءا لا يتجزأ من القانون الوطني ، وهذا يضمن حماية الإنسان وحرياته الأساسية بما فيها بطبيعة الحال حرية التنقل أو الذهاب والإياب . لكن لا بد من لفت الانتباه حول مسألة الاعتراف بهذه الحقوق بموجب القوانين ، هل مجرد الاعتراف بما يكسبها بصورة تلقائية صفة حرية أساسية وبالتالي وجوب حمايتها قضائيا ؟.

لقد استقر القول لدى القضاء أنه لا يكفي أن تكون الحرية معترفا بها في الدستور أو الاتفاقيات الدولية لتكون أساسية لأن العبرة ليس بوجود النص على حرية في أي من مصادره التشريعية وإنما عن الصيغة التي جاء عليها ، و ما إذا كانت تكشف عن إمكانية المطالبة به قضائيا من عدمه.² لأن صيغة الاعتراف التشريعي بالحرية تجيء على حالتين : صيغة توجيهية وأخرى إلزامية ، فالأولى ترد في كلمات عامة كمثل النص على أن تضمن الدولة الحق في... "بغير تنظيم لكيفية ممارسة هذا الحق أو الحرية ، فمثل الصياغة لا تنشئ لذوي الشأن الحق في المطالبة بالحرية قضائيا . وبالتالي لا يكون هذا الإعلان بمجرد الإعلان عن النوايا ، يخاطب به الدستور المشرع العادي لا القاضي . أما حين

¹ .مسعودي شوقي ، مرجع سابق ،ص15 .

² .بوزيت إلياس ، مرجع سابق ،ص26 .

يتوجب تدخل الدولة تدخلا إيجابيا وتأتي بصيغة الاعتراف الإلزامية وهذه الحقوق والحريات كحرية التنقل ذهابا وإيابا أو حرية الحركة و اختيار مكان الإقامة تكون جديدة بالحماية القضائية.¹

المطلب الثاني: شروط ممارسة الحق في حرية تنقل الأفراد .

تنص المادة 49فقرة 01م من التعديل الدستوري لسنة 2020على "يجق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ، أن يختار بحرية موطن إقامته ، وأن يتنقل بحرية عبر التراب الوطني"². من خلال هذا النص يتضح بأن المؤسس الدستوري وضع مجموعة من الشروط لممارسة حرية التنقل ، فيجب أن تتوافر في الشخص المعني بهذه الحرية صفة المواطنة (الفرع الأول) ، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : المواطنة.

نص المؤسس الدستوري في نص المادة 49 المذكورة أعلاه على شرط المواطنة بشكل غير مباشر عندما استعمل مصطلح " المواطن " بدل مصطلح "الفرد" أو "الشخص" وهذا يعني أنه يخاطب فئة المواطنين . الأمر الذي يتطلب تعريف فكرة المواطنة .

1. تعريف المواطنة :

تعرف المواطنة لدى فقهاء القانون بأنها : "التزامات متبادلة بين الأشخاص والدولة ، فالشخص يحصل على بعض الحقوق السياسية والمدنية نتيجة انتمائه إلى مجتمع سياسي معين ، وعليه في الوقت نفسه أن يؤدي بعض الواجبات " ،³ كما يقصد بها : " الرابطة القانونية والاجتماعية التي تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي ، ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول الولاء بينما يتولى الطرف الثاني الحماية ، وتتحدد هذه العلاقة بين الفرد والدولة عن طريق أنظمة الحكم القائمة " .⁴

¹ . بوزيت إلياس ، مرجع نفسه ص 26 .

² . ينظر المادة 49من التعديل الدستوري 2020.

³ . عبد العزيز أحمد داود، دور الجامعة في تنمية قيم المواطنة لدى الطلبة دراسة ميدانية بجامعة كفر الشيخ .، المجلة الدولية للأبحاث التربوية ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد 31، 2011، ص 260 .

⁴ . لعامة زهير ، دور القاضي الإداري في حماية حرية تنقل ، أطروحة دكتوراه علوم في القانون ، القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، 2020، ص 178.

تعد المواطنة أساساً من مكونات الدولة وهي تعبر عن العلاقة الموجودة بين الفرد و الدولة كما يحددها الدستور تلك الدولة و قوانينها ، و ما تتضمنه من حقوق للمواطنين و واجبات يلتزم بها .¹

إذا فالتمتع بالمواطنة هو شرط أساسي لممارسة حرية التنقل حسب ما أشارت إليه مادة 49 من التعديل الدستوري 2020 ، لأن المواطن هو ذلك الفرد الذي يعيش على أرض معينة ويتفاعل مع الأفراد الآخرين من خلال مؤسسات تشكل على أساسها الدولة.²

لقد اهتم العديد من المفكرين القدامى والمعاصرين بمفهوم المواطنة نظراً للدور الذي تلعبه على المستوى ترقية الفرد والمجتمع وتحقيق الموازنة بين الحقوق والواجبات وكذلك الدور الذي تلعبه على مستوى تقوية الرابط الاجتماعي، بالإضافة إلى ترقية الحس المدني لدى الأفراد من خلال احترام العيش المشترك واحترام القانون .³

ولتحقيق المواطنة يلزم توافر عدة مقومات يمكن من خلالها الحكم على اكتمال المواطنة أو عدم اكتمالها لدى الدولة، ويمكن إجمال هذه المقومات في النقاط التالية :

أولاً : اكتمال نمو الدولة

إن عدم اكتمال نمو الدولة يؤدي إلى ظهور بعض الجماعات المستفيدة ،حيث يظهر بمظهر الانتماء ولو على حساب الدولة ذاتها ،لذا لابد من وجود ثقافة وديمقراطية ومساواة داخل الدولة التي يمارس الشعب حقوقه بكل حرية .

ثانياً : ارتباط المواطنة بالمساواة

يعد مبدأ المساواة مبدأ دستوري أساسي تستند إليه جميع الحقوق والحريات ،هذا ما أكدت عليه المادة 35 من التعديل الدستوري 2020⁴ ،بأن كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة و تمييز .

وإن المساواة أمام القانون نادى به إعلانات حقوق الإنسان ،كإعلان حقوق الإنسان والمواطن ،و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، كما أصبح مكرس في جميع دساتير العالم .

¹ . بن سنوسي فاطمة ، مرجع سابق ،ص280.

² . بن سنوسي فاطمة ،مرجع سابق ،ص280 .

³ . منير مباركة ،مفهوم المواطنة في الدول المعاصرة ، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت، 2013، ص8 .

⁴ . المادة 35 من التعديل الدستوري 2020.

نلاحظ بأن مبدأ المساواة عزز حرية المواطنين وتمتعهم بالحقوق والواجبات ، من هنا نجد أن هذا المبدأ مرتبط بالمواطنة لأن هذه الأخيرة تسير الحصول على الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية للإنسان .¹

ثالثا : التلازم بين المواطنة والديمقراطية

مما لا شك فيه أن هنالك تلازم بين المواطنة و الديمقراطية ، لأن المواطنة كانتمء عضوي للدولة يجب أن تجد المناخ الديمقراطي السليم المناسب لها ، بينما الديمقراطية عند البعض² هي أداة للممارسة الفعلية والناجعة لشؤون الحكم ورسم معالم السلطة وسيادة الدولة ، كما ارتبط معنى الديمقراطية بسلطة وسيادة الشعب بتسيير شؤونه بنفسه تقيما للمصلحة العامة .

وتعتبر الديمقراطية لدى البعض الآخر³ ما يحصل عليه الأفراد من صلاحية تسيير وإدارة الشؤون العامة عن طريق صراع تنافس على أصوات الشعب

إن الأصل من ممارسة الديمقراطية هو الشعب على أساس أن السيادة تتم باسمه ولمصلحته ووفقا لاختياراته و تطلعاته الأساسية إعمالا لإرادته .⁴

رابعا : السلوك التعليمي للمواطن

يظهر هذا السلوك من خلال معاني المواطنة والمتمثلة في الأنشطة التعليمية ، والتي تساعد المواطنين على أن يكونوا فاعلين ويتصرفون بمسؤولية تجاه مجتمعهم وشركائهم في المواطنة .⁵

الفرع الثاني : التمتع بالحقوق السياسية والمدنية للفرد.

تشترط المادة 49فقرة 1 من الدستور المذكور أعلاه سابقا ،لممارسة حرية التنقل بالنسبة للأفراد بعد إثبات شرط المواطنة. التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، أي انه بمفهوم المخالفة هناك حالات رغم أن الفرد تتوفر فيه صفة المواطنة إلا أن ممارسة حرية تنقل تكون مقيدة نتيجة لفقدانه لحقوقه المدنية والسياسية .

¹ . على ليلة ،الاجتمع المدني العربي ،قضايا المواطنة وحقوق الإنسان ،مكتبة الأنجلو المصرية،سنة 2017،ص76 .

² .عمار عوابدي ،مبدأ الديمقراطية الإدارية في النظام الإداري الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1984، ص3 .

³ بن سنوسي فاطمة ،مرجع سابق ،ص281 .

⁴ . بوطيبة سامية ،الديمقراطية في المجالس المحلية ،رسالة ماجستير في القانون ،كلية الحقوق ،بن عكنون ،سنة 2009، ص3.

⁵ سامح فوزي ، المواطنة ،مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان ،القاهرة ، 2007، ص8 .

أولاً: تعريف الحقوق المدنية و السياسية

تختلف التقسيمات الفقهية لحقوق الإنسان وحرياته لكن يبقى التقسيم الثلاثي الذي يقوم على نظرة تاريخية ، والذي من خلاله تصنف الحقوق والحريات إلى ثلاث فئات هي : الحقوق المدنية والسياسية أو ما يعرف بحقوق الجبل الأول ، وهناك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أو ما يعرف بحقوق جيل الثاني ، وأخيراً هناك الحقوق البيئية والتنمية أو ما يسمى بحقوق جيل الثالث ، وحسب المقاربة التقليدية توصف الحقوق المدنية والسياسية بأنها حقوق سلبية ، بمعنى أن الدولة تمتنع عن التدخل في ممارسة الأفراد لها ، ومع ذلك فهناك العديد من هذه الحقوق لا تكفي الدولة اتجاهها بالالتزام السلبي ، بل يكون هناك تدخل إيجابي في تنظيم ممارستها¹.

ثانياً: أنواع الحقوق المدنية والسياسية للفرد :

من خلال التعريف المذكور أعلاه نجد أن هذه الفئة من الحقوق تنقسم إلى قسمين الحقوق السياسية من جهة ، والحقوق المدنية من جهة أخرى وذلك كالآتي :

1. الحقوق السياسية : يقصد بالحقوق السياسية تلك الحقوق التي تثبت للأفراد نتيجة انتسابهم لجماعة معينة ، وتهدف إلى تمكينهم من المشاركة في تولى الشؤون السياسية للدولة ، و يدخل ضمن هذا النوع من الحقوق : حق الترشح في المجالس النيابية ، حق في تولى الوظائف العامة . هذه الحقوق خاصة فقط بمواطني الدولة فلا يجوز للأجانب المشاركة في الانتخابات أو الترشح للمناصب السياسية ، وبالتالي تعتبر الحقوق السياسية الوسيلة المثلى لمشاركة المواطن في حكم بلده و إدارة شؤونه².

من خلال هذا التعريف ، نجد أن الحقوق السياسية هي تلك المكنة التي يخولها المشرع للأفراد للمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بإدارة شؤون البلاد، وهذا ما يعني أن الحقوق السياسية لها ثلاثة عناصر هي : الحق في الترشح ، الحق في الانتخاب و الحق في تولى الوظائف العامة في الدولة³، في حين يرى البعض الآخر أنه يتوجب إعطاء الحقوق

¹ .صلاح الدين بوجلال ،محاضرات في القانون حقوق الإنسان ،مطبوعة بيداغوجية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد لين دباغين ،سظيف 2،السنة الجامعية 2013/2014، ص 16.15 .

² .صالح دجال ،حماية الحريات والدولة القانون ،أطروحة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1، 2010، ص 308 .

³ .شوقي إبراهيم عبد الكريم علام ،الحقوق السياسية للمرأة المسلمة دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة ،ط الأولى ،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية، 2010، ص4039 .

السياسية مفهوماً أوسع ، وذلك بعدم حصرها في ثلاثية الحق في الانتخاب و الترشح وتولي الوظائف العامة ، لتشمل أيضاً الحق في ممارسة الرقابة على النشاط الحكومي ، وممارسة حق النقد ، والتعبير بحرية الرأي عبر مختلف وسائل التعبير .¹

إن إقرار الحقوق السياسية وأن كان يهدف إلى تمكين الأفراد من المساهمة في إدارة الشأن العام إلا أن لها خصائص تميزها عن غيرها من الحقوق الأخرى ، حيث أنها لا تثبت لجميع المواطنين ، بل أن ممارستها تخضع لجملة من الشروط التي ينص عليها القانون .²

2 - الحقوق المدنية: يطلق على هذه الحقوق تسميات مختلفة منها الحقوق الشخصية كما يطلق عليها الرخص العامة، الحقوق الفردية، وأيضاً الحقوق الطبيعية، والحقوق المدنية هي تلك الطائفة من الحقوق التي يتم الاعتراف بها لكل إنسان دون أن أي اعتبار آخر³ ، ويستوي أن يكون الفرد مواطناً أو أجنبياً للتمتع بها على أساس أن هذه الحقوق لازمة لكل فرد باعتباره عضو في المجتمع بحيث لا يمكن الاستغناء عنها.⁴

تتصل هذه الحقوق اتصالاً مباشراً ووثيقاً، بحيث لا يمكن له العيش دونها وتتفرع إلى عدة فروع فهناك الحقوق والحريات الجسدية ويندرج ضمنها الحق في الحياة والسلامة الجسدية، حق الإنسان في التصرف في جسده، الحق في الأمن الفردي، الحق في الزواج أما الحق في الكرامة الإنسانية فيتدرج ضمنه الحق في الكرامة والشرف الإنساني، وأخيراً الحق في احترام الحياة الخاصة ويتدرج ضمنه حرمة السكن، الحق في حرية المراسلات، وحرية التنقل .⁵

ثالثاً: التدابير القضائية الماسة بالحقوق المدنية والسياسية

أعطى المشرع الصلاحية للجهات القضائية من أجل الأمر بمجموعة من التدابير التي تمس بالحقوق المدنية و السياسية للمتهم أو المحكوم عليه، وفي إطار حرية التنقل نجد البعض من هذه التدابير تعرقل ممارسة هذه الحرية وتدابير أخرى حارمة من ممارسة حرية التنقل وذلك على النحو الآتي:

¹ صالح دجال ، مرجع سابق ، ص309 .

² السعيد لواني ، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة الجامعية 2009-2010 ، ص8 .

³ محمد بودور ، الحقوق المدنية للفرد في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2001-2002، ص 6-7.

⁴ غالب علي الدواوي، مدخل إلى علم القانون، ط1، (د. د. ن)، عمان، 2000، ص232.

⁵ صالح دجال، مرجع سابق ص 232

1. إجراء الرقابة القضائية المتخذ في إطار إجراء التحقيق القضائي: أجاز المشرع تقييد حرية التنقل المتهم من أجل لحماية التحقيق وهذا عن طريق إجراءات الرقابة القضائية و الحبس المؤقت، وفي هذا الاطار تعتبر الرقابة القضائية إجراء فهري يمس مباشرة بحرية الفرد في التنقل، وهي عبارة عن إجراء استثنائي يلجأ إليه قاضي التحقيق وهذا لمصلحة مجريات التحقيق القضائي، ولكن يجب إحاطتها بجملة من الضوابط القانونية باعتبار قرينة البراءة التي يتمتع بها الانسان، وأيضا حقه في ممارسة حرية التنقل.¹

إن الرقابة القضائية بهذا المعنى تنطوي على وضعية تجعل المعني بها بين أمرين متناقضين، الحبس المؤقت و الحرية الكاملة، فالشخص المعني لا يمارس حريته بالشكل الكامل ولا هو محروم منها بشكل كلي، فهي بهذا المعنى أقل شدة على المتهم من إجراء الحبس المؤقت، بحيث لا تحرم الفرد من حريته في التنقل بل تفرض عليه مجموعة من الالتزامات التي تنتقص من هذه الحرية.²

تنص المادة 123 من قانون الاجراءات الجنائية على أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي لا يمكن أن يؤم بالحبس المؤقت³ وأن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية.⁴

من خلال هذا النص يبدو واضحا تفضيل مشرع لاجراء الرقابة القضائية على الحبس المتهم، فقاضي التحقيق قبل ان يتخذ اجراء الحبس المؤقت عليه أن يتأكد من ان الرقابة القضائية لا تحقق النتائج نفسها المترتبة عن الحبس المؤقت نص المشرع الجزائري على مجموعة من الالتزامات المترتبة على تطبيق الرقابة القضائية، هذه الالتزامات تؤثر على حرية تنقل المتهم، وتجعله من الناحية العملية ممنوع من مغادرة الحدود الاقليمية التي يعينها قاضي التحقيق وحتى مغادرة الإقليم الوطني، وذلك على النحو الآتي:

¹ _ دوش عبد الرزيق، الحق في حرية التنقل، اثناء الدعوى العمومية، مذكرة ماجستير القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 82، 83.

² _ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط7، دار هومه، الجزائر، 2008، ص123.

³ _ المادة 123 من الامر 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

⁴ _ طيبي أمقران، حرية التنقل في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2058، ص 18.

أ: التزام المتهم بعدم مغادرة الحدود الإقليمية التي يحددها قاضي التحقيق:

نص المشرع على هذا الالتزام في المادة 125 مكرر 1 النقطة 1 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يتمتع قاضي التحقيق بصلاحيحة تعيين الحدود الإقليمية التي يتعين على المتهم عدم مغادرتها الا بموجب اذن من قاضي التحقيق وعليه ،يمكن أن يقع المنع من مغادرة الحدود الإقليمية في هذه الحالة ضمن حدود إقليم بلدية معينة أو أكثر ،أو ولاية معينة أو أكثر ،أو الحدود الإقليمية للدولة،وهو ما يعني منع المتهم من السفر و التنقل الى خارج الوطن .¹

ب: التزام المتهم بتسليم كافة الوثائق التي تسمح له بمغادرة الإقليم الوطني:

نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام في المادة 125 مكرر 1 النقطة 4 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يلتزم المتهم بتسليم جميع الوثائق الخاصة بالسفر للخارج الى أمانة ضبط المحكمة ، ومصلحة تابعة للأمن يعينها قاضي التحقيق.

2. العقوبات التكميلية المقيدة لحرية التنقل:

تعرف العقوبات التكميلية بأنها عقوبات تضاف الى العقوبات الأصلية.²

كما يمكن تعريفها بأنها عقوبات: " عقوبات اضافية أو ثانوية، تتضمن انتقاص من الحقوق المدنية أو السياسية أو الوطنية وبعض الحقوق الأخرى التي يقدر المشرع مدى ضرورة القضاء بها على المحكوم عليها".³

وعليه فإن العقوبة التكميلية هي تلك العقوبة التي تلحق العقوبة الأصلية المحكوم بها على الجاني، فيقضي بها القاضي الجزائي حسب ما نص عليه القانون ،أي أنه كان يمكن القضاء بها بصفة مستقلة وإنما تلحق بعقوبة أصلية ،حيث يقضي بها أحيانا بصفة إجبارية كالحجر القانوني أو الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية و السياسية، وأحيانا أخرى يقضي بها بصفة اختيارية بالنسبة لبقية العقوبات المقررة في قانون العقوبات.⁴

¹ _ لعلامة زهير، المرجع السابق، ص 185.

² _ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 18، دار هوام، الجزائر ، 2019، ص 241.

³ _ عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار الخلدونية، الجزائر ، 2009 ، ص 375 ، 376 .

⁴ _ سمير شعبان، عمار شرقي، العقوبات التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، العدد 4 ، 1 ديسمبر

2018، ص 4.

وقد أورد المشرع الجزائري هذه العقوبات ضمن الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول من الجزء الأول من قانون العقوبات حيث تنص في هذا الإطار المادة 9 من هذا القانون على:

العقوبات التكميلية هي: ...

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية،

- تحديد الإقامة ،

-المنع من الإقامة،.....

-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

- سحب جواز السفر.....¹

وعليه تتحدد العقوبات التكميلية المقيدة لحرية التنقل على النحو الآتي ؛

1: عقوبة تحديد الإقامة

هي عقوبة تكميلية تمس حرية التنقل بالنسبة للمحكوم عليه، حيث يجبر هذا الأخير على الإقامة ضمن منطقة جغرافية محددة طيلة المدة المحكوم بها، وفي هذا الشأن

تنص المادة 11 من قانون العقوبات على :«تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات»².

من خلال هذا النص يتبين أن عقوبة تحديد الإقامة تعني إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منطقة يعينها الحكم القضائي، حيث أن المقصود بهذه العقوبة تجنب المحكوم عليه بعض الظروف التي من الممكن أن تدفعه إلى الاستمرار في الإجرام وليس زيادة درجة الإيلام الواقعة عليه.³

¹ ينظر المادة 9 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 49، صادرة في 11 يونيو 1966، معدل

ومتتم .

² المادة 11 من الأمر رقم 66-156، مرجع نفسه.

³ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج2، الجزء الجنائي، ط6، "د م ج"، الجزائر، 2008، ص479.

2: عقوبة المنع من الإقامة:

هي عقوبة تكميلية تضمن منع المحكوم عليه من التواجد في بعض الأماكن، بمعنى أن حرته في التنقل في هذه الأماكن تكون مقيدة بموجب هذه العقوبة، وفي هذا الشأن تنص المادة 12 من قانون العقوبات على: «المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن...»¹

3: عقوبة سحب تجاوز السفر:

استحدثت المشرع الجزائري بمناسبة تعديله لقانون العقوبات سنة 2006² أصنافا جديدة ضمن فئة العقوبات التكميلية، ورد النص عليها في المادة 9 من القانون المذكور أعلاه، حيث نجد ضمن البند رقم 11 عقوبة سحب جواز السفر، و الذي يفضي من الناحية العملية إلى منع المحكوم عليه من مغادرة الإقليم الوطني.

4: عقوبة سحب رخصة السياقة:

نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة التكميلية في المادة 16 مكرر 4 من قانون العقوبات و التي جاء فيها: "دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور، يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة..."³.

بالرجوع إلى قانون المرور، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على العقوبات التكميلية المرتبطة باستعمال رخصة السياقة، حيث تأخذ ثلاثة أشكال هي: الاحتفاظ الفوري بالرخصة لأجل معين، التعليق المؤقت للرخصة، الإلغاء رخصة السياقة مؤقتا أو بشكل نهائي.

مع الإشارة إلى أن التعديل الأخير لقانون المرور سنة 2017 جعل من سحب نقاط رخصة السياقة في مجال الجرح المرورية المؤدية للقتل و/أو الجرح الخطأ عقوبة تكميلية إدارية، أما تعليق الرخصة فهو بمثابة عقوبة تكميلية قضائية.

¹ المادة 12 من الأمر رقم 66-156، سالف ذكره.

² قانون رقم 06-23، المؤرخ 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، و المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 84، صادرة 24 ديسمبر 2006.

³ المادة 16 مكرر 04 من الأمر رقم 66-156، سالف ذكره.

رابعا :عدم توافق الشرط الدستوري المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية مع الأحكام التشريعية الواردة في قانون العقوبات .

تعتبر حرية التنقل هي الحرية الوحيدة من ضمن الحقوق والحريات العامة المضمونة بموجب النصوص الدستورية التي اشترط المشرع المؤسس الدستوري لممارستها التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، إذ لا نجد هذا الشرط بالنسبة لباقي الحقوق والحريات العامة .¹

تم إدراج هذا الشرط عند تكريس المؤسس الدستوري لحرية التنقل لأول مرة بموجب دستور 1976، حيث تنص في هذا الإطار المادة 57 من هذا الدستور : "لكل مواطن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية ، حق التنقل بكل حرية"²، يتبن من هذا النص التشدد الكبير من طرف المؤسس الدستوري ، حيث اشترط على المواطن التمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية من أجل ممارسة حرية التنقل .

بعد صدور دستوري 1989، قام المؤسس الدستوري بتعديل طفيف في صياغة هذا الشرط ، حيث تخلى عن تعبير "كامل حقوقه المدنية والسياسية" واستبدله بتعبير "يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية"³، وهو ما أعاد المؤسس الدستوري تكريسه في دستور 1996⁴، وكذا التعديل الدستوري لسنة 2016⁵، وأخيرا التعديل الدستوري 2020⁶.

إن تعبير الحقوق المدنية والسياسية ينصرف إلى مجموعة من الحقوق المتعلقة بالجوانب السياسية والوطنية مثل :الانتخاب ، الترشح وشغل الوظائف العامة ، بوحقوق أخرى مدنية مثل : الشهادة أمام الجهات القضائية ، ممارسة نظام الولاية ، الوصاية والقوامة .

¹ - سمير شعبان ، عمار شرقي ، مرجع سابق ، ص 24،23.

² المادة 57 من دستور 1976، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 94، صادرة في 4 نوفمبر 1976. (ملغى)

³ - ينظر المادة 41 من دستور 1989، مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر العدد 09، صادرة في أول مارس 1989. (ملغى)

⁴ - ينظر المادة 4 من دستور 1996، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر العدد 1996، معدل بموجب القانون رقم 03.02، مؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر العدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل بالقانون رقم 19.08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر العدد 63، صادرة في 16 نوفمبر 2008.

⁵ - ينظر المادة 55 من دستور 2016، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور ، ج ر العدد 14، صادرة في 7 مارس 2016.

⁶ - ينظر المادة 49 من التعديل الدستوري 2020 ، سالف ذكره.

بينما نجد بأن العقوبات التكميلية المتعلقة بممارسة حرية التنقل تكون متراوحة من حيث التأثير على ممارسة هذه الحرية ، فقد تكون عقوبات مقيدة كما في حالة تحديد الإقامة والمنع من الإقامة ، أو مانعة كما هو الحال بالنسبة لسحب جواز السفر أو رخصة السياقة .

لهذا فإن شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية الوارد ضمن نص المادة 49 من الدستور لا يتوافق مع القيود العملية الناتجة عن العقوبات التكميلية المتعلقة بحرية التنقل ، فالمشرع عندما نص عللا أنواع العقوبات التكميلية ف قانون العقوبات فصل بين عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية وبين العقوبات التكميلية الأخرى التي تؤثر على ممارسة حرية التنقل¹ .

وبالعودة إلى نص المادة 9 مكرر من قانون العقوبات نجد أنها تنص على الحالات القانونية التي تتجسد من خلالها عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية و السياسية : وهي كالاتي :

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح وحمل الأوسمة .
- عدم الأهلية لمباشرة بعض المهام أمام القضاء مثل : الخبير ، الخلف ، وكذا الشهادة .
- الحرمان من الحق في الحمل الأسلحة ، وممارسة التعليم سواء بصفة أستاذ أو إداري .
- عدم الأهلية للوصاية والقوامة .
- سقوط حقوق الولاية² .

وعليه ، فقد نص المشرع على سبيل الحصر على أنواع الحقوق المدنية والسياسية التي يمكن للجهات القضائية المختصة أن تأمر بالحرمان منها ضمن فئة العقوبات التكميلية . لكن الشيء الملاحظ أن كل هذه الحقوق ليست لها علاقة بممارسة حرية التنقل ، فكيف لمواطن تم عزله من وظيفته مثلا ألا يمارس حريته في التنقل ! أو من تم حرمانه من حق الانتخاب والترشح لا يحق له ممارسة هذه الحرية! وكذلك الشأن بالنسبة لجميع الحالات التي نصت عليها المادة 9 مكرر 1 المذكورة أعلاه .

¹ - العلامة زهير ، مرجع سابق ، ص 189.

² ينظر المادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم 55 - 156 ، سالف ذكره.

لهذا يجب على المؤسس الدستوري تعديل نص المادة 49 من الدستور ، سواء بحذف عبارة " حقوقه المدنية والسياسية " ، أو استبدالها بعبارة " غير خاضع لعقوبة تكميلية " ، وهذا حتى يتوافق النص التشريعي من النص الدستوري ، ويعطي نص المادة 49 من الدستور مفاعليه الحقيقة المتمثلة في تمتع المواطن بحرية التنقل بشرط عدم وجود موانع تعيق ممارسة هذه الحرية ، هذه الموانع تنحصر في العقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع في المادة 9 من قانون العقوبات ، والتي تختص بها السلطة القضائية حسب التحديد الوارد في المادة 49فقرة 03 من الدستور ، إضافة إلى القيود العامة المستمدة فكرة النظام العام المنصوص عليها في المادة 34 من الدستور والتي تختص بها السلطات الإدارية.¹

المبحث الثاني : الضمانات المقررة لحماية الحق في حرية تنقل الأفراد و القيود الواردة عليها

بالرجوع إلى المادة 49 من التعديل الدستوري، فإن المؤسس الدستوري قد أولى أهمية لحرية الدستورية التنقل خصوصا بإضافة الفقرة الثالثة التي بيّن من خلالها أن حرية التنقل قد تكون مقيدة و لكن بصفة مؤقتة، مع ضرورة صدور قرار من السلطة القضائية، وما يلاحظ أن التقييد إنما يكون سببه إما لدواعي أمنية الحفاظ على الأمن العام) أو لحفظ النظام العام، أو لأسباب اقتصادية.

وسعيًا من المؤسس الدستوري لحماية الحقوق والحريات العامة على غرار حرية التنقل، فقد أقر بحماية السلطة القضائية للمجتمع والحريات العامة، هذا ما جاء في المادة 164 من التعديل الدستوري حيث نصت على: " يحمي القضاء المجتمع و حريات و حقوق المواطنين طبقا للدستور " .

كما أننا وبالرجوع إلى نص المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء فيه ما يلي: « إنه لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقرها القانون.. » وهو نفس ما أشارت إليه المادة 12/3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.²

هذا ما سيتضح لنا من خلال توضيح الضمانات المقرر لحماية حرية تنقل الأفراد (المطلب الأول)،

مع تبيان القيود الواردة على حرية تنقل الأفراد(المطلب الثاني).

¹ - العلامة زهير ، مرجع سابق ،ص 190.

² - بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص283.

المطلب الأول: الضمانات المقررة لحماية حرية تنقل الأفراد

سوف نتناول في هذا المطلب حرية تنقل الأفراد في المواثيق الدولية (الفرع الأول)، ثم في (الفرع الثاني) في التشريع الجزائري.

الفرع الأول : ضمانات حرية تنقل الأفراد في المواثيق الدولية

تعد حقوق الإنسان في الوقت الحاضر من أوسع المجالات التي تستقطب الاهتمام في العلاقات الدولية، لذلك أخذت الأمم المتحدة على عاتقها مهمة إعداد وثيقة خاصة تهدف إلى إيضاح ماهية الحقوق الأساسية للإنسان ، و تحققت هذه المهمة بفضل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، و تبعته عدة معاهدات و اتفاقيات كلها تصب في نفس الغاية ، أي حماية الحقوق الأساسية للكائن البشري. و يعتبر القانون الدولي المصدر الذي استقى منه دستور الجزائر الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته ، لذا، و لضبط هذا البحث يستوجب الرجوع إلى الأصل دون التوسع وذلك تحقيقا لهذا الغرض، و تفرعاً على ما سبق ، سيقصر الأمر في هذا الفرع على عرض بعض الاتفاقيات و الإعلانات التي تتضمن النصوص التي تناقش حق الإنسان في حرية الحركة و التنقل في القانون الدولي في حدود الهدف منها، و ذلك حتى لا يخرج الموضوع عن سياقه.¹

أولاً: موقف الإعلان العالمي من حرية التنقل

إذا كانت نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يكتب لها الإلزام القانوني، إلا أنها تمتعت بما هو أسمى و أرقى، حيث درجت الجماعة البشرية على اعتبار هذا الإعلان دستورا عالميا يجب احترامه و منهجا قويا يجب أن يشمل الدستور الوطني مبادئه. صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 و يتكون من ديباجة و 30 مادة.² من ضمن الحقوق التي شملها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حقه في حرية التنقل و الحركة ،

¹ _ بوزيت إلياس، مرجع سابق، ص 40.

² _ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د - 3) مؤرخ في 10 ديسمبر 1948، منشور على منظمة الأمم المتحدة، تاريخ التصفح 28 جانفي 2024.

<https://www.un.org/ar/universal-declaration-humaine-rights/>

لاعلان انضمت اليه الجزائر سنة 1963، ونص على ذلك دستور سنة 1963 في المادة 11، ج.ر، رقم 64، ليوم 10/09/1963.

حيث جاء في مادته الثالثة عشر في فقرتها الأولى (13 / ف 1) أنه: " لكل فرد حق في حرية التنقل و اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة . كما حرص أن يضمن مبادئه بكل ما يشمله من عناصر وهي:¹

- حرية التنقل : المادة 13 / فقرة 1
- حرية اختيار محل الإقامة داخل الدولة : المادة 13 / فقرة 1
- حرية مغادرة البلد و العودة إليها : المادة 13 فقرة 2
- حرية التماس ملجأ في بلدان أخرى : المادة 14/ فقرة 1
- تمتع الشخص بجنسية وطنه : المادة 15/ فقرة 1
- تغيير جنسيته عندما يستقر في بلده الجديد : المادة 15/ فقرة 2
- عدم جواز حرمان الشخص من جنسيته تعسفا : المادة 15 فقرة 2

كما راع الإعلان العالمي عينه أن يحرم كل ما يمس بهذا الحق تعسفا ، فنص في المادة التاسعة (9) منه على : " لا يجوز اعتقال إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا ، و الحماية حرمة المساس بهذا الحق نص الإعلان على ضمانات منها المحاكمة العادلة المادة العاشرة (10) ، مبدأ الأصل في الإنسان البراءة المادة (11/1) ، سيادة القانون و المساواة أمامه بما يمنع من قيام الدولة البوليسية المادة السابعة (7) ، عدم رجعية النص الجنائي الموضوعي بشقيه التجريمي و العقابي المادة الحادية عشر الفقرة الثانية (11ف2) . وعليه فإن هناك تحديدات وجدت في المادة 29 من الإعلان ، والتي تنص على القيود المسموح بها ، منها قيود دواع الأمن و احترام حقوق و حريات الآخرين ، و النظام العام الخ.²

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس سوى نوصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ،وعليه فهو لايعتبر قاعدة القانون الدولي المعترف بها عالميا ،ولا يمكن لنصوص هذا الإعلان أن تكون ملزمة للدول إلا إذا جاءت في شكل معاهدة تبرم فيما بين الدول ،ولهذا يظهر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكأنه نوع من التفسير الرسمي - دون أية قيمة إلزامية - لمبدأ احترام حقوق الإنسان .رغم أن هذا الإعلان له قوة معنوية وليست قانونية لكنه أصبح رغم

¹ - خالد بن سليمان الحيدر، حق الانسان في حرية تنقل، دراسة تأصلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، عام 1429هـ، ص 126.

² - بوزيت إلياس ، مرجع سابق ،ص40.

ذلك مصدراً للعديد من القواعد القانونية ، فمنذ صدوره وهو يشكل مصدراً أساسياً لمختلف الجهود الوطنية والدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ويحدد الاتجاه لجميع النصوص اللاحقة في ميدان حقوق الإنسان .¹

ثانيا : موقف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من حرية تنقل

يأتي العهد على رأس المعاهدات ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان ، اعتمد بتاريخ 16 ديسمبر 1966 و دخل حيز النفاذ طبقا للمادة 49² منه في 23 مارس 1976 و يشمل هذا العهد على ديباجة و ثلاثة و خمسون (53) مادة، صادقت عليه الجزائر في 15 ديسمبر 1989.³

تنص المادة 12 من هذا العهد على :

- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية حقوق غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

- لا يجوز حرمان أحد تعسفا من حق الدخول إلى بلده.⁴

بالبحث عن فعالية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كمصدر ذو طابع عالمي في حماية حرية التنقل، نجد أنّ المادة الثانية منه فرضت على الدول الأطراف في العهد احترام الحقوق والحريات المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد المتواجدين على إقليمها دون تمييز، كما فرضت المادة نفسها على الدول الأطراف تكييف

¹ - لعلامة زهير ،مرجع سابق ،ص71.

² - بوزيت إلياس، مرجع سابق، ص40-41.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن المصادقة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

⁴ - المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

رقم 2200 ألف (د_21)، مؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، منشور على موقع مكتبة حقوق الانسان، جامعة

منيسونا، تاريخ تصفح 28 فيفري 2024

قوانينها حتى تتوافق مع الحقوق المعترف بها في هذا العهد في حالة كانت القوانين الداخلية للدول لا تنص على كفالة هذه الحقوق والحريات.

أجاز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للدول أن تتحلل من القيود التي يفرضها عليها العهد، وذلك حسب نوعية الظروف ومقدار التدابير الواجب اتخاذها لمواجهة الأوضاع الاستثنائية، وهو ما ينتج عنه فرض قيود على عدد من الحقوق والحريات، للفترة الزمنية اللازمة لحماية كيان الدولة.¹

لكن رغم هذا الاستثناء، يرجع العهد الدولي ويعترف ضمن نص المادة 4 فقرة 02 بأن النص المتعلق بالظروف الاستثنائية لا ينطبق على مجموعة من الحقوق والحريات المحددة على سبيل الحصر، والتي ليس من ضمنها حرية التنقل، بمعنى أن هذه الأخيرة تقبل التقييد في إطار تطبيق حالات الظروف الاستثنائية.

تؤكد المادة 12 المذكورة أعلاه، على حق الأفراد في حرية التنقل سواء كانوا من مواطني الدولة أو الأجانب الموجودين على إقليمها بشرط أن تكون إقامتهم قانونية، وذلك حسب ما تنص عليه الدولة من شروط وإجراءات (جواز سفر، تأشيرة دخول، وثيقة إقامة...)، فلا يوجد فرق بين المواطن والأجنبي، كما تضمن هذه المادة حرية الخروج من الدولة بما في ذلك الدولة التي يقيم بها الفرد،² ولا يجوز حرمان الشخص بشكل تعسفي من حق الدخول إلى دولته، مع ضرورة توافر بعض الشروط التنظيمية نظرا لكون الوضعية القانونية للشخص المعني ستتغير بانتقاله من وضع تطبق فيه قوانين الدولة التي يحمل جنسيتها إلى وضع آخر خاص بدولة أخرى.³

يُعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أكثر تفصيلا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تنظيم أحكام حرية التنقل، حيث أجاز وضع القيود على هذه الحرية، وذلك بهدف حماية الأمن العام أو الصحة العامة أو حقوق وحريات الآخرين المنصوص عليها في العهد، وترك الحرية لكل دولة لتحديد هذه القيود ضمن قوانينها الداخلية.⁴

¹ _ العلامة زهير، مرجع سابق، ص72.

² _ العلامة زهير، مرجع نفسه، ص73.

³ _ احمد سليم سعيغان، حريات العامة وحقوق الانسان دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، ج الثاني، النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن، ط الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص116-117.

⁴ _ العلامة زهير مرجع سابق ص 73.

ثالثا: الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين: تم اعتماد هذه الاتفاقية في 28 جويلية 1951، نتيجة الرغبة في وجود تعاون دولي لحل مشكلة اللاجئين، وهذا إدراكا من الدول بالطابع الإنساني لهذه المشكلة، وحتى لا تصبح سببًا لتوتر العلاقات بين الدول.¹

أما من حيث كفالة هذه الاتفاقية لحرية التنقل، فقد كترست الأحكام نفسها الواردة في الصكوك الدولية السابقة، حيث تنص المادة 26 من هذه الاتفاقية على: " تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهنا بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف."²

رابعا: الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم:

تم اعتماد هذه الإتفاقية في 18 ديسمبر 1990، بهدف حماية العمال وأفراد أسرهم في دولة المهجر، وهذا نتيجة لل صعوبات التي تعترضهم نتيجة البعد عن الدولة المنشأ.³

من حيث فعالية هذه الاتفاقية في حماية حرية التنقل المهاجرين وكذا أفراد أسرهم، تنص المادة 39فقرة 01منها على: "يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية الانتقال في إقليم دولة العمل وحرية واختيار محل إقامتهم بها"⁴، هذه الحقوق لا تخضع لأية قيود باستثناء القيود التي ينص عليها القانون بهدف حماية الأمن العام أو الآداب العام أو حقوق الغير وحررياتهم المعترف بها في هذه الاتفاقية .

¹ _ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها يوم 25 جويلية 1951 مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعت اليه الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429(د-5) مؤرخ في 140 ديسمبر 1950، دخلت حيز النفاذ في 22 افريل 1954، منشور على موقع مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسونا، تاريخ التصفح 2024/02/28

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b082.html>

صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم رقم 63-274 مؤرخ في 25 يوليو 1963.

² _ المادة 26 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين مرجع سابق .

³ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بموجب القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 158/45، مؤرخ في 18 ديسمبر 1990، منشورة على موقع المفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تاريخ تصفح 28 جانفي 2024.

<https://www.ohchr.org/AR/porofessionalintreset/pages/CMW.aspx>

⁴ - ينظر المادة 39 ف 02 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مرجع نفسه .

كما نصت الاتفاقية على ضرورة تعاون الدول الأطراف في محاربة عمليات التنقل والاستخدام غير القانوني والسري للعمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني، وهذا عن طريق اتخاذ تدابير الكشف عن التنقلات غير القانونية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم¹.

خامسا: الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

اعتمد هذا الإعلان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 1985، من أجل تأمين حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية بالنسبة للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه².

نصت المادة 5 من هذا الإعلان على ضمان ممارسة حرية التنقل بالنسبة لهذه الفئة، حيث جاء فيها: "3... - رهنا بمراعاة الأحكام المشار إليها في الفقرة 2، يتمتع الأجانب المقيمون بصورة قانونية في إقليم دولة ما، بالحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامتهم داخل حدود الدولة³."

الفرع الثاني: حرية تنقل الأفراد في التشريع الجزائري

تتعد الضمانات المقرر لحماية الحريات منها حرية تنقل و التي أحاطها المشرع بضمانات دستورية أولا، وضمانات التشريعية ثانيا.

أولا: الضمانات الدستورية

يعد الدستور هو القانون الأعلى لأسمى، ومن ثم ورد النص على الحقوق والحريات في دستور الدولة، فإن ذلك يعدّ ضمانا دستورية كبيرة من أي اعتداء على الحق أو الحرية²⁷، ذلك أن النص عليها يشكل قيودا على سلطات الدولة من أي تعسف أو إساءة لأي فرد أثناء ممارسته للحق أو الحرية ما دام لم يخرج عن الإطار المحدد والمرسوم له، والذي نظمه الدستور لاعتبار أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان ومواطن مضمونة طبقا للمادة 35 من التعديل

¹ - لعلامة زهير، مرجع سابق، ص76.

² - الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 0/144، مؤرخ في 30 ديسمبر 1985، منشور على مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تاريخ تصفح 29 جانفي 2024.

<https://www.ohchr.org/AR/professionalintreset/pages/humainrightsofindividuals.aspx>

³ - المادة 5 من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، مرجع سابق.

الدستوري، كما أشارت المادة 44 منه إلى أنه: « يجب أن يكون التوقيف للنظر طبقا للشروط والأشكال المحددة قانونا ».¹

ما يستنتج من هذه المادة أن المؤسس الدستوري أولى حرية التنقل العناية الخاصة بها والحماية اللازمة لها بإخضاع القيود التي ترد على حق ممارسة الفرد لحرية التنقل لرقابة القضاء، كون السلطة القضائية تحمي المجتمع و الحريات.

كما أنه و حماية للفرد من أي مساس بشخصه، فإن المادة 41 من دستور 2020 أشارت إلى قرينة البراءة والتي تعد أكثر ضمانا لحماية الفرد من أي تعسف من شأنه أن يقيد حريته، وهذا ما يفيد أن تمتع المواطن بحقه في ممارسة حرية التنقل حسب ما جاءت به المادة 49 القانونية ما هو إلا استثناء، كما أنه وحماية للفرد من أي مساس بشخصه ، فإن المادة 41 من دستور 2020 أشارت إلى قرينة البراءة والتي تعد أكثر ضمانا لحماية الفرد من أي تعسف من شأنه أن يقيد حريته، وهذا ما يفيد أن تمتع المواطن بحقه في ممارسة حرية التنقل حسب ما جاءت به المادة 55 من الدستور هو الأصل، وأن تقييدها عن طريق التوقيف أو المنع من التنقل وغيرها من الإجراءات القانونية ما هو إلا استثناء كما أنه وحماية للفرد من أي مساس بشخصه، فإن المادة 41 من دستور 2020 أشارت إلى قرينة البراءة والتي تعد أكثر ضمانا لحماية الفرد من أي تعسف من شأنه أن يقيد حريته وأقر معاقبة القانون في شأن ذلك، وهذا ما يفيد أن تمتع المواطن بحقه في ممارسة حرية التنقل حسب ما جاءت به المادة 49 من الدستور هو الأصل، وأن تقييدها عن طريق التوقيف أو المنع من التنقل وغيرها من الإجراءات القانونية ما هو إلا استثناء مؤقت تستدعيه دواعي أمنية .

ومع ذلك يلاحظ أن هذه الضمانات لا تمثل في مجموعها مفهوما عاما مطلقا، وإنما تختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان فهي ذات طابع نسبي شأنها في ذلك شأن الحرية ذاتها، الأمر الذي يعني أنه لا يوجد ضمان معين من بين هذه الضمانات يكفي بذاته لتحقيق حرية التنقل.

ذلك أن ضمان الحريات وكفالة الظروف الملائمة لممارستها هي نتائج مجموعة من العوامل والإجراءات تتضافر فيما بينها لتهيئة المناخ الملائم لحرية التنقل، وتحول دون الاعتداء عليها أورد هذا الاعتداء إن وقع بالفعل.²

¹ _ بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص 286.

² _ بن سنوسي فاطمة، مرجع نفسه، 287.

ثانيا: الضمانات التشريعية

يمثل التنظيم التشريعي للحريات العامة أحد ضماناتها بل هو كما يقول البعض خير ضماناتها ، فالحرية لا توجد إلا في جماعة والمشرع هو الذي يقوم على تنظيم الممارسة الحرة للأنشطة الخاصة التي تعتبر من قبيل الحريات العامة ، و هذا التنظيم الذي يتولاه المشرع هو الذي يقدم للحرية إمكانية الوجود الواقعي ، بحيث لا توجد الحرية إلا حيث يوجد هذا التنظيم

ولقد عبر الأستاذ اسمان عن هذا المعنى بقوله : " إنه لا يكفي أصلا أن يكفل الدستور ممارسة حرية ما لكي توجد هذه الحرية ، بل لا بد أن يوجد تنظيم لها بواسطة التشريع غير قابل للتطبيق " .

يفهم من هذه المقولة أن التشريع هو خير وسيلة لحماية الحرية لاعتبار أن المشرع يمارس اختصاصه فيه على سبيل الأفراد والاستقلال ، و له سلطة تنظيم ممارسة الحقوق و الحريات ، بحيث يكتفي المؤسس الدستوري أو الدستور بإيراد نصوص الحق أو الحرية لمنحه الحماية الدستورية المطلوبة ، ثم تحيل للمشرع العادي سلطة تنظيم هذه الممارسة¹، ومثال ذلك ما جاءت به المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية التي أوجبت على ضابط الشرطة القضائية إطلاع وكيل الجمهورية في حال التوقيف للنظر موضحا الأسباب والدواعي مع توفر الدلائل التي تجيز توقيفهم، مع تحديد مدة 48 ساعة للاستجواب وهذا حرصا من المشرع للحفاظ على مبدأ الحريات الشخصية من الاعتداء عليها، لاسيما حرية التنقل للموقوف، وهو نفس ما حرص عليه المشرع في المادة 01/190 من قانون الإجراءات الجزائية إذ اشترط إصدار أمر القبض من الأشخاص المخول لهم ذلك وهم قاضي التحقيق أو من يقوم مقامه بعد إطلاع رأي وكيل الجمهورية، كما أن حرص المشرع على تحديد مدة الاستجواب يعد أيضا ضمانا تشريعية، إذ حددت في المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية بـ 48 ساعة، كما أن إجراء الرقابة القضائية يُعدّ إجراء هاما جاء به المشرع الجزائري بإضفاء الحرية للفرد أثناء التحقيق الجزائي بدلا من تقييد حرية تنقل الشخص بالحبس المؤقت كما أنّ تمتع السلطة القضائية بالحياة والاستقلالية من شأنه أن يضمن حرية التنقل.²

إن تخويل التشريع سلطة تقديرية من الاتساع في مجال الحريات العامة قد أدى من الحد من غايلية ضماناتها المستمدة من فكرة حمايتها دستوريا ، وجعل منها ضمانا محدودة القيمة لم تقق الغاية المرجوة منها ، شأنها شأن بقية الضمانات

¹ - بن سنوسي فاطمة ، مرجع سابق ، ص 287،288.

² - مرزوق أمنية ، دراسة تحليلية للمادة 55 من التعديل الدستوري 2016 ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الإقتصادية ،جامعة جزائر ، العدد الأول،2020،ص418.

القانونية الأخرى ، لكن من جهة أخرى أن النص على الحريات العامة في الوثائق الدستورية قد أفلح في الإعلان عنها والتعريف بها ، كما أن دستورية القوانين قد ساهمت مساهمة كبيرة في تحديد مضامينها ، مع ذلك يبقى التشريع هو الذي يرسم الحدود الحقيقية لكل حرية تقييدا وتنظيما .¹

المطلب الثاني: القيود التي تحد من ممارسة حرية التنقل الأفراد

كأصل عام لكل شخص الحرية في التنقل والإقامة في أي مكان يختاره وفقا لما نص عليه الدستور والقانون،² لكن استثناء يمكن تقييد هذه الحرية وفقا لما نص عليه التعديل الدستوري 2020 في نص المادة 49 الفقرة الأخيرة ، بحيث نص على إمكانية تقييدها في حالة صدور قرار معلل من طرف السلطة القضائية وهذا يكون عادة في حالة الظروف العادية ، أما في حالة الظروف الاستثنائية فتجد أن الدستور نص عليها في المواد من 97 الى المادة 102 وأعطى صلاحية تقريرها إلى رئيس الجمهورية:³ وفيما يلي سنتناول مظاهر تقييد حرية التنقل في الظروف العادية الفرع الأول ، والظروف الاستثنائية الفرع الثاني

الفرع الأول: القيود في حالة الظروف العادية

كما اشرنا سابقا هي القيود التي تفرضها السلطة القضائية بناء على ما ورد في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، فهي مجرد ظروف عادية ارتكب فيها الأفراد جرائم معينة تتطلب تدخل القضاء لحماية حقوق وحريات الأفراد مما نتج عنه صدور قرار يقيد حرية الشخص مرتكب الفعل ، فوفقا لما نص عليه المادة الأولى من قانون العقوبات "فلا جريمة ولا عقوبة أو تدبير من غير قانون" وهذا تحقيقا لمبدأ قرينة البراءة ، ما لم يصدر دعم قضائي كما جاء في المادة 41 من التعديل الدستوري والمادة الأولى من القانون الإجراءات الجزائية ، وتتمثل هذه القيود في:

¹ بن سنوسي فاطمة ، مرجع سابق ، ص 288.

² مويرس نخلة ، الحريات ، دون طبعه ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 1999. صفحته 175 نقلا عن بوعبسة عمر وابن صالح مهدي ، حرية تنقل في ظل جائحة كورونا ، مذكرة ماستر في الحقوق ، قانون عام معمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، 2021 2022 صفحة 14.

³ ينظر المادة 49 ف 3 والمواد 97 إلى 102 من التعديل الدستوري 2020.

أولاً: التوقيف للنظر

يعد التوقيف للنظر اخطر إجراء لأنه يمس بحق دستوري إلا وهو التنقل حرية والانتقال ولا يتم المساس بهذا الحق ، إلا في حدود ممارسته القانونية ويستمد شرعيته من الدستور بناء على المادتين 44 و 45 من التعديل الدستوري ونظمه المشرع الجزائري من خلال المواد 51.51 مكرر 1 و 52 و 53 من قانون إجراءات الجزائية¹

وهو إجراء من خلاله يقوم ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك وقد حدده كذلك بجملة من الإجراءات في حالة مخالفتها يبطل كل إجراء مبني عليه ، ويتم التوقيف للنظر في الحالات معينة وهي حالة ارتكاب جناية أو جنحة أو حالة التحريات الأولية ، فيما يخص الجرائم المتلبس بها وفقاً لما نصت عليه المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية وحالة التوقيف للنظر بمناسبة الإنابة القضائية² ، وفقاً لما نصت عليه 141 قانون الإجراءات الجزائية ، وانطلاقاً من النصوص سابقة الذكر نحدد الشروط الواجب مراعاتها لإجراء التوقيف للنظر والضمانات التي يتمتع بها الموقوف للنظر .

1 - شروط التوقيف للنظر :

بناء على ما نصت عليه المادتين 51 و 52 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه قبل الشروع في إجراء التوقيف للنظر يجب إبلاغ الشخص ، المعني بقرار التوقيف مع إخطار وكيل الجمهورية فوراً ، ويتم إعداد تقرير مفصل يقدم فيها بعد لهذا الأخير مع إعداد محضر سماع للشخص الموقوف وفقاً لما نصت عليه المادة 52 من نفس القانون ، ويجب احترام مدة التوقيف مع للنظر المنصوص عليها في كلا من الدستور المادة 45 والمادة 51 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية فلا يمكن إن يتجاوز مدة 48 ساعة ويتعين خلال هذه الفترة إذا وجدت الدلائل فورية ومنها شك ضد الشخص الموقوف ان يتم اقتياده للمثول امام وكيل الجمهورية، إلا أنه استثناء يجوز تمديد مدة النظر في حالة إحدى الجرائم السبع المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية³ ، وهنا لا يكفي فقط اخطار وكيل الجمهورية بل يجب الحصول على إذن مكتوب مسبق من اجل التمديد.

¹ - وردة ملاك ، التوقيت للنظر بين التنمية اتخاذ الاجراء واحترام حقوق الموقوف ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، الجزائر ، العدد الثالث ، ديسمبر 2020. صفحته 127

² - من جدو فاطيمة ولخداري عبد الحميد ، اثر التوقيف للنظر على الحرية الفردية اثناء مرحلة تحقيق التمهيدي، مجلة الباحثة الدراسات الاكاديمية ، الجزائر ، العدد الثاني فاصل جوان 2020. ص 901-911.

³ - انظر المادتين 51 و 52 من الأمر 66 / 155 ، المؤرخ في يوليو سنة 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، بالقانون رقم 18. 06 في 10 يونيو سنة 2018.

2. الحقوق و الضمانات التي يتمتع الشخص الموقوف للنظر:

وفقا لما نص عليه المادتين 51 مكرر و 51 مكرر و 1 من ق. إ. ج فإنه يجب تبليغ المشتبه فيه بحقوقه وأسباب توقيفه مع إعطائه الحق في الاتصال بعائلته ومحاميه، كما يجب وضعه في أماكن لائقة، فهي تخضع للرقابة وكيل الجمهورية وله الحق في زيارتها في أي وقت كما نصت عليه المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية ، وأيضا يجب تعيين مترجم في حالة ما إذا كان الشخص أجنبيا أو أصم وأبكم حين إعداد محضر السماع، وحال انتهاء التوقيف للنظر يخضع الشخص الذي كان موقوفا لفحص طبي بناء على طلبه أو طلب محاميه أو أحد أفراد عائلته هذا في حالة الشخص البالغ،¹ أما فيما يخص القصر فقد تناوله التعديل الدستوري الجديد في نص المادة 45 الفقرة الأخيرة بقوله: «يخضع القصر إجباريا لفحص طبي»².

وفي حالة تعسف ضابط الشرطة القضائية وانتهاكه لأجال التوقيت للنظر يعرض للعقوبات الذي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفا وذلك حسب ما نصت عليه المادة 51 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا : الأمر بالقبض

تناول المشرع الجزائري الأمر بالقبض في المواد من 119 إلى 122 من قانون الإجراءات الجزائية فيعتبر أمرا استثنائيا يرد على حرية التنقل رغم أن الأصل العام يقول أن المتهم يتابع ويحاكم جزئيا وحرا عن كل قيد ،فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته وفقا لما نصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، فهو يعتبر منعا من الهروب فيتم من خلاله منع الشخص من حرية التنقل و التحول فترة من الزمن، و إرغامه على البقاء في مؤسسة إعادة التربية.³

وقد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله «الأمر بالقبض هو ذلك الأمر يصدر إلى القوة العمومية بالبحث على المتهم و سوجه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه»⁴ ولا يقتصر هذا الأمر فقط على المتهم المقيم داخل

¹ _ بن جدو فطيمة ،لخداري عبد مجيد، المرجع السابق ص 913 و 914.

² _ ينظر المادة 45 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ _ بوزيت الياس، مرجع سابق، ص 166.

⁴ _ ينظر المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية.

الوطن بل يصدر أيضا في حق الأشخاص المقيمين خارج الوطن وفقا لما نصت عليه المادة 119 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، وبما أن الأمر بالقبض يعد من أخطر الإجراءات القضائية أحاطه المشرع بعدة شروط نص عليها قانون الإجراءات الجزائية وتمثل في التالي:

1- أن يقوم بهذا الاجراء الأشخاص المخول لهم ذلك وهم: قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أو أحد أعضاء غرفة الاتهام، وكذا قاضي التحقيق بموجب السلطات الممنوحة له قانونا .

2- يتعين وجوبا استجواب المتهم في أجل أقصاه 48 ساعة من لحظة القبض عليه، وفي حالة عدم استجوابه في هذا الأجل يتم إخلاء سبيله و إلا اعتبر حبسه حسبا تعسفيا.¹

ثالثا: الرقابة القضائية:

تعد الرقابة القضائية عند الاجراءات الاستثنائية التي يصدرها قاضي التحقيق كما جاء في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه «يمنع على شخص مغادرة الحدود الاقليمية التي حددها القاضي إلا بإذن منه، وهذا الاجراء يتخذ للحفاظ على المعالم المادية للجريمة، إذ بموجبه يتمتع القاضي بسلطة تقرير الحدود الاقليمية التي لا يجوز لخاضع الرقابة مغادرتها، وهذا من شأنه أن يشكل تطبيقا على حرية تنقله إلا أنه يعتبر إجراء موازن بين مصلحة هذا الأخير الذي يبقى دون حبس حرا تحت رقابة القضاء، هذا من جهة، وبين مصلحة المحافظة على المجتمع من جهة أخرى»²

وفيما يلي سوف يتم تناول الحالات التي يتم تقرير الرقابة القضائية و الالتزامات التي قد يأمر بها قاضي التحقيق

1- الحالات التي يأمر بها قاضي التحقيق بالرقابة القضائية:

يلجأ قاضي التحقيق للأمر بالرقابة القضائية في حالات مهينة وهي في حالة ضمان مثول المتهم أمام القضاء إذا ما قدم ضمانات كافية للمثول، او في حالة القدرة على الحفاظ على الأدلة و الحجج المادية التي تخدم القضية، أو عدم

¹ - بوزيت الياس، مرجع سابق ص168.

² - بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق ص 286.

وجود ضغوط على الشهود و الضحايا، و انعدام تواطؤ بين المتهمين والشركاء، وفي حالة قدرة المتهم على التقييد بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية.¹

2-التزامات الرقابة القضائية:

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 125 مكرر 1، من قانون الإجراءات الجزائية وهي عشر 10 التزامات² ويمكن تقسيمها الى التزام بالقيام بالعمل، و امتناع عن عمل ومن خلالها يتم تقييد حرية المتهم بشكل جزئي سواء حرته في العمل و التنقل داخل أو خارج وفيما يلي سنبين هذه الالتزامات:

أ- التزام بالقيام بالعمل:

–المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق و يقوم المتهم بالتوقيع في سجل خاص حين مثوله.

–تسليم بعض الوثائق الخاصة بالمتهم مثل رخصة السياقة أو جواز السفر،

–الخضوع لبعض الفحوص العلاجية غالبا ما يكون بالعرض منها وهو علاج الإدمان وعلاج التسمم.

–إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

–المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق يمنع مغادرتها إلا بإذن من هذا الأخير ويؤمر بهذا الالتزام في الجرائم الموصوفة أعمالا إرهابية وتخريبية.

ب-الالتزام بالامتناع عن العمل:

– عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي رسمها له قاضي التحقيق

– عدم الذهاب لبعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق، و الهدف من هذا الالتزام كي لا يعود المتهم إلى لمسرح الجريمة أو لمنعه من ارتكاب جريمة جديدة.

¹ – بوزيت الياس، مرجع سابق ص173، 174.

² – ينظر المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

— عدم ممارسة بعض النشاطات المهنية، يتم فرض هذا الالتزام على الشخص المتهم بارتكاب جريمة بمناسبة تأدية عمله ولا يهم إن كان المتهم يخضع لقانون العمل أو القانون الأساسي للوظيفة العامة

— الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع بهم، وهم الأشخاص الذين لهم علاقة بالضحية

— عدم مغادرة أماكن الإقامة، لشروط أماكن محددة، وقد أطلق عليها جانب من الفقه بالإقامة الجبرية التي يتم العمل بها في حالة الظروف الطارئة، وقد أخذ به المشرع الجزائري في تعديله الجديد سنة 2015، ويتخذ المتهمين بجرائم إرهابية و تخريبية.¹

وإذا كانت الرقابة القضائية السابقة غير كافية، أو إذا أخل المتهم بإحداها والمطبقة ضده ، فيمكن استبدالها بالحبس المؤقت وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 123 من قانون إجراءات الجزائية.

رابعاً: العقوبات السالبة للحرية

هي العقوبات التي تصدر وتحرم المحكوم عليه من حرية الحركة والتنقل انطلاقاً من دعم قضائي حائز قوة الشيء المقضي فيه، ومن خلاله يقضي المحكوم عليه عقوبته بإحدى المؤسسات العقابية.² والهدف من هذه العقوبات السالبة للحرية هو الردع وأيضاً إرضاء الشعور بالعدالة والتأهيل المحكوم ليصير فيما بعد فرداً صالحاً في المجتمع ويتم تقييد حريته لمدة محددة.³ وتتسم العقوبات المقيدة للحرية إلى:

1. العقوبات الأصلية

نصت عليها المادة خمسة من القانون رقم 21 و 14 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66 156 وتم توزيعها على جرائم تبعاً لوصفها القانوني وستتناول فيما بعد العقوبات التي تحد من حرية الشخص فقط وهي:

¹ — بوعبسة عمر و بن صالح مهدي، حرية التنقل في ظل جائحة كورونا ، مذكرة ماستر في الحقوق ، قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2021-2022، ص 18.

² — وادعي عز الدين، العقوبات البديلة كضمان للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى في الجزائر ، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 11. العدد الأول، 2020، ص 51

³ — بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام ، الطبعة 19. دار هوم، الجزائر ، 2021 ، ص 290 .

أ. **الجنايات:** وهي أطول العقوبات مدة فتصل حتى الحرمان المطلق من حرية وهي السجن المؤبد.

السجن المؤقت من خمس سنوات الى 30 سنة سابقا ، كانت العقوبة القصوى 20 سنة الا أنه خلال التعديل الأخير سنة 2021 تم رفع العقوبة لتصل الى 30 سنة

ب. **الجنح:** وهنا العقوبات قصيرة المدى بعكس ما تم تناوله سابقا وهي

الحبس مدة تتجاوز شهرين 2 الى خمس 5 سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون والقوانين الأخرى حدودا أخرى.

ت. **المخالفات:** والعقوبة تكون الحبس من يوم واحد على الأقل الى شهرين على الأكثر.

2. العقوبات التكميلية وهي العقوبات التي تضاف الى العقوبات الأصلية نصت عليها المادة تسعة من القانون العقوبات ، فتكون جوازية أو إجبارية وهي 12 عقوبة¹ ، ونذكر فيما يلي العقوبات التكميلية التي تحد من حرية الشخص في التنقل المنصوص عليها في أربع فقرات وهي الفقرة الثالثة والرابعة والعاشر والحادية عشر وسنذكرها بالترتيب فيما يلي:

- تحديد الإقامة ، وقد نظمها المشرع في نص المادة 11 من قانون العقوبات

- المنع من الإقامة ، وقد أدرجها المشرع في نص المادة 12 من قانون العقوبات

- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع منعه من استصدار رخصة جديدة ، نص عليها المشرع في المادة 16 مكرر 4 من قانون العقوبات

- سحب جواز السفر وجاءت المادة 16 مكرر 5 من قانون العقوبات

الفرع الثاني: القيود في حالة الظروف الاستثنائية

الحالات الاستثنائية² نظمها المؤسس الدستوري في المواد 97 الى 102 من التعديل الدستوري الأخير يقوم بتقريرها رئيس الجمهورية بعد استشارة الجهات المنصوص عليها في المواد السابقة ذكرها ، وقد عرف الفقه الظروف الاستثنائية

¹ _بوسقيعة أحسن ، مرجع نفسه، ص362.

² _ الحالات الاستثنائية وفقاً لما نصه عليه التعديل الدستوري 2020 عن حالة الطوارئ والحصار م 7 الحالة الاستثنائية مادة 98. حالة التعبئة العامة ميم 99 وحالة الحرب المادتين 100 ، 101.

بأنها: " الظروف الشاذة ، الخارقة التي تهدد السلامة العامة والأمن العام والنظام في البلاد وتعرض كيان الأمة للزوال، ومنه نجد أنها ظروف الغير عادية التي قد تصيب البلاد كالحروب والثروات الأصلية والكوارث الطبيعية وكذا الأوبئة أو الأمراض المعدية ، فخلالها تلجأ الإدارة إلى فرض بعض القيود على حرية التنقل الأفراد رغم أنها نادرا ما تلجأ إليها في الظروف العادية فيتم اللجوء إليها في الظروف القصوى فقط للحفاظ على النظام العام،¹ ومن الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور تعتبر حالي الطوارئ والحصار أهم ما تم تطبيقه من ظرف سلطات الضبط الجزائي وتتميز بأنها إجراءات مؤقتة، فحالة الحصار تم الإعلان عنها بموجب المرسوم الرئاسي 91=196 المؤرخ في 4 جوان 1991 المتعلق بحالة الحصار وتم تقديرها بأربعة أشهر بناء على ما نصت عليه المادة الأولى ، أما فيما يخص حالة الطوارئ فأعلن عنها بـ 12 شهرا، وتم رفعها بموجب الأمر 11-01 المؤرخ في 23 فيفري 2011 والذي الغى المرسوم التشريعي رقم 93 = 01 المؤرخ في 6 فيفري 1993. المتضمن تمديد حالة الطوارئ المعلن عنها في سنة 1992،² ومن خلال ما سبق يتم تقييد حرية التنقل عن طريق القيام بالإجراءات التالية:

أولا: حظر التجول

يقصد بالحظر المنع التام لنشاط معين من قبل سلطات الضبط الإداري ، ويكون هذا المنع اجراء استثنائيا لان الضبط يعمل على التوفيق بين الحريات العامة والنظام العامة....والخطر الذي يمكن فرضه على ممارسة الحرية إنما هو حظر نسبي يتحدد بمكان معين ووقت معين....³

وانطلاقا من هذا التعريف السابق فحظر التجول يعني حرمان الشخص من التمتع بحرية التنقل بصفة مؤقتة وبصفة كلية او جزئية في اقليم الدولة، و يعتبر هذا أثرا مباشرا لإعلان حاله الطوارئ⁴، وسوف نتناول هنا مثلا لحظر التجول حسب ما تم تقريره في ظل حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91 196 وتم الشروع بتطبيقه من خلال البيان الصادر عن السلطة العسكرية بتاريخ 6 جوان 1991 حيث تم تقييد حركة الأفراد ومنع التجوال في مناطق معينه ، وكذلك تم تحديد توقيف الحظر وكذا الولايات التي يسري فيها ابتداء من الساعة 11 ليلا إلى غاية 3:30 صباحا وذلك بالاتي ذكرها (الجزائر، البلدية ، بومرداس ، تيبازة)، وقد تم استثناء عدة مصالح وجهات من هذا الحظر تتمثل

¹ - بوعبسة عمر ،ابن صالح مهدي ، المرجع السابق ، ص20.

² - مرزوق أمينة، مرجع سابق، ص 413

³ - بوعبسة عمر ، بن صالح مهدي، المرجع السابق ص21

⁴ - بن سنوسي فاطمة ، المرجع السابق ، ص 284 .

في كل من أعوان الصحة العمومية ومصالح الطرقات ، مصالح مؤسسات الكهرباء والغاز ، أعوان الحماية المدنية ، عمال النظافة والمياه، وقد لجأت السلطة المكلفة بتطبيق حالة الحصار إلى الترخيص استثناء بالتنقل في حالة الضرورة.¹

ثانيا: الإعتقال الإداري

يعتبر الاعتقال الإداري إجراء يحد من حرية التنقل بغرض الحفاظ على النظام العام والأمن العام وهو يخص الأشخاص المشتبه بهم ، أو الذين يشكلون خطر على النظام العام ، وذلك بوضعهم في مركز أمن أو مكان محدد حسب ما جاء في المادة 5 من المرسوم الرئاسي 44/92 ويعد تدبير إداري ذو طابع وقائي ويكون بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية.²

ثالثا: الإقامة الجبرية

يمس هذا الإجراء بحرية الفرد الإقامة والتنقل حيث يتم من خلاله إجبار الشخص على الإقامة في مكان محدد ويمنع من تجاوز الحدود التي تم تعيينها من طرف سلطة الضبط إلا في حالة الحصول على رخصة بذلك من طرف السلطة المخولة لها ،³ حيث يعد إجراء وقائيا ذو طابع إداري يهدف إلى الحفاظ على النظام العام ، حيث يأمر به وزير الداخلية والجماعات المحلية عبر كاملة تراب الوطني ، أو الوالي على امتداد إقليم ولايته وتناول هذا الإجراء المرسومان اللذان نظما حالي الحصار والطوارئ سابقا الذكر ويتم من خلال هذا الإجراء تقييد حركة الأشخاص الذين يعرضون، من الدولة ونظامها العام بسبب نشاطاتهم، أو كذا الذين يخالفون الترتيبات والتدابير المتخذة وفقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي 202/91 الذي يضبط حدود الوضع في الإقامة الإجبارية وشروطها.⁴

¹ _ بركال رضية، تقييد الحقوق والحريات العامة في ظل حالي طوارئ و الحصار في النظام القانوني الجزائري ، مجله الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد العاشر ، جوان 2018. ص 707.

² _ بن سنوسي فاطمة ، المرجع السابق ، 284.

³ _ بركايل رضية، مرجع سابق، ص 705 - 706.

⁴ _ بركايل رضية، مرجع نفسه، ص 709.

رابعاً: المنع من الإقامة

بالنسبة للمنع من الإقامة، الذي يعد هو الآخر إجراءً ضبوطياً يحد من حرية التنقل، فقد أشارت إليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي 293/91 الذي يضبط كيفية تطبيق تدابير المنع من الإقامة إلى الأماكن ممنوع من الإقامة في قرار المنع.¹

¹ — بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص 284-285.

الفصل الثاني

مظاهر الرقابة القضائية للقاضي الإداري على

حرية تنقل الأفراد

نتيجة لتنوع صور ممارسة حرية تنقل، واختلاف طرق ممارستها، فإن التصرفات والقرارات التي تصدرها السلطات الإدارية المختصة في مواجهة الأفراد أثناء ممارستها لهذه الحرية تتنوع تبعاً لذلك.

ونتيجة لتباين درجة الاعتراف الدستوري بممارسة حرية التنقل حيث يستفيد الوطني من حماية دستورية مباشرة على عكس الأجنبي الذي يستمد هذه الحماية من نصوص تحت دستورية دولية وتشريعية، فإن الوطني يتمتع بقدرة واسعة في ممارسة حرية التنقل، لهذا لا تملك السلطات الإدارية المختصة سوى مجال ضيق للتدخل في تقييد ممارسة هذه الحرية (المبحث الأول)

ما في مقابل ذلك يبرز مبدأ السلطان الدولة في أقوى صورة على مستوى الضبط المتعلق بتنقل الأجانب، حيث تملك السلطات الإدارية المختصة سلطات واسعة في رقابة حرية تنقل وإقامة الأجنبي ابتداء من مرحلة ما قبل دخوله إلى إقليم الدولة مروراً بفترة إقامته إلى غاية خروجه منها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: رقابة القاضي الإداري على القرارات الإدارية المتعلقة بحرية تنقل الوطنيين:

تظهر سلطة الإدارة في تقييد حرية تنقل الأفراد على المستوى الداخلي في أدنى مستوياتها من خلال مجموعة من القرارات التي تصدرها خلال فترة الحالة العادية (المطلب الأول)، لكن هذه السلطات تعزز بشكل أكبر خلال فترة الظروف الاستثنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حرية تنقل في ظروف العادية

تنحصر الحالات التي يمكن فيها للسلطات الإدارية تقييد حرية تنقل المواطن في الظروف العادية في الإجراء المتضمن عملية الاستيقاف الإداري (الفرع الأول)، والعقوبات الإدارية المرتبطة بمخالفة قواعد قانون المرور (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستيقاف الإداري

يمكن أن يتعرض المواطن أثناء ممارسته لحرية التنقل إلى شكل مختلف من القيود التي ترد على هذه الحرية، حيث لا يتم ذلك عن طريق قرار إداري بل عن طريق تصرف تنفيذي يظهر ذلك عند قيام السلطات الإدارية المختصة باستيقاف المواطن، الأمر الذي يتطلب تعريف الاستيقاف الإداري، و بيان مشروعيته، و إجراءاته و أخيرا رقابته، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف الاستيقاف الإداري: يعرف الاستيقاف الإداري بأنه «إجراء يقوم به رجال السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرير الظروف»¹، كما يعرف أنه سؤال الشخص بعد إيقافه عن المعلومات التي تتعلق بهويته ووجهته بعد أن تحوم حول الشبهة و الريبة نتيجة لقيامه ببعض التصرفات، يصبح معها من الضروري استيضاح حقيقة هذا الشخص.²

وعليه الاستيقاف الإداري ينطوي على تعرض مادي لحركة الإنسان وتنقله، يقترب من إجراء القبض وإن كان أقل منه شدة، وفي جميع الحالات، ينطوي هذا الإجراء على تقييد لحرية التنقل حتى لو كان ذلك بشكل مؤقت، الأمر الذي يتطلب توافر ضوابط محددة لممارسته باعتبار أنه يشكل خطورة على هذه الحرية.

¹ طنطاوي إبراهيم حامد، استيقاف المواطنين فقها وقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 8، نقلا عن العلامة زهير، مرجع سابق، ص 223

² الحويقل معجب بن معدي، حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية، مركز البحوث و الدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 63.

يعتبر إجراء الاستيقاف الإداري بمثابة ممارسة متكررة نسبياً من طرف الأجهزة الأمنية، تميل إلى التطور في سياق متجدد يتميز ب بروز الظاهرة الإرهابية وعمل الدول على مكافحتها عبر جميع السبل والآليات المتاحة، والتي يشكل الاستيقاف واحداً من هذه الآليات.¹

ثانياً: الطبيعة القانونية للاستيقاف: يتنازع تحديد طبيعة الاستيقاف بأن الرأي الأول يرى أن الاستيقاف إجراء من إجراءات التي يستوجب التدخل من أجل التحري و الكشف عن الجرائم،² أما الاتجاه الآخر فيرى بأن الاستيقاف إجراء من إجراءات الضبط الإداري وذلك لأنه يطبق دون دليل على وجود جريمة وهذا انطلاقاً من اختصاص الجهاز الأمني في المحافظة على النظام و الأمن العموميين وهو ما يعطي الاختصاص لهذا الجهاز من أجل تحقيق هذه الغاية، لذلك فإن الاستيقاف يعد من إجراءات الضبط الإداري يتم و إن لم تقع الجريمة فهو يبرر من خلال غايته الوقائية وهي إرساء الأمن في المجتمع.³

فالاستيقاف يعتبر إجراء إداري عندما يقوم به عناصر الجهاز الأمني في إطار ممارسة اختصاصاتهم من خلال الدوريات و الحواجز الأمنية، فإذا ما واجهوا شخصاً في موقف يثير الشبهة يمكنهم استيقافه وطلب إبراز هويته وتبرير تواجده في الزمان و المكان المعنيين، أما في حالة القيام بالتحريات المتعلقة بارتكاب الجرائم فهذا الاختصاص يدخل ضمن مهام الضبط القضائي.⁴

ثالثاً: شروط صحة الاستيقاف الإداري يشكل الاستيقاف الإداري قيوداً على حرية الإنسان في التنقل، لذلك لا بد من توافر شروط معينة حتى يكون هذا الإجراء مشروعاً، يمكن إجمال هذه الشروط كالآتي:

1: أن يصدر الاستيقاف من قبل الجهة الإدارية المختصة: يؤدي الاستيقاف الإداري إلى المساس بشكل مباشر بحرية مضمونة دستورياً في حرية التنقل، لذلك يجب أن يمارس هذا الاختصاص من طرف جهة محددة.

¹ _ العلامة زهير، مرجع سابق، ص 225.

² _ العلامة زهير، المرجع نفسه، ص 225.

³ _ معجب بن معدي الحويقل، مرجع سابق، ص 63-64.

⁴ _ حصة راشد البلونشي، الاستيقاف وأحكامه القانونية في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مذكرة ماجستير في القانون العام،

كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، سنة 2018، ص 36.

لم يكرس المشرع الجزائري إجراء الاستيقاف الإداري بشكل صريح، لكن يمكن استنتاج هذا الاختصاص من خلال نص المادة 119 من المرسوم الرئاسي رقم 09-143، والتي منحت جهاز الدرك الوطني صلاحية ممارسة مهام حماية الأمن العام للأشخاص و الممتلكات إضافة للضبط المتعلق بحرية التنقل عبر الطرق العمومية.¹

كما يمكن ممارسة هذا الاختصاص من طرف جهاز الأمن الوطني، حيث تنص في هذا الإطار المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-332 على: «يتشكل موظفو الأمن الوطني من:.... المكلفين بمهام أمن الأشخاص و الممتلكات وحفظ النظام العام...»².

إن إجراء الاستيقاف الإداري هو اختصاص حصري لأعوان القوة العمومية (الدرك الوطني و الأمن الوطني)، وهذا لأنه مرتبط بمهام حماية النظام العام، وعلى هذا الأساس لا يمكن لأعوان سلك شرطة البلدية القيام بمراقبة و التحقق من الهوية، لأن ممارسة هذه المهام ليست من ضمن صلاحياتهم.³

لعل السبب في جعل إجراء الاستيقاف الإداري من اختصاص رجال الضبط القضائي وحدهم يعود إلى إن هذه الفئة محددة على سبل الحصر مما يسهل تحديد مسؤوليتهم، وهو ما يمثل ضمانا مهمة للأشخاص محل هذا الإجراء خاصة في ظل الازدواجية التي تميز أعمالهم كجهة ضبط إداري و قضائي في الوقت نفسه.

سمح المشرع لأفراد الجيش الوطني الشعبي بممارسة إجراء الاستيقاف الإداري، وذلك في إطار مهام حفظ النظام و الأمن العموميين أثناء الأزمة التي عرفتها البلاد بعد توقيف المسار السياسي سنة 1992⁴، حيث تنص المادة 2 من القانون رقم 91-23، على: «دون المساس بأحكام المادتين 91 و 92 من الدستور يمكن استخدام وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته للاستجابة إلى المتطلبات الآتية:...

حفظ الأمن.....»⁵

¹ _ لعلامة زهير، مرجع سابق، ص 226.

² _ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج. ر العدد 78، الصادر في 26 ديسمبر 2010.

³ _ لعلامة زهير، مرجع سابق، ص 227.

⁴ _ لعلامة زهير، مرجع نفسه، ص 227 و 228.

⁵ _ المادة 2 من القانون رقم 91-23 مؤرخ في 6 ديسمبر 1991، يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، ح-ر العدد 63، صادر في 7 ديسمبر 1991.

2) توفر الدلائل الكافية على خطورة الشخص المستوقف: إن اتخاذ أي إجراء ينطوي على مساس بحرية التنقل لا بد أن يكون له ما يبرره، و الدلائل في نطاق الاستيقاف الإداري تعني أن الظروف التي تحيط بالشخص قبل استيقافه توحى بخطورته على الأمن والنظام العموميين، تعكسها المظاهر المادية الخارجية التي تثير الشك والريبة القوية كمحاولة الهروب، الوجود في ساعات متأخرة من الليل في مكان لا يسمح فيه بالتواجد في مثل ذلك الوقت.¹

ف نجد الظروف الزمانية التي تنطوي على تحديد النظام العام مثل: المناسبات التي تقام فيها نشاطات رياضية، ثقافية، وفنية فكلها تنطوي على تجمع العدد الكبير من الأشخاص، الأمر الذي يتطلب من قوات الأمن القيام بعمليات الاستيقاف الإداري من أجل مراقبة الهوية، أما الظروف المكانية التي تشكل تهديدا للنظام العام فتظهر في بعض الأماكن التي تشكل مساح مساعدة على ارتكاب الجرائم.

و أخيرا، يشكل السلوك المشبوه للشخص حسب ما أشار إليه المجلس الدستوري الفرنسي في قرار مؤرخ في 15 أوت 1993 أحد العوامل البارزة في تقدير حقيقة وجود خطر للإخلال بالنظام العام.²

رابعاً) عن خضوع الاستيقاف الإداري للرقابة القضائية: يعد الاستيقاف الإداري من الموضوعات المهمة التي تثير العديد من الإشكالات العملية والقانونية، هذه الإشكالات تنشأ نتيجة الازدواجية التي تتمتع بها بعض الأجهزة الأمنية من حيث جمعها بين الضبط القضائي والإداري.³

لم يكرس المشرع صراحة إجراء الاستيقاف الإداري، لكن يمكن استنتاجه بناء على النصوص التي تحدد مهام الأجهزة الأمنية في حفظ النظام و الأمن العموميين بشكل عام دون تحديد لنوعية هذه الإجراءات الضبطية، إضافة إلى أنه من الناحية العملية نجد أن الأجهزة الأمنية كثيرا ما تمارس هذا الإجراء سواء كان ذلك في شكل رقابة الهوية أو تحقيق الهوية.⁴

هذه الوضعية تعني بان الاستيقاف الإداري لا يكون في شكل قرار إداري بل يتم من خلال عمل مادي تنفيذي تقوم به الأجهزة الأمنية المختصة، لهذا يكون اتصال القاضي الإداري بإجراء الاستيقاف على أساس دعوى الحماية المستعجلة للحريات الأساسية المنصوص عليها في المادة 920 من ق. إ. م. إ، في الحالة التي ينطوي فيها اعتداء

¹ عبيد الرؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص 67.

² لعلامة زهير، مرجع سابق، ص 228.

³ حصة راشد البلوشي، مرجع سابق، ص 10.

⁴ لعلامة زهير، مرجع سابق، ص 229.

جسيم على حرية تنقل الأفراد، و التي يؤول أمر الاختصاص في الفصل فيها للقاضي الإداري حسب الأصول الضابطة للمنازعات الإدارية في القانون الجزائري.¹

الفرع الثاني: العقوبات الإدارية المرتبطة بمخالفة قواعد قانون المرور:

إن ممارسة سلطات الضبط الإداري صلاحيتها لحماية النظام العمومي في الطرق لا بد أن يستند إلى ضوابط قانونية وتنظيمية مسبقة، ويعتبر قانون المرور الصادر سنة 2001 و النصوص التنظيمية المطبقة له محددًا أساسًا لهذه السلطات والصلاحيات، إلى جانب النصوص التنظيمية الأخرى ذات صلة.²

أولاً/ العقوبات الإدارية المتضمنة تعليق وإلغاء رخصة السياقة: يقصد بالعقوبة الإدارية في فقه القانون العام الجزاءات المختلفة التي توقعها السلطات الإدارية المختصة على الأشخاص المعنوية و الطبيعية لمعاقبتهم على مخالفة الالتزامات القانونية مقررة للمصلحة العامة. و بالنسبة للعقوبة الإدارية للسائق بتعليق رخصة سياقته من طرف السلطة المختصة، و التي ينتج عنها تقييد حريته في التنقل، فقد قرر المجلس الدستوري سنة 1989 بأنها عبارة عن طريقة للتعبير العادي عن امتياز السلطة العمومية المخول للإدارة، كما قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن قرار تعليق رخصة السياقة يدخل ضمن ممارسة وظيفة الضبط الإداري،³ ضد كل من يخالف النصوص القانونية أو التنظيمية من المخاطبين بها.⁴

كرس المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات الإدارية المتعلقة برخصة السياقة، والتي تطبق بحسب درجة جسامة المخالفة التي يرتكبها سائق المركبة وذلك على النحو الآتي:

1- عقوبة تعليق رخصة السياقة: لقد أصبح تعليق رخصة السياقة مع مرور السنوات أحد الصلاحيات العامة للوالي بمناسبة ممارسته لسلطته المتعلقة بالأمن العمومي عبر تراب الولاية، ففي الواقع، فإن هذه السلطة تعتبر مفطرة نوعًا ما أو مبالغ فيها، كونها تمارس بصفة قبلية وعلى هامش أي دعوى قضائية جزائية حيث يقوم الوالي في مرحلة الأولى بالتحكم في مصير الشخص المحتمل ارتكابه لمخالفة قواعد قانون المرور والمفترض براءته حتى تثبت إدانته.⁵

¹ _ لعامة زهير، مرجع نفسه، ص 229 و 230.

² _ عفيف الحسن، سلطات الضبط الإداري في الطرق العمومية، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد 33، العدد 1- 2019، ص 32

³ _ غناي رمضان، منافع العقاب الإداري كطريق بديلة للدعوى الجزائية، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2017، ص 422.

⁴ _ لعامة زهير، مرجع سابق ص 230.

⁵ _ شعبان سمير، عمار شوقي، مرجع سابق 9-10

تعتبر عقوبة تعليق رخصة السياقة تدير أمني له خاصة وقائية، يهدف إلى إبعاد السائق الذي ينطوي سلوكه على خطورة بالنسبة للطريق العام بشكل مؤقت وبأسرع وقت ممكن، ومع ذلك يمثل هذا الإجراء قيدياً صارماً على ممارسة حرية التنقل بواسطة المركبات، وبالتالي يشكل انتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات القضائية والإدارية، وإن أهمية التعليق لاختصاص السلطات الإدارية يقود إلى التساؤل حول دستورية استبدال العقوبة الجزائية بالعقوبة الإدارية؟ لكن يمكن القول هذا الاختصاص يتوافق مع التوجه العام في الاعتراف للإدارة بممارسة السلطة القمعية.¹

كانت المادة 108 من القانون رقم 01-14 بعد تعديل قانون المرور سنة 2004 نص على "يصدر الوالي عندما يحال عليه محضر إثبات المخالفات المبينة في المادة 111 أدناه، بصفة مؤقتة وبعد أخذ رأي لجنة سحب رخصة السياقة، قرار تعليق، رخصة السياقة. . ."

أ- تعليق رخصة السياقة ضمن أحكام الأمر رقم 09-03: كما سبق الذكر، يعتبر إجراء تعليق رخصة السياقة اختصاصاً يعود للسلطة الإدارية ممثلة في الوالي، هذا الأخير تم سحب هذه الصلاحية منه بموجب الأمر رقم 09-03، وتم إسنادها للجنة إدارية خاصة تدعى "لجنة تعليق رخصة السياقة"²، حيث تنص في هذا الإطار المادة 94 ف 03 من القانون رقم 01/14 على "وفي هذه الحالة ترسل رخصة السياقة إلى لجنة تعليق رخصة السياقة"³. نص القانون رقم 14/01 الحالات التي تستوجب التعليق الإداري لرخصة السياقة، حيث تنص في هذا الإطار المادة 94 منه "في حالة المخالفات للحالت 1 إلى 10 من النقطة ج و حالة المخالفات للحالات 1 إلى 17 من النقطة د المنصوص عليها في المادة 66 من هذا القانون، يقوم العون محرر المحضر بالاحتفاظ برخصة السياقة فوراً مقابل تسليم وثيقة تثبت الاحتفاظ في الحال .

يكون الاحتفاظ برخصة السياقة في الحالات المنصوص عليها أعلاه، موقفاً للقدرة على السياقة بعد أجل مدته ثمان وأربعون (48) ساعة..."⁴

¹ _ لعلامة زهير، مرجع سابق، ص 231.

² _ لعلامة زهير، مرجع نفسه، ص 232.

³ _ المادة 94 فقرة 03 رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر العدد 46 الصادرة في 19 غشت 2001، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر العدد 72، الصادرة في 13 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-13، المؤرخ في 22 يوليو 2009، ج ر العدد 45، الصادرة في 29 يوليو 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فبراير 2017، ج ر العدد 12 الصادرة في 22 فبراير 2017.

⁴ _ لعلامة زهير، مرجع سابق، ص 232.

ب- تعليق رخصة السياقة ضمن أحكام القانون رقم 05/17: جاء القانون رقم 05/17 بتعديلات جوهرية لقواعد المرور أهمها إلغاء العمل للجان تعليق رخصة السياقة،¹ لكن المشرع فضل تأجيل تطبيق هذه الأحكام الجديدة إلى غاية توفر الظروف المناسبة التي تضمن التحكم في الآليات التكنولوجية التي نصت عليها الأحكام الجديدة،² لهذا نصت المادة 10 من القانون المذكور أعلاه على " بصفة انتقالية، تبقى الأحكام المتعلقة بكيفيات تسيير رخصة السياقة والمنصوص عليها في القسم الثالث. الفصل السادس من القانون رقم 01-14... سارية المفعول إلى غاية التجسيد الفعلي لنظام الرخصة بالنقاط".³

بموجب القانون الجديد أصبحت المخالفات المرورية تخضع لعقوبة الغرامة المالية، وكذا سحب عدد محدد من نقاط رخصة السياقة، وهو ما يعني بان المشرع الجزائري سحب من لجنة تعليق رخصة السياقة اختصاصها السابق في تعليق رخصة السياقة، حيث خرجت هذه العقوبة من مجال العقوبات الإدارية لتبقى عقوبة تكميلية ينطق بها القاضي الجزائري فقط دون غيره وهذا في حالة المتابعة الجزائية لسائق المركبة.

أما بالنسبة لإجراء سحب نقاط رخصة السياقة، فيرى البعض انه يمثل عقوبة تكميلية يحكم بها القاضي بعد الإدانة الجزائية، لكن الرأي الراجح يرى انه تدبير إداري، يمكن الطعن فيه أمام القاضي الإداري الذي يراقب مشروعية هذا القرار، ويمكن أن يحكم بإلغائه في حالة ما إذا تم سحب نقاط أكثر مما نص عليه القانون.⁴

2- إلغاء رخصة السياقة: يعتبر إلغاء رخصة السياقة عقوبة تكميلية بمثابة انتهاء العمل بالترخيص الإداري الذي يؤهل حائزه لقيادة مركبة ذات محرك في المسالك المفتوحة لحركة المرور، وهذا انطلاقا من مفهوم رخصة السياقة الذي أورده المادة 02 من قانون المرور 05-17 المؤرخ في 16/02/2017 .

ويكون إلغاء رخصة السياقة حسب حالتين:

أ) إلغاء رخصة السياقة بقرار إداري: حيث وبعد نفاذ كل النقاط التي تتوفر عليها الرخصة و المقدرة ب24 نقطة، أي بسحب الإدارة المكلفة بتسيير نظام الرخص بالنقاط لكامل رصيد النقاط على اثر ارتكاب صاحب الرخصة للمخالفات المرورية التي يترتب عنها السحب، وفقا لما جاءت به المادة 62 مكرر من القانون رقم 17-

¹ _ المادة 94 فقرة 01 و02 من القانون رقم 01-14، سالف ذكره.

² _ سمير شعبان، عمار شوقي، مرجع سابق، ص 14.

³ _ لعلامة زهير، مرجع سابق، ص 232.

⁴ _ لعلامة زهير، مرجع نفسه، ص 233.

05، وبعد نفاذ جميع النقاط، تصبح رخصة السياقة غير صالحة تلقائياً ولا غية بقوة القانون، مما يتعين على صاحبها إعدادها إلى المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالداخلية، ولا يمكن له الترشح للحصول على رخصة سياقة جديدة تخضع للفترة الاختيارية إلا بعد انتهاء أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ إعادة الرخصة لهذه المصالح.¹

السلطة الإدارية المختصة ملزمة بتبليغ صاحب رخصة السياقة عن طريق قرار مسبب بخسارة النقاط، هذا التبليغ له آثار بالغة الأهمية، حيث يجب على الإدارة أن تثبت أمام المحكمة الإدارية أن الشخص المعني قد تلقى إخطاراً بالقرار المتعلق بسحب النقاط، كما أن هذا التبليغ يمثل نقطة البداية في احتساب آجال الطعن الممنوحة لصاحب رخصة السياقة ضد قرار إداري المتضمن سحب النقاط.²

في كل الحالات المذكورة أعلاه، والمتعلقة بإمكانية طلب الحصول على رخصة جديدة بعد وقوعها تحت طائلة الإلغاء الإداري، فإن المترشح لا يمكنه طلب الحصول على رخصة جديدة إذا كان قد صدر في حقه حكم قضائي بالمنع من السياقة مجدداً.³

ب - إلغاء رخصة السياقة بحكم قضائي: يمكن أن يكون إلغاء رخصة السياقة قضائياً بحتاً بدون عملية سحب النقاط، وإنما باعتبارها عقوبة جزائية تكميلية بمناسبة معالجة القضاء للجرائم المرورية المفضية لجنحة القتل الخطأ و الجرح الخطأ وهي عقوبة تكميلية منصوص عليها ابتداء ضمن العقوبات في مادته التاسعة (9) المعدلة والمتعلقة بتحديد العقوبات التكميلية التي يحق للقاضي أن يصدرها مع العقوبات الأصلية.⁴

نجد أن قانون المرور نص في العديد من الحالات على اختصاص جهات قضائية بإلغاء رخصة السياقة، فنجد المادة 98 من القانون رقم 01-14 تنص على: يمكن للجهة القضائية المختصة عندما يحال عليها محضر إثبات إحدى المخالفات المبينة في القسم الثاني من هذا الفصل، بالإضافة إلى العقوبات الجزائية الأخرى، القيام بتعليق رخصة السياقة.... وهي حالة العود، تقوم الجهة المختصة بإلغاء رخصة السياقة.⁵

¹ _ شعبان سمير، عمار شوقي، مرجع سابق، ص 19-20.

² _ لعلامة زهير، مرجع سابق، ص 234.

³ _ شعبان سمير، عمار شوقي، مرجع سابق، ص 20.

⁴ _ شعبان سمير، عمار شوقي، مرجع نفسه، ص 21.

⁵ _ المادة 98 من القانون 01-14، سالف ذكره.

كما نصت أيضا المادة 99 من نفس القانون على أنه «في حالة ارتكاب صاحب الرخصة الاختيارية المخالفة المدرجة ضمن القسم الثاني من هذا الفصل التي تتم معابنتها قانونا، تصدر الجهة القضائية المختصة قرار إلغاء رخصة السياقة الاختبارية، بالإضافة إلى العقوبات الجزائية»¹.

ثانيا) الرقابة القضائية على عقوبتي التعليق والإلغاء الإداري لرخصة السياقة: يختص القاضي الإداري

برقابة القرارات الإدارية المتضمنة عقوبتي التعليق والإلغاء الإداري الصادرة عن لجنة تعليق رخصة السياقة، وكذا الإدارة المكلفة بتسيير نظام رخصة السياقة بالنقاط على التوالي.

إن رخصة السياقة مثلها مثل بقية الأعمال الإدارية الفردية الأخرى، يمكن أن يكون وجودها، صلاحيتها وآثارها موضع منازعة قضائية، إذا اعتبر عمل إداري يرتبط بممارسة امتياز الضبط الإداري في شقه المتعلق بشرطة المرور.

في فرنسا ومع تعميم استعمال رخصة السياقة بالنقاط، تم تسجيل سحب ملايين النقاط من رخصة السياقة سنويا، حيث تخضع القرارات المتعلقة بما للطعن أمام القاضي الإداري، لهذا تزايدت المنازعات المتعلقة برخصة السياقة بالنقاط المتعلقة خلال السنوات الأخيرة، خاصة مع استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة، الأمر الذي أدى إلى تراكم كبير لهذه القضايا على مستوى المحاكم الإدارية.

فصل مجلس الدولة الجزائري في قضية تتعلق بتعليق رخصة السياقة، وذلك في القرار المؤرخ في 23 فيفري 2012،² حيث أرسى مبدأ مقتضاه أن القرار الإداري المتضمن تعليق رخصة السياقة لشخص محكوم ببراءته يعتبر تعسفا في استعمال السلطة، ويستوجب التعويض، جاء في هذا القرار: "حيث أن القرار الإداري محل الطعن جاء مخالفا للقانون 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور وخاصة المادة 109 منه التي تنص على أن جميع الإجراءات الإدارية تبطل وتصبح عديمة الأثر بصدور أمر قضائي بآلا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة أو التسريح"³.

إن استقلالية الإجراءات أمام جهتي القضاء الإداري والعادي بخصوص قرار تعليق رخصة السياقة تظهر بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي في أن الحكم القضائي الصادر عن القاضي العادي والذي يأتي لاحقا لقرار المحافظ بتعليق رخصة

¹ المادة 99 من القانون 14.01، سالف ذكره..

² لعلامة زهير، مرجع سابق، ص 235.

³ مجلس الدولة، قرار رقم 069821، مؤرخ في 23 فيفري 2012، قضية والي ولاية بجاية، ص/ج، خ مجلة، مجلس الدولة، العدد 13، 2015، ص 136.

السياسة والذي يؤكد، لا يجعل الطعن أمام القاضي الإداري دون محل، إذ يجب على هذا الأخير فحص جميع أسباب القرار الإداري المخاصم¹.

المطلب الثاني: حرية تنقل الأفراد في الظروف الاستثنائية.

تتوسع سلطات الإدارة بشكل كبير في مواجهة الحقوق والحريات العامة للأفراد أثناء حالات الظروف الاستثنائية، وتعتبر حرية التنقل من أكثر الحريات عرضة للتقييد خلال هذه الفترات، حيث نجد أن أغلبية الإجراءات التي تتخذها الإدارة تكون موجهة في الأساس لتقييد هذه الحرية، وهذا من اجل منح الإدارة الآليات التي تمكنها في استعادة النظام والأمن العموميين في إطار مشروعيه الحالة الاستثنائية.

لقد أوجب المؤسس الدستوري تنظيم حالة الطوارئ والحصار بموجب قانون عضوي، وبالتالي تحديد الآثار المترتبة عليها والإجراءات الاستثنائية واجبة الإلتزام لمواجهة حالة الأزمة، ونظرا لأن هذا القانون لم يصدر بعد ، فإن تحديد الآثار والإجراءات المترتبة على مختلف حالات الظروف الاستثنائية يكون من خلال الحالات العملية التي تسبق للسلطات العمومية تطبيقها.²

من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لحالي الحصار والطوارئ يمكن استنتاج وجود إجراءات ضبطية مقيده لممارسه حرية التنقل، لهذا نستعرض هذه القرارات حسب التنظيم القانوني الذي تخضع له سواء أثناء حالة الحصار (الفرع الأول)، وكذا حالة الطوارئ (الفرع الثاني)، كما كشف التنظيم القانوني المتعلق بمكافحته انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) عن تدابير خاصة لتقييد حرية التنقل (الفرع الثالث).

الفرع الأول: القرارات المقيدة لحرية التنقل في ظل حاله الحصار.

تم تقرير حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي 91-196³ وذلك بعد الأحداث السياسية المترتبة على الإضراب الذي قام بها حزب سياسي محظور، والذي نتج عنه اللجوء إلى استعمال وسائل عنف وتخويف السكان الأمر الذي أدى إلى حالة من عدم الاستقرار في المجتمع، ومس بشكل كبير من مصالح العليا للدولة.⁴

¹ _ لعلامة زهير، مرجع سابق، ص 236.

² _ لعلامة زهير، مرجع نفسه، ص 236.

³ _ المرسوم الرئاسي 91-196 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر، عدد 29، مؤرخة في 12 يونيو 1991.

⁴ _ لعلامة زهير، مرجع سابق، ص 236 - 237.

يتضح من خلال المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المذكور أعلاه ، بأن الإجراءات المقيدة لحرية التنقل تنحصر في إجراء الاعتقال الإداري، الوضع تحت الإقامة الجبرية، وأخيراً المنع من الإقامة وذلك على النحو الآتي:

أولاً: قرار الاعتقال الإداري: الاعتقال الإداري هو إجراء يقيد حرية الأشخاص في التنقل واختيار مكان الإقامة دون إدانة من طرف القضاء ولو بالحبس موقوف التنفيذ، يخول السلطة التنفيذية سلب حرية التنقل لمدة معينة نسبة أية جريمة إليه من الناحية القانونية ودون رقابة القضاء¹

خص المرسوم الرئاسي رقم 91-196 على هذا الإجراء في المادة 4 التي جاء فيها " يمكن للسلطات العسكرية المخولة بصلاحيات الشرطة، ضمن الحدود وشروط التي تحددها الحكومة ، وأن تتخذ تدابير الاعتقال الإداري...".²

1) الأسباب المبررة للاعتقال الإداري: طبقاً لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-201 يجوز للسلطات عسكرية أن تتخذ هذا الإجراء ضد أي شخص يكون سلوكه خطراً على النظام العام والأمن العمومي أو السير الحسن للمرافق العمومية.³

واضح من خلال النص المذكور أعلاه بأن المنظم ترك المجال واسعاً بالنسبة للحالات التي تبرر اللجوء إلى الاعتقال الإداري، وذلك عندما ربطه بمفاهيم غير محددة مثل النظام العام والأمن العمومي.

2) الجهة المختصة بإصدار قرار الاعتقال الإداري: ينتج عن تطبيق حالة الحصار نقل الاختصاص ممارسة الضبط المتعلق بحماية النظام والأمن العموميين من السلطات المدنية أي السلطات العسكرية، على اعتبار أن هذه الأخيرة أكثر قدرة على التعامل مع مثل هكذا أوضاع وهذا كرسه المرسوم التنفيذي رقم 91-201، حيث تنص المادة 3 منه على " تتخذ تدابير الوضع في مركز الأمن السلطة العسكرية المخولة بصلاحيات الشرطة المختصة إقليمياً...".

¹ - بوزيت الياس، مرجع سابق ص 145

² - المادة 4 من المرسوم الرئاسي 91-196، سالف ذكره.

³ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-201 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1991، بضبط حدود الوضع في مراكز الأمن وشروطه، تطبيقاً للمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 يونيو سنة 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر عدد 31، مؤرخة في 26 يونيو سنة 1991.

يتم اتخاذ قرار الاعتقال الإداري بناء على اقتراح مصالح الأمن ، إضافة للرأي لجنة رعاية النظام العام، وفي هذا الإطار تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-201 على " تتخذ تدابير الوضع في مركز الأمن السلطة العسكري... ويكون ذلك بناء على اقتراحات قانونية من مصالح الشرطة مصحوبة برأي لجنة رعاية النظام العام..."¹

3) التظلم من قرار الاعتقال الإداري: كرس المرسوم التنفيذي رقم 91-201 حق التظلم الإداري ضد قرار الوضع في مركز الأمن، وهو ما نصت عليه المادة 06 التي جاء فيها " يمكن أن يكون الوضع في مركز الأمن موضوع طعن يرفع خلال العشرة 10 أيام من تقرير لدى مجلس الجهوي لحفظ النظام المنصوص عليه في المادة 07 أدناه."²

الملاحظ أن أجل ممارسة التظلم الإداري تنطلق من تاريخ صدور قرار الاعتقال الإداري من طرف المجلس الجهوي لحفظ النظام وليس من تاريخ تبليغ القرار، الأمر الذي قد يرتب عليه تعسف الإدارة في استعمال هذا الإجراء، خاصة مع زيادة احتمال عدم تبليغ هذا القرار إلا بعد انتهاء الآجال القانونية، الأمر الذي من شأنه المساس بحق الأفراد في ممارسة التظلم الإداري.³

رغم أن المرسوم التنفيذي رقم 91-201 كرس حق الطعن الإداري من الناحية الإجرائية إلا أنه من الناحية موضوعية نجد أن ضمانات هذا الطعن تبقى دون جدوى، على اعتبار أن لجنة رعاية النظام العام التي سبق لها وأن درست ونصحت باتخاذ قرار الاعتقال الإداري هي نفسها تقريبا التي ستفصل في التظلم الإداري بشأن الاعتقال الإداري، ففي النهاية من الصعوبة تصور رجوع أصحاب هذا الرأي عن موقفهم إلا في حالة تغير الظروف والملابسات التي أدت إلى صدور قرار الاعتقال.⁴

4) إمكانية الطعن القضائي ضد قرار الاعتقال الإداري: من خلال نصوص المرسوم الرئاسي رقم 91-191 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 91-201 نجد أن المنظم لم يكرس ضمانات الرقابة القضائية في مواجهة قرار الاعتقال الإداري، وربما يفسر ذلك بالرغبة في جعل هذا الإجراء في منأى عن الرقابة القضائية نظرا للاعتبارات الأمنية التي تجب به ، مختلف المبررات التي يبنى عليها لاعتقال الإداري ترتبط في أغلبها بخطورة الفرد على الأمن العام، الأمر

¹ _ لعلامة زهير، المرجع سابق ، ص 238.

² _ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91-201، سالف ذكره .

³ _ شيهوب مسعود ، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية ، المحلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، م35، ع1، 1998. ص 37.

⁴ _ لعلامة زهير، مرجع سابق، ص 239.

الذي يتطلب تمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة في تطبيق هذا الإجراء، ولا أدل على ذلك من أن النصوص القانونية منحتها إمكانية التراجع عن هذا الإجراء في حالة قبول التظلم الإداري¹.

لهذا يقول الأستاذ مسعود شيهوب "لا تشير هذه النصوص إلى إمكانية الطعن القضائي في حالة رفض الطعن الإداري، ولو أن دعوى الإلغاء لا تحتاج إلى نص خاص لتحريكها ضد القرارات الإدارية، فطالما أن هذه الأخيرة لا تتعلق بأعمال السيادة يجوز الطعن فيها بالإلغاء، إن احتمالات إلغاء هذه القرارات تتجسد كلما خالفت قرارات الوضع في مركز الأمن أو تحت الإقامة الجبرية، أو المنع من الإقامة الشروط المحددة في المرسومين التنفيذيين المتعلقين بشروط هذه الحالات"².

وما يؤكد هذا الطرح أن الاختلاف الذي وقع فيه الفقه والقضاء حول مدى اعتبار حالة الحصار من ضمن طائفة أعمال السيادة، لا يجد له محلاً عندما يتعلق الأمر بالإجراءات التنفيذية الصادرة استناداً لقرار إعلان حالة الحصار، فهي تعتبر أعمالاً إدارية تخضع لرقابة القاضي الإداري³.

ثانياً) الوضع في الإقامة الجبرية: يعتبر الوضع في الإقامة الجبرية تدبيراً أقل خطورة مقارنة بالاعتقال الإداري من حيث أنه لا يجرم الشخص من حرته في الذهاب والإياب كما في الاعتقال، إلا أنه يضيق ويحد من حرته في التنقل، من خلال تحديد إقامة معينة يقيم فيها الشخص، فلا يخرج منها إلا بترخيص مسبق.

1) الأسباب المبررة لوضع تحت الإقامة الجبرية: نصت المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 على السبب العام لإجراء الوضع تحت الإقامة الجبرية، والذي يتمحور حول النشاط الخطير للفرد الذي يهدد النظام والأمن العموميين أو السير العادية للمرافق العمومية وبالرجوع لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91-202 نجدها تنص على: "الأشخاص الذين يمكن وضعهم تحت الإقامة الجبرية وهم:

- الذين يعرضون النظام العام والأمن العمومي للخطر بسبب نشاطاتهم.

¹ - لعلامة زهير، مرجع نفسه، ص 239.

² - شيهوب مسعود، مرجع سابق، ص 37.

³ - نقاش حمزة، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة و إقليمية القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 109.

- الذين يخالفون الترتيبات والتدابير المتخذة تطبيقاً للمادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 91-191....¹.

يبدو التوسع الكبير بنصوص الأسباب المبررة للوضع تحت الإقامة الجبرية، وذلك من خلال السلطة التقديرية الكبيرة التي تتمتع بها الإدارة في تحديد مدلول تفويض النظام العام والأمن العمومي للنظر على عكس الوضع بالنسبة للأسباب المبررة لإجراء الوضع في الاعتقال الإداري، والمحددة بدقة في المرسوم التنفيذي رقم 91-201.²

2) الجهة المختصة بإصدار قرار الوضع تحت الإقامة الجبرية: يصدر عن السلطة العسكرية المختصة إقليمياً، والمخولة بممارسة مهام حفظ النظام العام، بناء على اقتراح مصالح الأمن ومصحوب برأي استشاري للجنة رعاية النظام العام.³

3) التظلم من قرار الوضع تحت الإقامة الجبرية: كرس المرسوم التنفيذي رقم 91-202 حق التظلم الإداري ضد قرار الوضع تحت الإقامة الجبرية، حيث تنص المادة 03 منه على: " يمكن أن يكون تدبير الوضع تحت الإقامة الجبرية المنصوص عليه في المادة 2 المذكورة أعلاه، موضوع طعن برفع خلال 10 أيام من تقريره، لدى المجلس الجهوي لحفظ النظام...."⁴، وهذا ما يميز قرار الوضع تحت الإقامة الجبرية عن قرار الاعتقال الإداري أن الأول يتم تبليغها للشخص المعني بها طبقاً للمادة 04 من المرسوم التنفيذي 91-202 "يبلغ تدبير الوضع تحت الإقامة الجبرية ويطبقه قائد فرقه الدرك الوطني أو محافظ الشرطة، في مكان الإقامة المعتاد".⁵

4) إمكانية الطعن القضائي ضد قرار الوضع تحت الإقامة الجبرية: على غرار الاعتقال الإداري، نجد أن المنظم الجزائي لم يكرس ضمانات الرقابة القضائية ضد قرار الوضع تحت الرقابة الجبرية سواء في المرسوم الرئاسي رقم 91-191، أو المرسوم التنفيذي رقم 91-202.

¹ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91-202، المؤرخ في 25 يونيو 1991، يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها، تطبيقاً للمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196، المؤرخ في 4 يونيو 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر العدد 131، الصادرة في 26 يونيو 1991.

² - طيبي أمقران، مرجع سابق، ص 157.

³ - بوزيت إلياس، مرجع سابق، ص 151.

⁴ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-202، سالف ذكره.

⁵ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي نفسه.

يمكن القول بأن المبررات التي سبق تقديمها بالنسبة لإمكانية خضوع قرار الاعتقال الإداري للرقابة القضائية تنطبق على قرار الوضع تحت الرقابة الجبرية، وذلك للتشابه الكبير بينهما من حيث المبررات والأسس والإجراءات¹.

ثالثاً: قرار المنع من الإقامة: لا يختلف المنع من الإقامة عن الاعتقال الإداري وتحديد الإقامة من حيث مساسه المباشر بحرية التنقل، إلا أنه مع ذلك يعتبر تدبيراً أقل شدة من التدبيرين السابقين، من حيث أن الخاضع له يبقى يتمتع بحريته بالتنقل، إلا أنها غير مطلقة فيحظر على الشخص التنقل إلى بعض الأماكن المحددة في قرار المنع من الإقامة، وقد نظم المرسوم التنفيذي 91-203 أحكام منع إقامة الأشخاص في إطار حالة الحصار².

أولاً) الأسباب المبررة لإصدار قرار المنع من الإقامة: تنحصر الأسباب المبررة لإصدار قرار المنع من الإقامة في الحفاظ على النظام العام والسير العادي للمرافق العامة، حيث تنص في هذا الإطار المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 91-191 على "يمكن السلطات المخولة بصلاحيات الشرطة أن تقوم.... بما يلي:.....

- أن تمنع إقامة أي شخص راشد يتبين أن نشاطاته مضرّة بالنظام العام وبالسير العادي للمرافق العمومية....³

لم ينص المرسوم التنفيذي رقم 91-203 على الأسباب المبررة لإصدار قرار المنع من الإقامة بشكل دقيق، على عكس الحال بالنسبة لقرار الاعتقال الإداري وبدرجة أقل بالنسبة لقرار الوضع تحت الإقامة الجبرية، لهذا فإن السلطات العسكرية المختصة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تكييف الأفعال التي تنطوي على تهديد للنظام العام و بالسير العادي للمرافق العمومية، وعلى كل حال، يمكن القول بأن هذه الأفعال يمكن أن تتخذ أي شكل من الأشكال التي نصت عليها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-201 وكذا المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91-202 المذكورة سابقاً.⁴

¹ - لعلامة زهير، المرجع السابق، ص 241.

² - المرسوم التنفيذي 91-203 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1991، يضبط كيفية تطبيق تدابير المنع من الإقامة المتخذة طبقاً للمادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196، المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991 والمتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر عدد 31 مؤرخة في 26 يونيو سنة 1991.

³ - المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 91-191، سالف ذكره.

⁴ - لعلامة زهير، مرجع سابق، ص 242.

ثانياً) الجهة المختصة بإصدار قرار المنع من الإقامة: يصدر من طرف السلطة العسكرية المختصة إقليمياً والمخولة بممارسة مهام حماية النظام والأمن العموميين، بناءً على اقتراح مصالح الأمن، ومصحوب بالرأي الاستشاري للجنة رعاية النظام العام.¹

ثالثاً) التظلم ضد قرار المنع من الإقامة: أجاز المرسوم التنفيذي 91-203 للشخص المنوع من الإقامة التظلم ضد قرار المنع من الإقامة في مدة 10 أيام بدون تحديد بداية سريانها "يمكن أن يكون تدبير منع الإقامة المذكور في المادة 2 أعلاه، موضوع طعن برفع خلال 10 أيام لدى المجلس الجهوي لحفظ النظام العام المنشأ بموجب أحكام المادة 07 و08 من المرسوم التنفيذي رقم 91-201 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1991 المذكور وكذا المادة 09 من هذا المرسوم نفسه".²

رابعاً) إمكانية الطعن القضائي ضد قرار المنع من الإقامة: لم يكرس المرسوم التنفيذي رقم 91-203 حق الطعن القضائي ضد قرار المنع من الإقامة، ويبدو هذا التوجه مفهوماً، حيث كان النص على ضمانات الرعاية القضائية بالنسبة لقرار الاعتقال الإداري وكذا الوضع تحت الإقامة الجبرية وهما أكثر شدة وتأثيراً على ممارسة حرية التنقل، فمن المفهوم عدم تكريس هذه الضمانة بالنسبة لقرار المنع من الإقامة.³

الفرع الثاني: حرية التنقل في ظل حالة الطوارئ:

عَرَفَت الجزائر فرض حالة الطوارئ سنة 1992، حيث تم الإعلان عنها بموجب المرسوم الرئاسي 92-44 بهدف "استتباب النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات، وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية".⁴ لقد نص المرسوم الرئاسي المتضمن إعلان حالة الطوارئ على مجموعة من التدابير الحارمة والمقيدة لحرية التنقل، ومن بين التدابير التي تتخذها السلطات المدنية في ظل حالة أو الطوارئ الوضع في مراكز الأمن (أولاً) وحظر تجوال الأشخاص (ثانياً)، وتحديد والمنع من الإقامة (ثالثاً).

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-203، سالف ذكره.

² المادة 03 من المرسوم التنفيذي نفسه .

³ لعلامة زهير، مرجع سابق، ص 243.

⁴ المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر عدد 10 مؤرخة في 9 فبراير سنة 1992، وقد تم تميمه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-320 المؤرخ في 11/08/1992، ج ر عدد 61 المؤرخ في 12/08/1992.

أولاً) قرار الوضع في مراكز الأمن: يشكل إجراء الوضع في مركز الأمن قيدياً بالغ الخطورة على الإنسان، وذلك لأنه يجرمه بشكل كامل من ممارسه حرية التنقل، وعلى خلاف المصطلح المكرس في ظل مرسوم حالة الحصار، نجد أن المنظم الجزائري تراجع عن استعمال مصطلح "الاعتقال الإداري"، وفضل مصطلح "الوضع في مركز الأمن"، رغم أنه لا يوجد أي اختلاف بين المصطلحين ما دام أن النتيجة واحدة وهي حرمان الشخص من حريته في التنقل بواسطة إجراء ضبطي.¹

1) الأسباب المبررة للوضع في مركز الأمن: نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 75.92 "عبر الوضع في مركز الأمن تدبيراً إدارياً ذا طابع وقائي، يتمثل في حرمان كل شخص راشد يعرض سلوكه للخطر، للنظام والأمن العموميين وكذا حسن سير المصالح العمومية من حرية في الذهاب والإياب...".²

واضح بأن الأسباب التي تبرر للسلطات الإدارية المختصة اتخاذ قرار الوضع في مركز الأمن واسعة وغير محددة، وهو ما يفتح الباب لإعمال السلطة التقديرية الواسعة.

2) السلطة المختصة بإصدار قرار الوضع في مركز الأمن: حول المرسوم التنفيذي 75-92 لوزير الداخلية والجماعات المحلية سلطة اعتقال الأشخاص بوضعهم في أحد المراكز الأمنية، كما سمح لوزير الداخلية تفويض القيام بذلك للسلطة التي يفوضها وهو الوالي المختص إقليمياً، "يتخذ تدابير الوضع في مركز الأمن وزير الداخلية والجماعات المحلية أو السلطة التي يفوضها، وبطراً هذا التدبير بناء على اقتراحات مصالح الأمن".³

وبناء عليه صدر القرار الوزاري المؤرخ في 11 فيفري 1992، حيث جاء في المادة الأولى منه: "يفوض السادة الولاية لإمضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على مقررات وضع كل شخص راشد... في مركز الأمن، وذلك في حدود اختصاصه".⁴

¹ _ العلامة زهير، المرجع سابق، ص 244

² _ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 75/92 المؤرخ في 20 فبراير 1992، يحدد شروط تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر عدد 14 مؤرخة في 23 فبراير سنة 1992، ص 388.

³ _ المادة 03 من المرسوم التنفيذي 75-92، سالف ذكره.

⁴ _ المادة 01 من القرار الوزاري المؤرخ في 11 فبراير 1992، يتضمن تفويض الامضاء إلى الولاية فيما يخص الوضع في مراكز الأمن، ج ر العدد 11، الصادرة في 11 فبراير 1992.

هذا وساعد الوالي أركان مختلطة تبدي رأيها في ملائمة التدابير المتخذة، حيث نص " تساعد الوالي أركان مختلطة تتكون من:

- قائد القطاع العسكري
- قائد مجموعته الدرك الوطني أو ممثله
- رئيس الأمن الولائي أو ممثله ..
- إضافة إلى ذلك تبدي رأيها في ملائمة التدابير المنصوص عليها في المادتين 05 و06 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 المشار إليه أعلاه".¹

3) التظلم من قرار الوضع في مركز الأمن: كرس المرسوم التنفيذي رقم 92-75 حق التظلم الإداري ضد قرار الوضع في مركز الأمن، حيث تنص المادة 04 منه على "يمكن أن يكون تدبير الوضع في مركز أمن ، محل طعن يقدم لدى والي ولاية مكان إقامة الشخص الموضوع في مركز الأمن...".²

حدد القرار المؤرخ في 25 أبريل 1992 شروط وكيفيات ممارسة الطعن في مقررات الوضع في مراكز الأمن³

" يمكن أن يقدم الطعن ويرفع من الشخص محل الوضع أو عائلته وعليه لدى والي ولاية محل إقامة الشخص الموضوع في مركز الأمن"⁴.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 92-75 الجهة المختصة بدراسة هذا الطعن وهي المجالس الجهوية للطعن، حيث تم تأسيس ستة مجالس جهوية للطعن بالجزائر العاصمة، البلدية، وهران، بشار، ورقلة وقسنطينة.

¹ المادة 07 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 فبراير سنة 1992، يتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في إطار حاله الطوارئ، ج ر عدد 11 مؤرخة في 11 فبراير سنة 1992.

² المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92-75، سالف ذكره.

³ قرار مؤرخ في 25 أبريل سنة 1992، يحدد شروط ممارسة الطعن المتعلق بالوضع في مراكز الأمن وكيفية ذلك، ج ر عدد 32، مؤرخة في 29 أبريل سنة 1992.

⁴ المادة 03 من نفس القرار.

في حالة قبول التظلم من طرف المجلس الجهوي للطعن، يتم رفع الوضع في مركز الأمن، أما في حالة التي يكون فيها الطعن غير مجدي يبقى الشخص المعني خاضعا للاعتقال الإداري، لكن يمكنه رفع تظلم إداري جديد خلال شهر من تاريخ تبليغ قرار رفض التظلم الأول.¹

4) إمكانية الطعن القضائي ضد قرار الوضع في مركز الأمن: لم يكرس المنظم الجزائري حق الطعن القضائي ضد قرار الوضع في مركز الأمن، سواء على مستوى المرسوم الرئاسي رقم 92-44 أم المرسوم التنفيذي رقم 44-75. في الحقيقة نجد بأن النص على ضمانات الرقابة القضائية غائبة بالنسبة لقرار الاعتقال الإداري المتعلق بحالة الطوارئ كما هو الشأن بالنسبة للاعتقال الإداري خلال حالة الحصار، وإذا كان الأمر يبدو مقبولا نسبيا بالنسبة للقرار الأخير على اعتبار صدوره عن سلطة عسكرية، لكن الأمر لا يستقيم بالنسبة للاعتقال الإداري في ظل حالة الطوارئ، فهو صادر عن سلطة إدارية سواء كانت وزير الداخلية أو الوالي المختص إقليميا، الأمر الذي يعني أننا في مواجهة قرار إداري يخضع لرقابة القاضي الإداري حسب القواعد العامة المقررة للمنازعات الإدارية في الجزائر، وذلك حتى في غياب النص القانوني الصريح الذي يكرس ضمانات الطعن القضائي.²

ثانيا: قرار حظر التجول: نص المرسوم التنفيذي رقم 92-44 على إجراء حظر التجول، حيث جاء في المادة 8 منه " يخول وضع حالة الطوارئ حيز التنفيذ لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني، والوالي على امتداد تراب ولايته في إطار التوجيهات الحكومية، سلطة القيام بما يأتي:

- تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أوقات معينة..."³

يقصد بحظر التجول حرمان الشخص من التمتع بحريته في التنقل بصفة مؤقتة، فقد يكون الحظر جزئيا يخص بعض المناطق من الوطن، أو كليا فيشمل كافة التراب الوطني، ويعتبر حظر التجول من بين الآثار المباشرة لإعلان حالة الطوارئ.⁴

1) السلطة المختصة بإصدار قرار حظر التجول: بناء على نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 92-44 المذكور أعلاه، يتحدد الاختصاص بفرض إجراء حظر التجول في حالتين، الأولى عندما يشمل جميع التراب

¹ - لعلامة زهير، مرجع سابق، ص 245.

² - لعلامة زهير، مرجع نفسه، ص 245، 246.

³ - المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44، سالف ذكره.

⁴ - طيبي أمقران، مرجع سابق، ص 170.

الوطني أو أكثر من ولاية فهنا يعود الاختصاص لوزير الداخلية، وعندما يكون محصورا في إقليم ولاية واحدة يرجع الاختصاص للوالي المختص إقليميا.¹

وعليه فقد اصدر وزير الداخلية قرار وزاري مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إعلان حظر التجول في بعض المناطق من الوطن.²

حيث أعلن عن حظر التجول من الساعة 10:30 ليلا إلى غاية الساعة 5:00 صباحا " تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يعلن ابتداء من 5 ديسمبر سنة 1992، عن حظر التجول من الساعة 10:30 ليلا إلى غاية الساعة 5:00 صباحا على تراب ولاية الجزائر والبلدية وبومرداس وتيبازة والبويرة والمدية وعين الدفلى"³، حيث يمنع تنقل الأشخاص خلال الفترة المحددة لحظر التجول في الطرقات والساحات العمومية.

2) إمكانية الطعن القضائي ضد قرار حظر التجول: يتم تطبيق إجراء حظر التجول من خلال التدخل المادي لعناصر القوة العمومية، حيث يتم فرض احترام عند الحظر بالقوة، وهذا ما يعني أن مواجهة المواطن بهذا الإجراء يكون من خلال أفعال تنفيذية وليس عن طريق قرارات إدارية، لهذا يمكن للقاضي الإداري الاستعجالي التدخل في حالة الاعتداء الجسيم على حرية التنقل والتي تصل إلى درجة الاعتداء المادي، حيث تمنح له المادة 920 من ق إ م إ اختصاص في اتخاذ كل التدابير الضرورية لحماية الحريات الأساسية في حالة الاعتداء الجسيم من طرف الإدارة.

أما بالنسبة للقرار الوزاري المتعلق بإعلان حظر التجول فإنه يخضع لرقابة القاضي الإداري من أجل فحص مدى مشروعيته، وذلك من حيث درجة تناسب إجراء حظر التجول الذي يعتبر قيادا يحرم الأفراد من حيث حريتهم في التنقل بشكل كلي خلال الفترات الزمنية المحددة لتطبيقه.⁴

¹ _ لعلامة زهير، مرجع سابق، ص 247.

² _ قرار وزاري مؤرخ في 30 نوفمبر 1992، يتضمن إعلان حظر التجول في تراب بعض الولايات، ج ر عدد 85، مؤرخة في 2 ديسمبر سنة 1992.

³ _ المادة الأولى من نفس القرار.

⁴ _ لعلامة زهير، مرجع سابق، ص 247.

ثالثاً: تدييري المنع وتحديد الإقامة: نصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 على:

" يخول وضع حالة الطوارئ حيز التنفيذ لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني ، والوالي على امتداد تراب ولايته..سلطه القيام بما يأتي:...

- منع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو سير المصالح العمومية...."¹.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 92-75 نجده يمنح الاختصاص لوزير الداخلية من أجل تحديد كيفية تطبيق مختلف تدابير حالة الطوارئ.

على عكس الوضع بالنسبة لإجراء الوضع تحت الإقامة الجبرية وكذا المنع من الإقامة في إطار حالة الحصار، حيث تم تنظيمهما بموجب مرسوم تنفيذي يضبط شروط وكيفيات ممارسة هذه التدابير، وهذا يعكس الأهمية التي تنطوي عليها، بالنظر للخطورة التي تكتسبها هذه الإجراءات، أما في ظل حالة الطوارئ، نجد بأن المرسوم التنفيذي رقم 92-75 أحال على وزير الداخلية تنظيم هذه الإجراءات بموجب قرار وزاري.

بالمقارنة مع التشريع الفرنسي، نجد بأن المشرع كرس صراحة مبدأ خضوع كل القرارات والتدابير المتخذة في إطار حالة الطوارئ لرقابة القاضي الإداري، وذلك حسب الشروط والإجراءات المحددة في قانون العدالة الإدارية². ويعود السبب في النص على اختصاص القاضي الإداري في كون التدابير الناتجة عن تطبيق حالة الطوارئ هي إجراءات ضبط إداري، والقاضي الإداري هو الأكثر فعالية في الرقابة على الإجراءات الضبطية، خاصة على مستوى القاضي الإداري هو الأكثر فعالية في الرقابة على الإجراءات الضبطية، خاصة على مستوى القاضي الإداري الاستعجالي الذي أثبتت فعاليته الكبيرة في حماية الحقوق والحريات الإنسانية عن طريق آلية الاستعجال حرة³.

¹ _ المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44، سالف ذكره.

² _ لعلامة زهير، مرجع سابق، ص 248.

³ _ ميريام أكروم، نظام حالة الطوارئ في القانون الفرنسي، م ج ع ق و س، العدد 01، السنة 2021، ص 442.

الفرع الثالث: حرية التنقل في ظل الطوارئ الصحية "جائحة كورونا".

لجأت جميع الدول العالم تقريبا إلى تطبيق نظام الطوارئ الصحية نتيجة للظرف الاستثنائي المرتبط بانتشار جائحة فيروس كورونا "كوفيد 19"، حيث اقتضت المصلحة العليا للدولة للحفاظ على صحة وسلامة المواطنين اللجوء إلى تطبيق تدابير صارمة نتيجة لهذا الفيروس الذي أصبح جائحة تهدد البشرية جمعاء.¹

وبقدر التأثيرات السلبية لجائحة كورونا فيروس "كوفيد 19" على الصحة العامة للسكان، وبقدر ما ألحقته هذه الجائحة من أضرار على الاقتصاد العالمي، بقدر ما كان تهديدها للحريات وحقوق الإنسان أمرا واقعا²، إذ كانت جملة التدابير التي تم التعامل من خلالها مع هذه الجائحة من الشدة، بحيث اعتبرتها الكثير من الدول ظرفا استثنائيا، و طبقت فعلا إجراءات الطوارئ التي كانت لها تأثيرات على حقوق الإنسان وحرياته³.

تشكل حرية التنقل الحرة الأكثر عرضة للتقييد أثناء تطبيق حالة الطوارئ الصحية، حيث يمكن للسلطات الإدارية المختصة اتخاذ العديد من التدابير الضبطية التي تكون مناسبة مع المخاطر الصحية في الظروف الزمنية والمكانية التي تطبق فيها.

قامت السلطات العمومية الجزائرية بتسيير أزمة جائحة كورونا عن طريق لوائح ضبط إداري أهمها المراسم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول، خصوصا المرسوم الرئاسي رقم 20-69، ومجموعة المراسيم الملحقة به. هذه المراسيم التنفيذية استحدثت جملة من التدابير الرامية للوقاية من انتشار فيروس كورونا "كوفيد 19"، والتي لها تأثير مباشر على ممارسة حرية التنقل، الأمر الذي يبرز بشكل أساسي من خلال إجراء الحجر المنزلي⁴، الذي نستعرضه على النحو الآتي:

¹ _ لعلامة زهير، مرجع سابق، ص 248.

² _ مبروك جنيدي، أثر جائحة "كوفيد" كظرف استثنائي على الحريات وحقوق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 06، العدد خاص، 2021، ص 20.

³ _ لعلامة زهير، مرجع سابق، ص 248.

⁴ _ لعلامة زهير، مرجع نفسه، ص 249.

أولاً) تعريف الحجر الصحي: سمح المرسوم التنفيذي رقم 20-70 بتطبيق نظام الحجر المنزلي، حيث تنص في هذا الإطار المادة 2 منه على "يقام في الولايات و/ أو البلديات المصرح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية كبؤر لوباء فيروس كورونا "كوفيد 19" نظام الحجر المنزلي..."¹.

ينتج عن قرار نظام الحجر الصحي المنزلي تقييد حرية التنقل، وهذا ما تنص عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 التي جاء فيها: "تمنع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر من ونحو الولاية أو البلدية المعينة وكذا داخل هذه المناطق..."².

وعليه، فإن الحجر المنزلي يعني تقييد الحركة في بعض الولايات المصرح بها من قبل السلطات العمومية كبؤر الوباء "كوفيد 19" إذ يخص على الأشخاص المتواجدين بإقليم الولاية المعينة، سواء كان عليها بإلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة المعينة، أو جزئياً بتحديد فترات محددة للحجر تختلف حسب اختلاف الوضعية الوبائية لكل ولاية.

ثانياً) أنواع الحجر الصحي المنزلي: ميز المرسوم التنفيذي رقم 20-70 سالف الذكر بين نوعين من الحجر المنزلي هما الحجر المنزلي الكلي، والحجر المنزلي الجزئي.

1) الحجر المنزلي الكلي: يقصد به إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم، خلال الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية، وهذا بحسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 سالف الذكر.

¹ _ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 2020/03/24، بحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا "كوفيد 19" ومكافحته، ج ر رقم 16، 2020، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-127 المؤرخ في 20 مايو 2020، ج ر، العدد 30، صادر في 21 ماي 2020.

² _ رقاب عبد القادر، دور الضبط الإداري في الوقاية من وباء كوفيد 19، م الأكاديمية للبحوث القانونية الحسائية، المجلد 4، العدد 02، 2020، ص 715.

وقد تم الإعلان بموجب المادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي أن ولاية البليدة باعتبارها بؤرة وباء فيروس كورونا تستدعي الحجر المنزلي كلي وهذا لمدة 10 أيام ابتداء من تاريخ 24 مارس 2020 للتجديد¹، وهذا راجع لاعتبار ولاية البليدة الأكثر تضررا من فيروس كورونا.²

2) الحجر المنزلي الجزئي: عرفته المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 بأنه " يتمثل الحجر المنزلي الجزئي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة و/أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية.³

وقد طبق هذا النظام في البداية على ولاية الجزائر فقط ثم شمل هذا النظام مجموعة من الولايات الأخرى، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020.⁴

ثالثا) الاستثناءات الواردة على منع حركة الأشخاص خلال أوقات الحجر المنزلي: تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 في ظل احترام تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا "كوفيد 19" التي اتخذتها السلطات الصحية، يمكن الترخيص للأشخاص بالتنقل، على سبيل الاستثناء للدواعي الآتية:

- لقضاء احتياجات التموين من المتاجر المرخص بها
- لقضاء احتياجات التموين بجوار المنزل.
- الضرورات العلاج الملحة.
- لممارسه نشاط مهني مرخص به.

تحديد كفاءات تسليم الرخصة من طرف اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا "كوفيد 19" ومكافحته

¹ _ غربي أحسن ، دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا "كوفيد 19" ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، 2020، ص 21.

² _ شيخ عبد الصديق ، دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34: عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، 2020، ص 60.

³ _ المادة 04 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم، 20-70، سالف ذكره.

⁴ _ رقاب عبد القادر المرجع السابق، ص 715.

يرخص لهذه اللجنة بتكييف التدابير المتخذة، و اتخاذ تدابير إضافية للوقاية من انتشار الوباء ومكافحته، وفق خصوصيات الولاية وتطور الوضع الصحي

يرخص أيضا للباعة المتجولين بالتنقل بين الأحياء وممارسة نشاطهم بالمناوبة عليها.

يتم منح التراخيص المذكورة أعلاه من قبل اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا "كوفيد 19"¹، يرأسها الوالي باعتباره اللجنة المكلفة بممارسة الضبط الإداري على الولاية².

المبحث الثاني: رقابة القاضي الإداري على القرارات المتعلقة بحرية تنقل الأجانب .

على عكس المواطن الذي يتمتع بحريته في التنقل بشكل يكاد يكون كاملا، فاحرية تنقل الأجانب تخضع للكثير من القيود التي تنبع من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، لهذا نجد أن القاضي الإداري كرس مبدأ مفاده أن حرية التنقل المعترف بها للأجنبي لا تعطي له الحق في الدخول بشكل مطلق للإقليم الوطني للدولة، فهي حرية تخضع للتقييد عن طريق عن طريق النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

ونتيجة لتغيير الظروف الدولية، وازدياد ظاهرة الهجرة غير الشرعية وحركة اللجوء تحلى المشرع الجزائري عن سياسته المكرسة منذ الاستقلال بشأن تنظيم تنقل الأجانب، وتوجه الى تبني سياسة أكثر تشددا لكنها تراعي في الوقت نفسه الالتزامات الدولية للجزائر، وهذا ما يظهر من خلال القانون رقم 08-11³، الذي أعطى المشرع من خلال صلاحيات واسعة للإدارة من اجل تنظيم ممارسة حرية تنقل الأجانب ابتداء من دخولهم وإقامتهم في الجزائر(المطلب الأول) و انتهاء بخروجهم منها (المطلب الثاني).

¹ _ المادة 06 من مرسوم التنفيذي رقم، 20-70، سالف ذكره.

² _ المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي .

³ - لعلامة زهير، مرجع سابق، ص 269.

المطلب الأول: خضوع القرارات الإدارية المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب لرقابة القاضي الإداري.

قام المشرع الجزائري بتنظيم عملية دخول وإقامة الأجانب بموجب القانون رقم 08-11، فالأجنبي بعد دخوله إلى الإقليم الجزائري و استيفائه لجميع الإجراءات القانونية المطلوبة للإقامة يصبح متمتعاً بحرية التنقل¹.

إن عملية دخول الأجانب إلى الجزائر تمر بمراحل وإجراءات متعددة، أول هذه المراحل هي الحصول على تأشيرة دخول مسلمة من طرف السلطات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية بالخارج، هذه الأخيرة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في منح أو رفض منح التأشيرة (الفرع الأول) وحتى في حالة حصول الأجنبي على تأشيرة الدخول يمكن للسلطات الإدارية المختصة منعه من الدخول إلى الإقليم الوطني (الفرع الثاني)

الفرع الأول : رقابة القاضي الإداري لقرار رفض منح تأشيرة الدخول .

اشترط المشرع على كل أجنبي يرغب في الدخول إلى الإقليم الجزائري الحصول على تأشيرة دخول، حيث تنص في هذا الإطار المادة 07 من القانون رقم 08-11 على: "يتعين على كل أجنبي يصل إلى الإقليم الجزائري أن يتقدم لدى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود حاملاً جواز السفر مسلم من دولته، أو كل وثيقة أخرى قيد الصلاحية... وممهورة، عند الاقتضاء، بالتأشيرة المشترطة الصادرة عن السلطات المختصة..."².

رغم أن القانون الدولي يعترف للدولة بحقها السيادي على إقليمها، لكن ضرورات التعامل الدولي اقتضت أن تسمح الدولة لأجانب بالدخول إلى إقليمها لدواعي مختلفة، ولكن ذلك يكون مقيداً بمراعاة مصالح الدولة وأمنها، لذلك نجد أنه خارج حالات المعاملة بالمثل والاتفاقيات المتعلقة بعديمي الجنسية واللاجئين، فقد قيد المشرع دخول الأجانب على الإقليم الجزائري بإجراءات متعددة أهمها حيازة جواز السفر الممهورة عند الاقتضاء بتأشيرة الدخول .

¹ - سمير بلحشر، حماية قاضي الاستعجال الإداري لحرية تنقل الأجانب في الجزائر، م.أ.ق.و.س، العدد 05، سبتمبر 2017، ص 160.

² - المادة 07 من القانون رقم 08.11، مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر ع 36، صادرة في 2 يونيو 2008.

أحال المشرع على التنظيم مسألة تحديد لإجراءات و كفاءات منح تأشيرة الدخول، ولم يصدر هذا التنظيم إلى الآن، الأمر الذي يعني بان النصوص التنظيمية السابقة على صدور القانون رقم 11-08 قابلة للتطبيق إلى غاية صدور التنظيم الذي أحال إليه المشرع.¹

إن رفض منح تأشيرة الدخول بمنح الحق للأجنبي في الاعتراض عن هذا القرار، ويكون ذلك عن طريق التظلم الإداري الذي نص عليه المشرع الجزائري صراحة (أولاً)، وهو الأمر الذي يطرح التساؤل حول قابلية في رفض إصدار التأشيرة للرقابة القضائية في ظل غياب النص على ذلك (ثانياً)، لهذا يمكن عرض التجربة الفرنسية في هذا المجال وذلك لاستخلاص النتائج و الحلول الممكنة(ثالثاً).

أولاً) إقرار حق التظلم الإداري ضد قرار رفض منح تأشيرة الدخول: يمكن أن يكون قرار رفض منح التأشيرة صريحاً كما قد يكون بشكل ضمني، حيث أن فوات الميعاد القانوني يفسر على أنه قرار سلبي بالرفض²، وفي الحالتين فقد كرس المشرع الجزائري حق التظلم الإداري في حالة رفض منح تأشيرة الدخول، حيث تنص في هذا الإطار المادة 08 فقرة 06 من القانون 11-08 على: "وفي حالة رفض منح التأشيرة القنصلية، يمكن طلبها تقديم طعن ولائي أمام الهيئة المعنية عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل"³.

يتضح من هذا النص بأن المشرع قد حصر حق التظلم الإداري في نوع واحد من تأشيرات الدخول، وهي تأشيرة الدخول لمدة قصيرة أو كما تسمى التأشيرة القنصلية، التي تمنح للأجنبي إذا لم يكن في نيته تثبيت إقامته في الجزائر، وتحدد مدة الإقامة المسموح بها بتسعين (90) يوماً كحد أقصى، ويشكل هذا النوع من التأشيرات الأكثر استعمالاً⁴.

لهذا يجب التطرق إلى السلطة المختصة بدراسة التظلم الإداري ضد قرار رفض منح تأشيرة الدخول و الآجال القانونية لذلك و أحيراً النتيجة المترتبة عليه، وذلك على النحو التالي:

1) السلطة المختصة بدراسة التظلم الإداري ضد قرار رفض منح تأشيرة الدخول: لم يحدد المشرع

الجزائري السلطة المختصة بدراسة التظلم الإداري المرفوع ضد قرار رفض منح تأشيرة الدخول، حيث اكتفى بالنص

¹ - علامة زهير ، مرجع سابق ، ص 271.

² - علامة زهير، مرجع نفسه ، ص 271.

³ ينظر المادة 08 فقرة 06 من القانون رقم 11-08، سالف ذكره.

⁴ - طيبي أمقران، مرجع سابق، ص 181.

على عبارة "طعن ولائي أمام الهيئة المختصة"، لكن يمكن استنتاج هذه السلطة بناء على نوع التأشيرة التي نص المشرع بهذا الإجراء، وهي التأشيرة القنصلية، هذه الأخيرة تختص بإصدارها جهتين إداريتين¹، وذلك على النحو الآتي:

أ) **الممثلات الدبلوماسية و القنصلية**: تنص المادة 8 فقرة 3 من القانون رقم 08-11 على "تمنح الممثلات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية المعتمدة في الخارج التأشيرة القنصلية"²، وبالعودة إلى المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 02-405 نجد أنها تنص على "يمكن رئيس المركز القنصلي أن يمنح تأشيرات للرعايا الأجانب الخاضعين لإجراءات، التأشيرة الراغبين في الذهاب إلى الجزائر"³

وهو الأمر الذي أكدته المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 02-407 الذي يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الديمقراطية الشعبية⁴.

تقضي القاعدة العامة التي كرسها المشرع الجزائري بان يقدم التظلم الإداري أمام الجهة الإدارية التي أصدرت القرار المخاصم⁵، حيث تنص المادة 830 من ق إ م إ على "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار..."⁶، وهو الأمر الذي يعني بان التظلم الإداري ضد قرار رفض منح تأشيرة الدخول يرفع أمام رئيس المركز القنصلي الذي اصدر هذا القرار .

ب) **الوالي المختص إقليميا**: تنص المادة 13 من القانون رقم 08-11 "يمكن السلطات الإدارية المختصة إقليميا أن توافق بصفة استثنائية على تمديد التأشيرة مدة أقصاها تسعون (90) يوما، للأجنبي الذي رغب في تمديد إقامته بالإقليم الجزائري لأكثر من المدة المرخص بها في التأشيرة..."⁷

¹ _ لعلامة زهير، مرجع سابق، ص 272.

² _ المادة 8 فقرة 3 من القانون 08-11، سالف ذكره .

³ _ المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 02-405، مؤرخ في 26 يونيو 2002، يتعلق بالوظيفة القنصلية، ج ر ع 79، صادرة في اول ديسمبر 2002.

⁴ _ المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 02-407، مؤرخ في 26 نوفمبر 2002، يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ع 79، صادرة أول ديسمبر 2002.

⁵ _ لعلامة زهير مرجع سابق، ص 272.

⁶ _ لعلامة زهير، مرجع سابق، 272.

⁷ _ ينظر المادة 13 من القانون رقم 08-11، سالف ذكره.

1) التظلم الإداري الإجباري أمام لجنة الطعن ضد قرارات رفض تأشيرة الدخول: كما هو معلوم فإن السلطات القنصلية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في رفض منح تأشيرة الدخول، لكن الأسباب الشائعة لهذا الرفض تنحصر في حالات تهديد النظام العام، الزواج السوري، عدم الكفاية المالية، الشك في عدم التقييد بموضوع ومدة التأشيرة خصوصا ضعف ضمانات العودة بعد انتهاء المدة المحددة.

من أجل التقليل من الطعون القضائية أمام مجلس الدولة فيما يتعلق بقرارات رفض منح تأشيرة الدخول تم إنشاء "لجنة الطعون ضد قرارات رفض التأشيرة *commission de recours contre les décisions de refus de visa*" عن طريق مرسوم 10 نوفمبر 2000، على عكس الوضع في التشريع الجزائري الذي جعل التظلم الإداري يتم أمام الجهات الإدارية نفسها التي أصدرت قرار رفض منح التأشيرة الدخول، فان المشرع الفرنسي استحدث لجنة بالطعون ضد قرارات رفض التأشيرة الدخول. وعند البحث عن طبيعة هذا الإجراء، نجد بان الخاصية الأساسية للتظلم الإداري أمام هذه اللجنة انه إجراء إجباري قبل ممارسة الطعن القضائي، الأمر الذي يعني أن عدم استيفائه يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلا، يحدد اجل التظلم الإداري لمدة شهرين (2) من تاريخ الإشعار بقرار رفض منح التأشيرة، وفي حالة رفض الضمني لمنح التأشيرة فان هذا الميعاد يبدأ من تاريخ نهاية الشهرين (2)، بشرط أن تمنح الإدارة القنصلية إشعار بالوصول يتضمن تحديد أجال التظلم الإداري، وفي حالة المعاكسة فانه لا يمكن الاحتجاج بأي ميعاد في مواجهة الأجنبي¹، حيث يكون التظلم مقبولا عن بعد نهاية المهلة المذكورة أعلاه.

تتكون اللجنة المذكورة أعلاه من رئيس يتم اختياره من بين الأشخاص الذين مارسوا الوظيفة الدبلوماسية أو القنصلية برتبة رئيس مركز دبلوماسي أو قنصلي، وعضو يمثل جهة القضاء الإداري، وممثل لكل من وزير الخارجية، الوزير المكلف بالهجرة ووزير الداخلية.

يمكن للجنة الطعن ضد قرارات رفض تأشيرة الدخول إما رفض التظلم بصفة صريحة أو ضمنية عندما تتجاوز مهلة شهرين (2) عندها تاريخ رفع التظلم، كما يمكنها قبول التظلم الإداري، وفي هذه الحالة تعطي توصية لوزير الشؤون الخارجية بالموافقة على منح تأشيرة الدخول، مع الإشارة إلى أن هذا الأخير غير ملزم برأي اللجنة².

¹ _ لعلامة زهير، مرجع نفسه، ص 274.

² _ لعلامة زهير، مرجع سابق، ص 275.

تثبت الأرقام والإحصائيات المنشورة بان إجراء التظلم الإداري المسبق أمام لجنة الطعون ضد قرار رفض التأشيرة يلعب دورا كبيرا كمصفاة للطعون القضائية، وبالتالي التقليل من حالات اللجوء إلى عرض النزاع على القاضي الإداري.

2) الرقابة القضائية ضد قرار لجنة الطعن ضد قرارات رفض منح التأشيرة الدخول: في حالة ما إذا كانت نتيجة التظلم الإداري سلبية، أو أن وزير الخارجية أعاد تأكيد رفض إصدار تأشيرة الدخول رغم الرأي الإيجابي للجنة الطعون، يكون للأجنبي في هذه الحالة الحق في رفع الطعن القضائي أمام القاضي الإداري. ومنذ صدور المرسوم رقم 10-164 المؤرخ في 22 فيفري 2010 أصبحت المحكمة الإدارية لمدينة نانت Nantes هي المختصة إقليميا بكل الدعاوي القضائية المتعلقة بتأشيرات الدخول.

في الحقيقة نجد أن الطعن القضائي يكون ضد قرار لجنة الطعون، هذا الأخير يحل محل القرار الأصلي الصادر عن السلطات القنصلية والمتضمن منح تأشيرة الدخول، كما أن القاضي الإداري يعيد تعيين تكييف الطعن ضد قرار السلطات القنصلية بأنه طعن ضد قرار لجنة الطعون ضد قرارات رفض منح تأشيرة الدخول.

فسواء كان قرار اللجنة موافقا لقرار رفض الصادر عن السلطات القنصلية وبالتالي رفض الطعن أو كان بالتوصية لوزير الخارجية بمنح التأشيرة، فإن قرار اللجنة هو الذي يكون محل طعن القضائي، وهذا في الحالة التي يؤكد فيها وزير الخارجية على رفض منح تأشيرة رغم التوصية الإيجابية للجنة، أو في حالة رفض الضمني الصادر عن لجنة الطعون¹.

في المحصلة، أظهرت منازعات تأشيرة الدخول عديد الصعوبات، الصعوبة الأولى تظهر عندما لا يتخذ قرار الرفض الشكل الكتابي، لكن يكون في شكل تصريح من طرف أعوان المصالح القنصلية، لهذا يجب معالجة هذه الممارسة عن طريق إلزامية تسليم الأجنبي وصل إيداع ملف طلبه تأشيرة، وهذا حتى يمكنه الحصول على قرار سلبي ناتج في حالة الرفض الضمني للإدارة القنصلية، أما الصعوبة الثانية فترجع إلى السلطة التقديرية الواسعة في مجال إصدار التأشيرة، الأمر الذي جعل من الصعوبة إلغاء قرار الرفض.

¹ _ لعلامة زهير، مرجع نفسه، 275-276.

الفرع الثاني: رقابة القاضي الإداري لقرار منع الأجنبي من دخول إلى الإقليم.

لا يعني حصول الأجنبي على تأشيرة الدخول أن يصبح له حق مكتسب في الدخول إلى الإقليم الوطني، إذ يمكن للسلطات الإدارية المختصة منعه من الدخول رغم انه سبق للسلطات المكلفة بالمهام الدبلوماسية أو القنصلية منحة تأشيرات الدخول.¹

في هذا الإطار تنص المادة 05 من القانون رقم 11-08 على انه: " يمكن لوزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام و/أو بأمن الدولة، أو تمس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية.

لأسباب نفسها ، يمكن الوالي المختص إقليميا أن يقرر فورا منع دخول الأجنبي إلى الإقليم الوطني".²

والجدير بالذكر في هذا الشأن، أن سلطة الدولة في المنع من الدخول إلى إقليمها تنحصر في الأجانب فقط، أما رعاياها المقيمون في خارج البلاد فلا يمكن لها أن تمنعهم من الدخول إلى الإقليم الوطني إذا أرادوا الرجوع إلى وطنهم. يطرح موضوع المنع من الدخول إلى الإقليم الوطني تحديد السلطة المختصة بإصدار هذا القرار (أولا)، ومدى خضوعه للرقابة القضائية (ثانيا).

أولا) السلطة المختصة بإصدار قرار منع الأجنبي من الدخول إلى الإقليم الوطني: منح المشرع الجزائري الاختصاص في إصدار قرار المنع من الدخول إلى الإقليم الوطني لوزير الداخلية وكذا الوالي المختص إقليميا، وذلك على النحو التالي:

1) وزير الداخلية: حسب النص المادة 05 من القانون رقم 11-08 المذكور أعلاه، فان الاختصاص بإصدار قرار المنع من الدخول إلى الإقليم يعود لوزير الداخلية بصفة أساسية ، وذلك عندما يقدر بان الدخول الأجنبي ينطوي على مساس بالنظام العام أو أمن الدولة أو بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية.

يبدو التشدد الكبير من طرف المشرع الجزائري في منع الأجانب من الدخول إلى الإقليم الوطني من خلال السلطة التقديرية الكبير التي يتمتع بها وزير الداخلية عند إصدار هذا القرار ، وذلك على أساس أن مفاهيم النظام العام وامن

¹ _ لعلامة زهير، مرجع سابق ، ص 277.

² _ المادة 5 من القانون رقم 11-08 ، سالف ذكره .

الدولة ومصالحها تتسم بالعمومية وعدم التحديد الدقيق ، الأمر الذي يمنح السلطات الإدارية المختصة مجالاً واسعاً في تحديد مضمونها ، على عكس المشرع الفرنسي الذي حصر أسباب منع من الدخول في عدم استيفاء شروط الدخول (وثائق السفر أو غياب تأشيرة الدخول).

سبق للقاضي الإداري الجزائري تأكيد هذا المبدأ، حيث اعترف لوزير الداخلية بممارسة السلطة تقديرية واسعة في منع دخول الأجانب إلى الإقليم الوطني ، وهذا ما جاء في قرار مجلس الدولة المؤرخ في 11 أكتوبر 1986: "... حيث انه يحق للسلطات الإدارية رفض الدخول لكل مسافر ترى في دخوله إلى التراب الجزائري مساساً بالأمن العام..."¹. يستمد وزير الداخلية اختصاصه هذا باعتباره يمارس صلاحيات النظام والأمن العموميين²، وذلك من خلال ضمان مراقبة المرور عبر الحدود³، كما أن مصالح شرطة الحدود وهي الجهاز المكلف عملياً بمراقبة دخول وخروج المسافرين عبر المنافذ الحدودية والمطارات والموانئ، تتبع المديرية العامة للأمن الوطني هذه الأخيرة تعتبر جهازاً تابعاً لوزير الداخلية.

تحتفظ مصالح شرطة الحدودية على مستوى نقاط العبور الدولية بقوائم الممنوعين من الدخول وقائمة ترقب الوصول لاتخاذ الإجراء المطلوب حيال الشخص الأجنبي الذي يريد اسمه فيها بمجرد وصوله للإقليم الوطني⁴.

(2) الولي المختص إقليمياً: أجاز المشرع الجزائري للولي المختص إقليمياً إصدار قرار منع الأجنبي من الدخول إلى الإقليم الوطني لأسباب نفسها التي يبنى عليها قرار وزير الداخلية المذكور أعلاه.

وقد استحدث المشرع الجزائري هذا الاختصاص بموجب القانون رقم 08-11، إذا لم يكن الولي مختصاً في هذا المجال في ظل الأمر رقم 66-211، هذا الأخير أعطى الاختصاص الحصري لوزير الداخلية فقط. ويفسر ذلك بحدثة الدولة الجزائرية بالاستقلال، والرغبة في تقوية التسيير المركزي للسلطة الإدارية، كما وسع من الحالات التي يتم على

¹ _ لعلامة زهير، المرجع سابق، ص 277-278.

² _ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 22 ديسمبر 2018، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ج ر العدد 77، صادرة في 23 ديسمبر 2018.

³ _ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 18-331، سالف ذكره.

⁴ _ العلامة زهير، مرجع سابق، ص 278.

أساسها اتخاذ قرار المنع من الدخول التراب الوطني، بعدما كانت في ظل الأمر السابق تقتصر على عنصر حماية النظام العام¹.

بطرح التساؤل حول جدوى اختصاص الوالي في إصدار قرار منع الأجنبي من الدخول إلى الإقليم الوطني إلى جانب وزير الداخلية والأسباب نفسها؟ فمن الناحية العلمية، نجد أن الجهة التي تسيطر على عملية المنع هي مصلحة شرطة الحدود التابعة لمديرية العامة للأمن الوطني، والتي تبادر إلى إبلاغ وزير داخلية من أجل إصدار هذا القرار، مما يجعل اختصاص الوالي في هذا المجال صعب التحقق من الناحية العملية.²

يمكن فهم اختصاص ولي بإصدار قرار منع الأجنبي من الدخول إلى الإقليم الوطني برغبة المشرع في التنفيذ السريع لهذا القرار، فرمما الرجوع إلى وزير الداخلية قد يتطلب بعض الوقت الذي لا يتناسب مع الطابع المستعجل والمرتبط بحماية النظام العامة وأمن الدولة ومصالحها الأساسية، خصوصا أن المشرع أكد من خلال نص المادة 5 فقرة 2 المذكورة أعلاه، على الطابع الفوري لقرار الوالي في هذه الحالة.

ثانيا) الرقابة القضائية على قرار منع الأجنبي من الدخول إلى الإقليم الوطني: لم يكرس المشرع الجزائري حق طعن القضائي ضد قرار منع الأجنبي من الدخول إلى الإقليم الوطني في قانون رقم 08-11، وهو الأمر نفسه الذي كان سائدا في ظل الأمر رقم 66-211³.

رغم هذا الفراغ التشريعي، فإن قرار منع الأجنبي من الدخول إلى الإقليم هو قرار صادر عن سلطة إدارية، وبالتالي فهو يوضع لرقابة القاضي الإداري حسب القواعد العامة، إذ يمكن للأجنبي رفع دعوة إلغاء من أجل فحص مشروعيتها، لكن الطعن في هذه الحالة لا يوقف تنفيذ قرار المنع من الدخول.

فصل القاضي الإداري الجزائري في بعض القضايا المتعلقة بالمنع من الدخول إلى الإقليم الوطني، وذلك من خلال قرارين، الأول صادر في 11 أكتوبر 1986، والثاني في 21 مارس 2003، وتحليلها يمكن الكشف عن اتجاه القضائي الإداري الجزائري في هذا الشأن الآتي:

¹ شفار علي، القرارات صادرة في مواجهة الأجانب غير الشرعيين دراسة مقارنة على ضوء التشريع الجزائري والمغربي والفرنسي، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 01: 2012، ص 14.

² طيبي أمقران، مرجع سابق، ص 188-189.

³ لعلامة زهير، مرجع سابق، ص 299.

- النتيجة الأولى هي أن كلا القرارين لا يتعلقان بمنع الأجانب من الدخول إلى الإقليم الوطني بل فئة من المواطنين ، لكن الحيشيات المستعملة تؤكد بان المنع من الدخول من وجهة القاضي الإداري يشمل المواطن كما الأجنبي، ففي القرار الأول نجده يستعمل عبارة: "حيث انه يحق للسلطة الإدارية رفض الدخول لكل المسافر..."، كما أنه يستعمل في القرار الثاني عبارة: "حيث أن الطاعن(أ.ع) قد تم منعه من الدخول إلى التراب الوطني ، وحيث أن المبدأ يتعلق.... وحرية تنقل الأشخاص"، فهنا أيضا نجد القاضي الإداري لا يفرق بين الوطني والأجنبي¹.

- أما النتيجة الثانية فتتعلق بالتناقض في نظرة القاضي الإداري لقرار المنع من الدخول للإقليم الوطني، حيث اعتبره في القرار الأول يخضع لرقابه المشروعية، يستشف ذلك من خلال عبارة: "حيث انه يعين للسلطة الإدارية رفض الدخول لكل مسافر ترى في دخوله التراب إلى الجزائر ماسا بالأمن العام، وان التقرير الذي تتمتع به هذه السلطة قابل للنقاش أمام قاضي تجاوز السلطة"، وعلى النقيض من ذلك، عاد في القرار الثاني واعتبر قرار المنع من الدخول غير خاضع للرقابة القاضي الإداري، ويكون من المطلق اختصاص السلطات الإدارية المكلفة بحماية النظام العام، وأكثر من هذا اعتبره نابع من مبدأ يتعلق بمبدأ سيادة الدولة، وبالتالي يكون في منأى عن الرقابة القضائية: "وحيث أن هذا المبدأ يتعلق بمبدأ سيادة الدولة وتنقل الأشخاص وهو يخضع الاستثناءات أن يكون للإدارة المكلفة بالمحافظة على النظام العام أن تتخذ جميع التدابير الملائمة دون تدخل القاضي الإداري...."².

المطلب الثاني: خضوع القرارات الإدارية المتعلقة بترحيل الأجانب لرقابة القاضي الإداري

يرخص للأجنبي بالإقامة في الإقليم الجزائري بشكل مؤقت، لهذا يجب عليه مغادرته خلال مدة محددة في تأشيرة دخوله أو بطاقة إقامته، وهذا ما نصت عليه المادة 06 من القانون رقم 08-11 على الأجنبي مغادرة الإقليم الجزائري بمجرد انقضاء مدة صلاحية تأشيرته أو بطاقة إقامته أو المدة القانونية المرخص بها للإقامة....³، "كما أنه يمكن للأجنبي غير المقيم والموجود في وضعية قانونية من حيث الإقامة في الإقليم الجزائري، أن يغادره في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما"⁴.

¹ _ لعلامة زهير، مرجع سابق، ص 279 - 280.

² _ العلامة زهير، مرجع نفسه ، ص 280.

³ _ المادة 6 من القانون رقم 08-11، سالف ذكره.

⁴ _ المادة 09 من القانون 08-11، سالف ذكره .

إن فحوى هذه النصوص ينصرف إلى الخروج الإرادي الذي يتم برغبة وإرادة الأجنبي، لكن في الحالة المعاكسة يكون الخروج غير إرادي نتيجة لمخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بالدخول أو الإقامة أو الاعتبارات المرتبطة بحماية النظام والأمن العموميين في حال استمرار وجود الأجنبي داخل الإقليم الوطني¹.

تمتد سلطة الدولة في رقابة الأجانب إلى حقها في ترحيل وإخراج كل أجنبي موجود على إقليمها عند توافر الأسباب التي نص عليها القانون، وفي ضوء ذلك فإنه لا بد من إتاحة الفرصة للقاضي الإداري من أجل بسط رقابته على هذه القرارات، وذلك لاستظهار مدى مشروعيتها ومطابقتها للنصوص القانونية، خاصة مع ما تتمتع به الإدارة من سلطة تقديرية واسعة في مجال قرارات الضبط الخاصة بالأجانب².

نص القانون رقم 08-11 على قرارات الإخراج الأساسية المتمثلة في الطرد والإبعاد(الفرع الأول)، كما يمكن أن ترافقها قرارات أخرى ملحقه بها وهي الترحيل والوضع في مراكز الانتظار(الفرع الثاني)

الفرع الأول: الرقابة على قرارات الطرد والإبعاد.

نص المشرع الجزائري على الحالات التي تسمح للإدارة بإصدار قرارات ترحيل الأجانب، ففي بعض الأحيان يكون الأجنبي في وضعية قانونية لكن ولدواعي معينة تقوم الإدارة بإبعادها (أولا)، أما الأجنبي الذي يكون في وضعية غير قانونية في الإدارة تلجأ إلى طردها (ثانيا).

أولا) الإبعاد: من أجل تحديد مفهوم الإبعاد يتطلب الأمر القيام بتعريفه، وذلك على النحو الآتي:

1) تعريف الإبعاد: ليس هنالك تعريف جامع ومانع للإبعاد بحيث يشكل تعريفا متفقا عليه، فقد تعددت التعاريف الفقهيّة بالنسبة لهذه المسألة. يعرف الإبعاد بأنه: "قرار تصدره السلطة المختصة في الدولة تنهي بمقتضاه إقامة أحد الأجانب، ومنهم اللاجئين المقيمين بطريقة غير قانونية على أرضيها، وتأمرة بمغادرة الإقليم خلال مدة محددة وألا يعود إليه مرة أخرى، ما دام قرار الإبعاد قائما، لإخلاله بمقتضيات النظام العام"³.

¹ _ بوجانة محمد ، معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، رسالة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015-2016، ص 195.

² _ كريم نصار حسناوي كاظم الخنة، الرقابة القضائية على القرارات الإبعاد والترحيل الخاصة بالأجانب، ط 01 ، دار الفكر والقانون للتوزيع والنشر، المنصورة، 2018، ص 08-09 .

³ _ بوزيت إلياس، مرجع سابق، ص 92.

وهو كذلك إجراء إداري وليس عقوبة جزائية، تطلب بمقتضاه من الأجنبي أو مجموعة من الأجانب المقيمين فيها مغادره إقليمها خلال مدة محددة¹. والإبعاد إجراء مقصور على الأجانب فلا يجوز للدولة إبعاد رعاياها، إذ أن القاعدة أن الدولة تتحمل أعباء رعاياها وتستفيد من إقامتهم طبقاً للمبادئ الدستورية العامة والتي تستمد قوتها من الضمير الإنساني والدولي.

ويعرف بأنه إجراء تضع بمقتضاه السلطات العامة في الدولة نهاية الإقامة للأجنبي المقيم بطريقة قانونية، وتأمره فيها بمغادرة الإقليم الوطني خلال مدة محددة،و بأن لا يعود إليه مرة أخرى ما دام أن قرار الإبعاد قائماً، وذلك بالنظر إلى أن وجوده داخل الدولة ينطوي على النظام العام، وعليه يمكن القول بأن الإبعاد هو ذلك الإجراء الضبطي الصادر عن السلطات الادارية المختصة في الدولة والرامي إلى إخراج كل أجنبي من الإقليم الوطني نرى فيه تهديداً للنظام والأمن العموميين، رغم أن طريقة الدخول وإقامة هذا الأجنبي قانونية. لكن مقتضيات حماية النظام العامة تقتضي ترحيله إلى خارج إقليم دولة²

2- أسباب الإبعاد: نص المشرع الجزائري على الأسباب المبررة لإبعاد الأجنبي، وذلك في المادة 30 القانون رقم 08-11 التي تنص على "علاوة على الأحكام المقررة في المادة 22 ف3 أعلاه فإن إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري يمكن أن يتخذ بموجب قرارا وزير الداخلية ، في الحالات الآتية³:

- إذا تبين السلطات الإدارية أنه وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام و/أو أمن الدولة.
- إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضاء نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة.
- إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له طبقاً لأحكام المادة 22 الفقرتان 1 و2 أعلاه، ما لم يثبت أن تأخره يعود إلى قوة القاهرة⁴.

ويتضح من نص المادة المذكورة أعلاه بان أسباب لإبعاد تنحصر في الأتي:

¹ _ كرام محمد الأخضر، حقوق الأجانب بين القانون الجزائري ومواثيق حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 06، العدد2، جوان2020، ص 69-70.

² _ العلامة زهير، مرجع سابق، ص 286.

³ _ نص المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري.

⁴ _ المادة 30 من القانون 08-11، سالف ذكره.

أ) تهديد للنظام العام وأمن الدولة: شكل التهديد الأجنبي للنظام العام وأمن الدولة بين من أهم الأسباب المؤدية إلى إبعاده، وهي حالة نصت عليها المادة 30 من القانون 11/08 وهي حالة واسعة جدا، لأن مفهوم نظام العام واسع جدا وغير محدد، فالدولة بإمكانها اللجوء دائما إلى دواعي النظام العام، وذلك لتبرير إبعاد الأجنبي الذي لا يرغب في بقائه داخل إقليمها، بمعنى أن لها سلطة تقديرية واسعة في التحجج بالنظام العام، وهو ما يشكل في العديد من الأحيان اعتداء على حرية الأجنبي في التنقل، وتسعف في استعمال السلطة، وهي السلطة التي تتسع أكثر في الحالات الاستثنائية، والقاضي الذي يعرض عليه قرار الإبعاد يجد صعوبة في رقابته خاصة وأن السلطة التقديرية للإدارة تعد قييدا على سلطاته. غير أنه وإن كانت فكرة النظام العام أداة في يد الإدارة لتحجج لها في إبعاد الأجنبي، فإنه لا يمكنها أن تستفيد منها، إلا إذا كان هناك نص في القانون يقرها، وأن تثبت للإدارة مشروعية الهدف الذي تصبوا إلى تحقيقه من وراء قرار الإبعاد.¹

ب) الحكم على الأجنبي بعقوبة سالبة للحرية في الجنحية أو الجنحة: تتحقق هذه الحالة عند متابعة الأجنبي لارتكابه جنحة أو جنائية، وإدانته بموجب حكم أو قرار نهائي بعقوبة سالبة للحرية، ففي هذه الحالة يصدر وزير الداخلية قرار يتضمن إبعاده عن الإقليم الجزائري، وينفذ عليه بإتباع الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 31 من قانون 11-08، كما يمكن إبعاد الأجنبي في هذه الحالة بمجرد نفاذ عقوبة الحبس النافذ²، وهو الأمر نفسه الذي كان المكرس في ظل الأمر رقم 66-212.³

زيادة على ذلك، لما يحدد المشرع الجزائري طبيعة الجنحة من حيث خطورتها، فعلى عكس الجنائيات التي تعكس خطورة بالنظر لطبيعتها الخاصة، فالأمر ليس كذلك بالنسبة للجنح خصوصا البسيطة منها والتي لا ترقى لان تكون مبررا لإبعاد الأجنبي، كما لم يحدد المشرع مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على الأجنبي، وهو ما يمنح للإدارة سلطة التقديرية واسعة في إبعاد الأجنبي بغض النظر عن مدة العقوبة، عكس ما كان مكرسا في ظل الأمر 66-212 الذي كان يشترط عقوبة سجن أي عقوبة المقررة للجنحية أو الجنحة المشددة.⁴

¹ - علوان محمد يوسف، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان. الحقوق المحمية. ج الثاني دار النشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 82 و 84.

² - بلحرش سمير، مرجع سابق، ص 167.

³ - المادة 20 نقطة 02 من الأمر رقم 66-212، المؤرخ في 21 يوليو 1966، يتضمن الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21 يوليو 1926، والمتعلق

بوضعية الأجانب في الجزائر، ج ر العدد 64. صدره في 29 يونيو 1966، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 251/03، المؤرخ في 19 يوليو

2003. ج ر العدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003.

⁴ - لعلامة زهير، المرجع السابق، ص 291.

ج) أبعاد الأجنبي بسبب عدم مغادرة التراب الوطني في المواعيد المحددة له: تنطبق هذه الحالة على الأجنبي الذي كان مقيما في الجزائر بطريقة قانونية، إذا أنه و بمجرد انتهاء مدة إقامته دون تجديدها، أو يصبح غير مستوف لشروط منحها، كانتهاء مدة دراسة مثلا أو مدة عقد العمل، تسحب منه بطاقة المقيم في أي لحظة، ويعذر من مغادرة المدة الإقليم الجزائري طواعية في ميعاد 30 يوما، تسري ابتداء من تاريخ تبليغه بالإجراء الذي يمكن و بصفة استثنائية تحديد المدة 15 يوم إضافية بطلب مبرر¹، فإذا رفض الأجنبي - الذي تم إعداره - بمغادرة الإقليم طواعية، وبعد انتهاء المدة الأصلية و الإضافية في حالة تمديدتها، يصدر وزير الداخلية قرار إداريا يتضمن إبعاده عن الإقليم الجزائري، إلا إذا صادفته قوة قاهرة منعتة من المغادرة

الملاحظ من انه من المفروض وبعد انتهاء الثلاثين يوم والمدة الإضافية 15 يوم، بناء على طلب مبرر يصدر وزير الداخلية قراره بإبعاد الأجنبي وتطبيقا بمقتضيات المادة 31 من القانون 08-11 لا بد أن يبلغ القرار إلى المعني بالأمر وتمنح له مهلة تتراوح مدتها من 48 ساعة إلى 15 يوم تبدأ من يوم تبليغه بقرار الأبعاد من الإقليم الجزائري طواعية² وبعد انتهاء هذه المدة ينفذ عليه قرار الأبعاد جبرا، إلا إذا طعن في قرار الأبعاد أمام قاضي الاستعجال الإداري، ففي هذه الحالة يوقف تنفيذ قرار الأبعاد بقوة القانون إلى غاية الفصل في الدعوى.³

د) الأفعال المنافية للأخلاق والسكينة العامة أو المساس بمصالح الوطنية: كرس المشرع الجزائري هذه الحالة بموجب المادة 30 من القانون 08-11 المذكور سابقا، و ذلك من خلال الإحالة على الأحكام المقررة في المادة 22 الفقرة 4 من القانون نفسه، و بالعودة لهذه الأخيرة نجد أنها تنص على: "كما يمكن سحب بطاقة المقيم الذي يثبت السلطات المعنية أن نشاطاته منافية للأخلاق والسكينة العامة، وتمس بالمصالح الوطنية أو أدت إلى إدانته عن أفعال ذات صلة بهذه النشاطات"⁴.

يلاحظ أن المشرع قد وقع في تكرار غير مبرر في تحديد الأسباب الداعية لقرار الأبعاد، حيث نصت المادة 30 من القانون 08-11 على السبب العام لهذا الإجراء وهو تحديد النظام العام ثم أحالت المادة نفسها إلى نص المادة 22

¹ المادة 22 من الأمر 08-11، سالف ذكره.

² بسعييد مراد، الإبعاد و/أو الطرد إلى الحدود في ظل قانون 11/08 تعدد المقاربات و وحدة الهدف، مجلة أكاديمية، العدد الثاني، 2014، ص 285.

³ بلحرش سمير، مرجع سابق، ص 167.

⁴ المادة 22، فقرة 4 من القانون رقم 08-11، سالف ذكره.

من القانون نفسه، والتي نصت على الأسباب المتعلقة بنشاطات الأجنبي المنافية للأخلاق و السكينة العامة، و التي هي جزء من العناصر المكونة لفكرة النظام العام¹.

3) السلطة المختصة بإصدار قرار الأبعاد: اختلفت التشريعات في تحديد الجهة التي يناط بها إصدار قرار الأبعاد، فالبعض منها منح هذا الاختصاص للسلطة القضائية الضامنة لحقوق وحرية الأفراد، بينما منحت تشريعات دولة أخرى هذا الاختصاص للسلطة الإدارية باعتبارها أكثر قدرة على تقدير أسباب الأبعاد، وتنفيذه بسبل أكثر حيطة و أبعاد منألا من إجراءات المحاكم طويلة².

منح المشرع الجزائري الاختصاص في إصدار قرار الأبعاد لوزير الداخلية حيث تنص المادة 30 من القانون رقم 08-11 على: "فإن إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري يمكن أن يتخذ بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية....."³.

4) المدة القانونية لتنفيذ قرار الأبعاد: منح المشرع الجزائري للأجنبي المعني بقرار الإبعاد مهلة لمغادرة الإقليم الوطني، حيث تنص المادة 31 من الفقرة 2 من القانون رقم 08-11 على "ويستفيد حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه، من مهلة تتراوح من ثمانية و أربعون (48) ساعة إلى خمسة عشر (15) يوم ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد من الإقليم الجزائري "⁴

ثانيا: قرار الطرد إلى خارج الحدود: يعتبر الطرد إلى خارج الحدود من أهم قرارات ترحيل و إخراج الأجانب، لذلك يجب البحث في تعريفه وذكره أسبابه على النحو التالي:

1) تعريف الطرد إلى خارج الحدود: هو الإجراء الذي يتم بموجبه اقتياد أحد الأجانب إلى أحد منافذ الدولة وهذا لتواجهه بصورة غير مشروعة، سواء كان ذلك نتيجة لدخوله إلى إقليم الدولة بطريقة غير مشروعة، أو عدم حصوله على ترخيص الإقامة القانونية، أو تخلفه عن تجديد بطاقة الإقامة حسب الضوابط المنصوص عليها قانونا⁵.

¹ - معافة فوزية، سلطات مرفق الأمن الوطني في أبعاد الأجانب في النظام القانوني الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، ص 57.

² - كريم ناصر حسناوي كاظم المحنة، مرجع سابق، ص 90.

³ - المادة 30 من القانون رقم 08-11، سالف ذكره .

⁴ - المادة 31 من نفس القانون .

⁵ - كريم ناصر حسناوي كاظم المحنة، مرجع سابق، ص 88.

وهو إجراء تتخذه السلطات الإدارية في مواجهة الأجنبي الذي يوجد في وضعية إقامة غير قانونية¹. نص المشرع الجزائري في المادة 36 من القانون 08-11 على انه يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية إلى الحدود بقرار صادر من الوالي المختص إقليميا إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية².

يمكن القول بان قرار الطرد إلى خارج الحدود هو ذلك الإجراء الذي يسمح للسلطات الإدارية المختصة بإخراج الأجنبي من إقليم الدولة، وذلك عندما تكون وضعية هذا الأخير تخالف الشروط القانونية، سواء كان ذلك نتيجة الدخول بطريقة غير شرعية لإقليم الدولة، أو تتجسد هذه الصورة بشكل عملي عبر ما يسمى بالهجرة السرية، أو نتيجة لتواجده بطريقة غير قانونية داخل إقليم الدولة، وتتحقق هذه الحالة من الناحية العملية عند تجاوز المدة القانونية لتأشيرة الدخول و بطاقة الإقامة³.

2)الجهة المختصة بقرار الطرد إلى خارج الحدود: أسند المشرع الجزائري الاختصاص في إصدار قرار الطرد إلى خارج الحدود للوالي المختص إقليميا، وهذا وفق ما تنص عليه المادة 36 من القانون رقم 08-11 الذي جاء فيها: "يمكن طرد الأجنبي.... بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا...."⁴.

3) الأسباب المبررة لقرار الطرد إلى خارج الحدود: لم يتوسع المشرع الجزائري في حالات إصدار الوالي لقرار طرد الأجنبي إلى خارج الحدود، فحسب ما نص عليه في القانون 08-11 المتعلق بدخول أو خروج الأجانب من الإقليم و الذي اكتفى بحالتين لإصدار قرار الطرد، حيث يتعلق الأمر بحالة الدخول غير الشرعي للإقليم وحالة الإقامة غير القانونية⁵.

وقد ذكرت المادة 36 من القانون رقم 08-11 هذه الحالات نصت على ما يلي: "يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية، أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري إلى الحدود بقرار صادر من الوالي المختص إقليميا، إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية⁶.

¹ _ لعلامة زهير، رقابة القاضي الإداري لمشروعية قرارات ترحيل الأجانب. دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، المجلد 35 العدد 2، 2021، ص 25.

² _ المادة 36 من القانون رقم 08-11، سالف ذكره.

³ _ لعلامة زهير، مرجع سابق، ص 298.

⁴ _ المادة 36 من القانون رقم 08-11، سالف ذكره.

⁵ _ طيبي أمقران، مرجع سابق، ص 287.

⁶ _ المادة 36 من القانون رقم 08-11، سالف ذكره.

أقر المشرع الجزائري في القانون 08-11 عن أسباب طرد الأجانب من الإقليم الجزائري، حيث تتمثل في:

أ) الدخول إلى التراب الوطني بطريقة غير شرعية: يعرف الدخول بطريقة غير شرعية لإقليم الدولة بالهجرة غير الشرعية أو السرية، تعني هذه الأخيرة أنها حركة الانتقال فرديا كان أم جماعيا من موضع إلى آخر، بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا كان أم اقتصاديا، وذلك بطريقة غير قانونية، وتعد هذه الهجرة ظاهرة عالمية موجودة في جميع الدول. غير أنه يعد دخول الأجنبي للتراب الوطني شرعيا إذا ما دخل عبر مراكز الشرطة الحدودية (البحرية، الجوية، البرية)، ويكون حائزا على جواز سفر أو وثيقة سفر سارية المفعول ممهورة بالتأشيرة القانونية الصادرة من الممثلات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالخارج، على غرار حيازته أيضا للدفتري الصحي، وفي حالة عدم دخوله عبر هذه المنافذ الحدودية، يحق للسلطات طرده إلى الحدود¹.

لكن قد لا يؤدي دخوله إلى الإقليم الوطني من غير الأماكن المخصصة مباشرة إلى طرده بقرار الوالي، إذا يمكن أن يستفيد الأجنبي من بطاقة الإقامة، ففي هذه الحالة لا تطبق عليه أحكام المادة 36 من قانون دخول الأجانب المذكورة سابقا، كما لا يخضع للطرد إلى الحدود الأجنبي الذي تمت تسوية وضعيته القانونية²، ويعتبر إجراء الطرد مكتملا للمتابعة الجزائرية، حيث جرم المشرع الجزائري من خلال القانون 08-11 ومخالفة الأحكام المتعلقة بالدخول إلى الإقليم الجزائري إضافة للأحكام المتعلقة بالإقامة ومغادرة الإقليم، عكس ما فعل على مستوى قانون العقوبات، حيث اكتفى تجريم فعل الخروج غير الشرعي من الإقليم الجزائري وتجاهل الدخول غير الشرعي، وذلك حسب ما تنص عليه المادة 175 مكرر 1 المدرجة بموجب تعديل العقوبات سنة 2009³.

لا شك أن تحديد أماكن الدخول و الخروج من الإقليم الوطني أمر يتطلبه أمن الدولة وسلامتها، فإذا دخل الأجنبي من غير هذه الأماكن المحددة فإنه يكون في هذه الحالة متسللا و لا يكتسب أي مركز قانوني⁴.

ب) الإقامة في الإقليم الوطني بطريقة غير شرعية: ومن ذلك عدم امتثال أجنبي لأحكام المادتين 9-10 والمتعلقة بتجاوز مدة الإقامة للأجانب غير المقيمين بالجزائر والمحددة بتسعين (90) يوما، كما يطرد الأجنبي في حالة

¹ - أزرار عتيقة، النظام القانوني لدخول وخروج الأجانب من الإقليم الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، قانون دولي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أعلي محمد اوحاج، البويرة، 2018، ص 59.

² - طيبي أمقران، مرجع سابق، ص 288.

³ - سلامي دليبة، إبعاد الأجانب في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018-2019، ص 124-125.

⁴ - كريم ناصر حسناوي كاظم المحنة، مرجع سابق، ص 96.

مخالفة شروط الإقامة والمتمثلة في الرخص الإدارية بما فيها بطاقة الإقامة كعدم تجديدها أو عدم الحصول عليها أو انقضاء الترخيص، أو التغيب لمدة سنة متواصلة من الإقليم الجزائري، وهذا حسب أحكام المواد 16/ 17/ 21 من القانون رقم 08-11، ويمكن أيضا إضافة الحالة المنصوص عليها في المادة 27 المتعلقة بعدم تصريح الأجنبي بتغيير مكان الإقامة لدى جهات المعنية وفقا للشروط التي ورد ذكرها في المادة المذكورة أعلاه¹، ومن بين الصور غير القانونية، العامل الأجنبي المقيم و الذي انتهى عقد عمله، أو الذي لا يملك رخصة العمل أو الترخيص المؤقت للعمل².

4) الرقابة القضائية على قرار الطرد إلى خارج الحدود: على خلاف قرار الإبعاد الذي نص المشرع الجزائري صراحة على خضوعه للرقابة القضائية، نجد بأن قرار الطرد إلى خارج الحدود غابت عنه هذه الضمانة القضائية المهمة.

يمكن القول أن قرار الطرد إلى خارج الحدود يخضع لرقابة القاضي الإداري حتى في ظل غياب النص التشريعي الذي يكرس ذلك صراحة، فدعوى الإلغاء تعتبر من المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ولا تحتاج لنص يقررها، يبقى فقط معرفة الأجنبي بحقوقه، و الضمانات التي كرستها مختلف النصوص الدولية و الوطنية، حيث تبدو الأهمية البالغة لهذه الرقابة نظرا لها قد يصيب قرار الطرد من عيوب عدم مشروعية³.

بالمقارنة مع القانون الفرنسي، نجد أن المشرع كرس ضمانات الرقابة القضائية ضد قرار الإلزام بالخروج من الإقليم، حيث يمكن للأجنبي الذي صدر بحقه هذا القرار الطعن فيه أمام القاضي الإداري. الفرق الأساسي بين قرار الإلزام بالخروج من الإقليم وقرار الطرد إلى خارج الحدود، في أن الآلية الجديدة تتم بواسطة قرار واحد يضم مجموعة من القرارات التي كانت منفصلة سابقا وهي قرار رفض الإقامة، قرار الطرد و أخيرا قرار تعيين البلد الذي سيرسل إليه الأجنبي⁴.

¹ _ شفار علي، القرارات الصادرة في مواجهة الأجانب غير الشرعيين، دراسة مقارنة على ضوء التميز مع الجزائري، المغربي والفرنسي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول، تمناست 2017، ص 19

² _ سالمى سليمة، مركز الأجانب في الجزائر، مذكرة تخرج ماستر في القانون الدولي الخاص، جامعة البويرة 2015-2016، ص 43

³ _ لعلامة زهير، رقابة القاضي الإداري بمشروعية قرارات ترحيل الأجانب، مرجع سابق، ص 31-32.

⁴ _ لعلامة زهير، دور القاضي الإداري في حماية حرية التنقل، مرجع سابق، ص 305.

الفرع الثاني: الرقابة على قرار تحديد الإقامة والوضع في مراكز الإنتظار .

نص المشرع الجزائري من خلال القانون 08-11 المذكور سابقا، على مجموعة من الإجراءات الجديدة تطبق على الأجانب الذين تتخذ ضدهم إجراءات الإبعاد أو الطرد، بمعنى أنها تكون مصاحبة لقرارات الترحيل الأساسية، يظهر من خلال القرارات التالية:

أولاً: قرار الوضع في مراكز الانتظار

يعد الوضع في مراكز الانتظار إجراء وقائي تقتضيه دواعي الأمن وخشية هروب المرحل، وهو حق للدولة إذا خلا من إساءة إستعمال السلطة، وهذا من اجل ذلك أجاز المشرع للسلطة المختصة اللجوء إليه متى توافرت مبرراته¹.

استحدث المشرع الجزائري إجراء الوضع في مراكز الانتظار بموجب القانون رقم 08-11، و الذي حاول من خلاله سد النقص الذي كان موجود في ظل الأمر 66-212، حيث أجازت المادة 37 الفقرة 1 من القانون المذكور أعلاه للسلطات الإدارية المختصة بإنشاء مراكز انتظار، تخصص لإيواء الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية وفي انتظار طردهم إلى خارج الحدود أو تحويلهم إلى بلدهم الأصلي، وذلك على النحو التالي²:

1) الجهة المختصة بالوضع في مراكز الانتظار: نص المشرع الوالي وحده بوضع الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية في مراكز الانتظار "...يمكن أن يوضع الأجنبي في هذه المراكز بناء على قرار الوالي المختص اقليميا لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما قابلة للتجديد...."³

2) مدة الوضع في مركز الانتظار: حدد المشرع الجزائري مدة الوضع في مراكز الانتظار حيث تنص المادة 37 فقرة 2 من القانون رقم 08-11 على "يمكن أن يوضع الأجنبي في هذه المراكز..... لمدة أقصاها ثلاثين (30) يوما قابلة للتجديد، في انتظار إستيفاء إجراءات طرده إلى حدود أو ترحيله إلى بلده الأصلي"⁴.

3) الرقابة القضائية على قرار الوضع في مراكز الانتظار: يمثل قرار الوضع في مراكز الانتظار أو كما سمي في بعض التشريعات "الاعتقال الإداري" قيادا جسيما على الحرية الشخصية للإنسان وعلى الأخص حرية التنقل، لهذا

¹ _ سلامي دليبة، مرجع سابق، ص338.

² _ المادة 37 الفقرة 1 من القانون رقم 08-11، سالف ذكره .

³ _ المادة 37، الفقرة 2 من نفس القانون .

⁴ _ المادة 37، الفقرة 2 من القانون رقم 08-11، سالف ذكره .

نجد انه في بعض التشريعات مثل التشريع الفرنسي أخضع المشرع هذا النوع من القرارات الإدارية للرقابة القضائية، ولكن ليس عن طريق القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية، بل خرج عن القواعد العامة وفضل استحداث مؤسسة جديدة سماها "قاضي الحريات"، اسند لها الاختصاص برقابة قرار الاعتقال الإداري للأجانب.

في القانون الجزائري لا توجد مثل هذه المقتضيات، لهذا يبقى قرار الوضع في مراكز الانتظار خاضعا لرقابة القاضي الإداري حسب القواعد العامة، رغم غياب التكريس الصريح لحق الأجنبي في الطعن في هذا القرار، لكنه لا يوجد ما يمنع من الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة¹.

ثانيا) قرار تحديد الإقامة: إذا تحققت الشروط التي نص عليها القانون يمكن للسلطات الإدارية المختصة إصدار قرار تحديد الإقامة المترتب على مباشرة إجراءات إبعاد الأجنبي، وذلك على النحو التالي:

1) حالات تحديد الإقامة: أجاز المشرع الجزائري تحديد إقامة الأجنبي المعني بقرار الإبعاد وذلك في حالتين، الأولى تنص عليها المادة 31 ف 06 من القانون رقم 08-11 والتي جاء فيها: "يمكن تحديد إقامة الأجنبي الذي يقدم طعنا بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة إذا رأت السلطات الإدارية المختصة ضرورة ذلك"².

والثانية تنص عليها المادة 33 من القانون 08-11 و التي جاء فيها "الأجنبي موضوع إجراء الإبعاد من الإقليم الجزائري الذي يثبت استحالة مغادرته له، يمكن تحديد مكان إقامته.... إلى غاية أن يصبح تنفيذ قرار الإبعاد والثانية عندما يظهر للسلطة الإدارية استحالة تنفيذ قرار الإبعاد"³.

في التشريع الفرنسي، يصدر قرار تحديد الإقامة سواء بسبب استحالة تنفيذ قرار الإبعاد نتيجة عدم تحديد بلد إعادة الإرسال الذي يقبل بالأجنبي، أو بسبب أخطر عملي، حيث تلجأ السلطات الإدارية المختصة إلى تحديد إقامة الأجنبي من أجل ضمان تواجده الدائم أثناء مباشرة إجراءات تنفيذ الإبعاد.

¹ - لعلامة زهير، دور القاضي الإداري في حماية حرية التنقل، مرجع سابق، ص 309

² - المادة 31 فقرة 6 من القانون رقم 08-11، سالف ذكره .

³ - المادة 33 من نفس القانون.

ولا يخرج قرار تحديد الإقامة عن كونه نوع من أنواع تقييد حرية الأجنبي المبعد خشية الإخلال بالأمن، وهو من الأمور المشروعة لتقدير السلطات الإدارية المختصة، ولا يعني ذلك إيقاف وإلغاء تنفيذ قرار الإبعاد الذي يظل قائماً وناظراً لحسن إتمام عملية تنفيذه¹.

ثالثاً) الرقابة القضائية على قرار تحديد الإقامة: لم يكرس المشرع الجزائري صراحة حق الطعن القضائي ضد قرار تحديد الإقامة، لكن يمكن القول بأنه لا يوجد مانع من أن يقوم الأجنبي بالطعن في هذا القرار أمام القاضي الإداري، باعتبار أنه إجراء يمس بحرية الأجنبي في التنقل خلال الفترة المطلوبة لتنفيذ قرار الإبعاد، والتي يمكن أن تمتد لمدة زمنية طويلة، أو الفترة اللازمة للفصل في المنازعة القضائية لقرار الإبعاد.

بالمقارنة مع التشريع الفرنسي، نجد أن قرار تحديد إقامة الأجنبي الخاضع لإجراء الإبعاد يعتبر قرار إداري منفصل، وبالتالي فهو يخضع لرقابة القاضي الإداري بغض النظر عن الطعن ضد قرار الإبعاد ذاته، وهذا ما كرسه المشرع صراحة في نص المادة 8-732 من قانون دخول وإقامة الأجانب و حق اللجوء².

¹ _ لعامة زهير، دور القاضي الإداري في حماية حرية التنقل، مرجع سابق، ص 307.

² _ لعامة زهير، دور القاضي الإداري في حماية حرية التنقل، مرجع سابق، ص 307، 308.

خاتمة

خاتمة

إن حرية التنقل ليست كغيرها من الحريات العامة إذ تعتبر مصدر ممارسة الفرد لباقي الحريات الأخرى ، كما تعتبر في نفس الوقت أكثر الحريات هشاشة وتأثراً إما بالحرمان من التمتع بها أو تقييدها .

إن حرية التنقل ، تخضع لضوابط في ممارستها حفاظاً على النظام العام في الدولة ، إذ لا توجد حرية مطلقة تقابلها قيود وضوابط مطلقة ، بل يفترض إيجاد توازن بما يحفظ للفرد حريته وللمجتمع أمنه .

إن تحقيق هذه الموازنة هو الذي يميز النظم الديمقراطية عن غيرها من النظم غير الديمقراطية ، فحقيقة هذا الاجتهاد في إرساء هذا التوازن وبسط دولة القانون لا يحصل إلا عندما يكون الهدف الأسمى هو حماية حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية .

فكلما كان الأفراد متمتعين بحريتهم في التنقل كلما كان ذلك سبباً لتمتعهم بباقي الحريات الأخرى ، وكلما تعددت الضوابط الإجراءات كلما ترتب عنه حرمانهم منها أو تقييدها ، لذلك قد يكون تمتعهم بها مصدر تهديد دائم للسلطة غير الديمقراطية من خلال تعدد حالات اللجوء إلى إجراءات التقييد أو الحرمان ، فمعيار الأمن العام كاف وحده لتحطيمها ومن وراءه تحطيم باقي الحريات الأخرى ، ومن هذا الجانب فإن المبتغى ليست حرية التنقل لذاتها ، وإنما يتعداه لغيرها ، فما مصير حرية الاجتماع والتظاهر وغيرها من الحريات الأخرى المكرسة في الدستور إذا كان الفرد محروماً من التمتع بحريته في التنقل ؟ لهذا فإنها تعتبر بحق الحرية التي إذا إنهارت معها باقي الحريات الأخرى تباعا .

ويزداد وضع حرية التنقل تأثراً ورهافة مع الأجانب خاصة ، إذ تظل هذه الأخيرة بيد الدولة لما تتمتع به من سيادة على إقليمها ، فلها أن تسمح بالدخول إلى إقليمها من تشاء ، وإذا ما سمحت بدخولهم إليه فإن عين الرقابة الدولة لا تفارقهم إما في تنقلاتهم المختلفة أو في إقامتهم ، كما أن إقامتهم بالإقليم الوطني تبقى هشة ومهددة في كل وقت وحين بالنظر إلى تعدد حالات إخراجهم منه .

ويظهر مما سبق أن الحرية المستهدفة هي حرية تنقل الأفراد ، وهو ما يؤكد حيويتها وقيمتها إما على المستوى الوطني المحلي الضيق أو على مستوى العالمي .

ولقد تغيرت المعادلة في الأوضاع الراهنة بسبب تدهور الوضع الأمني أو عدم استقراره فلم يعد اهتمامات الدول منصب بتمتع أفرادها بحرية التنقل بل تحولت إلى وجوب توفير حق آخر وهو الحق في الأمن ، ربما على حساب حريات الأخرى مما قد يجعل تمتع الأفراد بحرياتهم في التنقل معلقاً بوجوب تمتعهم به . أي الحق في الأمن . وهو التحدي المستقبلي الذي يتهدد حرية التنقل .

خاتمة

ولا يقتصر هذا التهديد بصدور قوانين الظروف الإستثنائية الحارمة أو المقيدة لها فحسب ، بل إنها مهددة بقوانين الفطرة البشرية المتمثلة في الخوف من إنعدام الأمن ،الكفيل لوحده ليدفع الفرد لحرمان نفسه بنفسه من التمتع وممارسة حريته في التنقل .

يساهم القاضي الإداري بصفة فعالة في حماية حرية التنقل ، وهو ما يتجلى من خلال الدور المنوط به في هذا المجال ، والذي يستمد من أحكام الدستور والنصوص الاتفاقية و التشريعية وكذا التنظيمية ذات الصلة بموضوع كما يستخدم في ذلك الآليات المتاحة للرقابة على مشروعية القرارات الإدارية المقيدة لحرية التنقل ، لكن ذلك لا ينفي وجود بعض النقائص و الثغرات التي يتعين إعادة النظر فيها من أجل تعزيز مكانة القاضي الإداري في مواجهة السلطة التقديرية الواسعة للإدارة من هذا المجال .

وقد توصلنا من خلال دراسة إلى جملة من النتائج والمقترحات ،نوجزها في الآتي :

أولاً- النتائج: تتمثل أهم نتائج دراسة فيما يأتي :

- تنوع ضمانات التي يستخدمها القاضي الإداري لحماية حرية تنقل الأفراد ،فعلاوة على النصوص الداخلية يعتمد على النصوص الاتفاقية .

- اعتراف المؤسس الدستوري بممارسة حرية التنقل لكافة المواطنين، حيث لا يتم تقييد ممارسة هذه الحرية إلا وفقا للضوابط والقيود المقررة قانونا ،وفي ظل الاحترام التام للضمانات المنصوص عليها لا سيما فيما يتعلق بتعليل الأحكام القضائية المقيدة لها ،مع ربط ممارستها بتوافر شرط المواطنة وكذا التمتع بالحقوق المدنية والسياسية .

- عدم إطلاق ممارسة حرية التنقل وذلك بالنظر لتقييدها بمجموعة من القيود المستمدة من النصوص الدستورية، والنصوص الاتفاقية ،وأخيرا النصوص التنظيمية .

- حرية التنقل من الحريات الأساسية ،إذ بدونها لا يمكن التمتع بحقوق الأخرى ،كحرية العمل والاجتماع والإضراب والإنتخاب... إلخ.

- اعتبرت الحكومة الجزائرية وباء فيروس كورونا "كوفيد 19" خطرا النظام العام في الدولة وذلك لتهديده للصحة العامة ،مما جعلها تقدم على إتخاذ تدابير وصلت لحد تعطيل العديد من الحريات أهمها حرية التنقل بغرض المحافظة على أرواح وحماية صحتهم الجسدية ،وفي سبيل ذلك ضحت الحكومة بالعديد من الحريات لاسيما حرية التنقل .

خاتمة

- تعامل المشرع مع مفهوم الاعتقال الإداري كحد يرد على اختصاص القاضي الإداري في الرقابة على القرارات المقيدة لحرية التنقل، لكن معالجته لذلك اختلفت بين الدول، إذ عالجها المشرع الفرنسي ضمن قانون دخول وإقامة الأجانب وأسند اختصاص الفصل في منازعاته لقاضي الحريات، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على هذا الإجراء ضمن القانون المتعلق بدخول وإقامة وتنقل الأجانب، لكن دون تحديد الجهة القضائية المختصة، وذلك رغم صدور هذا القرار عن جهة إدارية .

- صدور قرار الإبعاد على أساس التهديد للنظام العام و/أو لأمن الدولة أساسه السلطة التقديرية التي يتمتع بها وزير الخارجية، وبالتالي عدم لزوم صدور حكم نهائي من الجهات القضائية المختصة لاتخاذ إجراء الإبعاد .

ثانيا - المقترحات :

مكنتنا النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، إلى صياغة جملة من المقترحات نوجزها كالاتي :

- إلغاء شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية لممارسة حرية التنقل الواردة في نص المادة 49 من الدستور، وذلك على غرار ما هو معمول به في ظل القوانين المقارنة، ولا سيما بفرنسا على وجه التحديد.

- ضرورة توسع القاضي الإداري الجزائري في تطبيق النصوص والإتفاقيات الدولية المتعلقة بحرية التنقل، لكونها اشتملت على مبادئ لم يتم النص عليها بموجب القوانين الداخلية، الأمر الذي يمنح ضمانات إضافية لحماية هذه الحرية لا سيما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

- ضرورة سن المشرع الجزائري لقانون يعالج مسألة تنظيم حرية تنقل الأفراد في ضوء أحكام الفقرة الثالثة من المادة 49 من التعديل الدستوري 2020، التي تنص صراحة على أنه: "لا يمكن تقييد ممارسة هذه الحقوق إلا لمدة محددة، بموجب قرار معلل من السلطة القضائية".

- دعوة المشرع الجزائري إلى تحديد الحد الأقصى لعدد المرات تجديد قرار الوضع في مراكز الإنتظار وهذا حتى لا تتأخر عملية تنفيذ قرار طرد الأجنبي .

تم بفضل الله وعونه

قائمة المصادر

والمراجع

أولا - الكتب

- أوهابية عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2009.
- الداودي غالب علي ، مدخل إلى علم القانون ط 1 ، دون دار النشر ، عمان ، 2000.
- الحويقل معجب بن معدي ، الحقوق الإنسان والإجراءات الأمنية، مركز البحوث والدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2006.
- بوسقيعة أحسن ، التحقيق القضائي ، ط السابعة ، دار هومه ، الجزائر 2008.
- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، ط 18، دار هومة ، الجزائر ، 2019.
- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، ط 19، دار هومة ، الجزائر ، 2021.
- جاك دونللي ، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق ، ترجمة على مبارك عثمان ، المكتبة الإلكترونية ، القاهرة، الطبعة الأولى ، 1998.
- طنطاوي إبراهيم حامد ، استيقاف المواطنين فقها وقضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998.
- كريم ناصر حسناوي كاظم المحنة ، الرقابة القضائية على القرارات الإبعاد وترحيل الخاص بالأجانب ، ط 1 ، دار الفكر والقانون لتوزيع والنشر ، المنصور ، 2016.
- موريس نخلة ، الحريات ، دون طبعه ، المنشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان ، 1999.
- منير مباركة ، مفهوم المواطنة في الدول المعاصرة ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2013.
- سليمان عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الثاني ، الجزء الجنائي ، ط 6 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 6 ، الجزائر ، 2008.
- سامح فوزي ، المواطنة ، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان ، القاهرة ، 2007.
- سفيان أحمد سليم ، حريات العامة وحقوق الإنسان دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة ، ج الثاني ، النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن ، ط الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010.

قائمة المصادر والمراجع

- على ليلة، المجتمع العربي المدني، قضايا المواطنة وحقوق الإنسان، مكتبة الأنجلو المصرية، 2017.
- عوابدي عمار، مبدأ الديمقراطية الإدارية في النظام الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
- عبيد الرؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005.
- علوان يوسف محمد ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
- شوقي إبراهيم عبد الكريم علام، الحقوق السياسية للمرأة المسلمة دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، ط الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.
- غناي رمضان، منافع العقاب الإداري كطريق بديلة للدعوى الجزائية، مجلة المحكما لعليا، العدد 1، 2017.
- ثانيا : الرسائل والمذكرات الجامعية
- أ - رسائل الدكتوراه :
- بو جانة محمد، معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.
- طيبي أمقران، حرية التنقل في النظام الجزائري، أطروحة دكتوراه في علوم القانون، فرع قانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.
- لعلامة زهير، دور القاضي الإداري في حماية حرية التنقل، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2020.
- صالح دجال، حماية الحريات والدولة القانون، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية حقوق، جامعة الجزائر 1، 2010.
- سلامي دليلة، إبعاد الأجانب في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه ي العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018.

قائمة المصادر والمراجع

- هوارى ليلي ،معاملة الأجانب . دراسة مقارنة ما بين التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري والشريعة الإسلامية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ،جامعة الجيلالي إلياس ، جامعة سيدي بلعباس ،2013.
- ب - مذكرات الماجستير :
- بوطيبة سامية ، الديمقراطية في المجالس المحلية ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، بن عكنون ،الجزائر،2009.
- بوزيت إلياس ،حرية تنقل الأشخاص في التشريع الجزائري بين التقييد والإطلاق ،مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، باتنة 1، 2016.
- بودور محمد ، الحقوق المدنية للفرد في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1، 2002.
- دبوش عبد الرزيق ، الحق في حرية التنقل أثناء الدعوى العمومية ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2014.
- حصة راشد البلوشي ، الاستيقاف وأحكامه في قاون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة ،مذكرة ماجستير في القانون العام ،كليلة الحقوق ، جامعة الإمارات العربية المتحدة 2018.
- لوافي السعيد ، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، تخصص قانون دستوري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2010.
- نقاش حمزة ، الظروف الإستثنائية والرقابة القضائية مذكرة ماجستير في القانون العام ،فرع الادارة العامة وإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة متنوري ، قسنطينة ،2011.
- ساعد رشيد، واقع المحجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، تخصص دراسات مغربية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2012.
- عروسي مریم ، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع الإدارة والمالية ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ،1999.

قائمة المصادر والمراجع

- خالد بن سليمان الحيدر ، حق الإنسان في حرية تنقل دراسة تأصيلية مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، عام 1429 هـ .

ج - مذكرات الماجستير :

- أزرار عتيقة ، النظام القانوني لدخول الأجانب وخروج الأجانب من الإقليم الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع قانون دولي خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أعلي محند اولحاج ، البويرة ، 2018.

- بوعبسة عمر وابن صالح مهدي ، حرية التنقل في جائحة كورونا ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، قانون عام معمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهدي ، أم البواقي ، 2022.

- مسعود شوقي ، الحماية الجنائية لحرية التنقل في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2020.

- سالمى سليمة ، مركز الأجانب في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الخاص ، جامعة البويرة ، 2016.

ثالثا - الأبحاث والمقالات العلمية المنشورة:

- أكروم ميريام ، نظام حالة الطوارئ في القانون الفرنسي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الجزائر 1 ، المجلد 58 ، العدد 05 ، 2021.

- بن سنوسي فاطمة ، حرية التنقل : دراسة تحليلية للمادة 49 من التعديل الدستوري 2020 ، مجلة حوليات ، جامعة الجزائر 1 ، المجلد 35 العدد 02 ، 2021.

- بركايل راضية ، تقييد الحقوق والحريات العامة في ظل حالي الطوارئ والحصار في النظام القانوني الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، العدد العاشر ، جوان 2018.

- بن جدو فاطمة ولخداري عبد المجيد ، أثر التوقيف للنظر على الحرية الفردية أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي ، مجلة الباحثة الدراسات الأكاديمية الجزائر ، جامعة خنشلة ، الجزائر ، العدد الثاني ، 2020.

قائمة المصادر والمراجع

- بلحشر سمير ، حماية القاضي الاستعجال الإداري لحرية التنقل الأجانب في الجزائر ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، جامعة جيجل ، الجزائر، المجلد 02 ، العدد 03 ، العدد التسلسلي 05 ، 2017.
- بسعيد مراد ، الإبعاد و/أو الطرد إلى حدود في ظل قانون 11/08 تعدد المقاربات و وحدة الهدف ، مجلة أكاديمية ، العدد الثاني ، 2014.
- جنيدي مبروك ، أثر جائحة "كوفيد" كظرف إستثنائي على الحريات وحقوق الإنسان ، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة ، جامعة المسيلة ، الجزائر، المجلد 06 ، العدد خاص ، 2021.
- داود عبد العزيز أحمد ، دور جامعة في تنمية قيم المواطنة لدى الطلبة . دراسة ميدانية بجامعة كفر الشيخ ، مجلة الدولية للأبحاث التربوية، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد 30 ، 2011.
- وردة ملاك، التوقيف للنظر بين الحتمية اتخاذ الإجراء واحترام حقوق الموقوف ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة ام البواقي ، الجزائر ، المجلد 7 ، العدد 3 ، 2020.
- وادعي عز الدين ، العقوبات البديلة كضمان للحد من مساوئ العقوبات لسالبة للحرية قصيرة المدى في الجزائر ، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 1 ، العدد الأول ، 2020 . 11 . . كرام محمد الأخضر ، حقوق الأجانب بين القانون الجزائري والمواثيق حقوق الإنسان ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة الوادي ، الجزائر ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2020.
- لعلامة زهير ، رقابة القاضي الإداري لمشروعية قرارات ترحيل الأجانب . دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا ، مجلة حوليات ، جامعة جزائر1، الجزائر، م35، العدد 2021، 2.
- معافة فوزية ، سلطات مرفق الأمن الوطني في إبعاد الأجانب في النظام القانوني الجزائري ، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة باجي مختار عنابة ، الجزائر ، المجلد 09 ، العدد 12 ، 2016.
- مرزوق أمينة ، دراسة تحليلية للمادة 55 من التعديل الدستوري 2016 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإقتصادية ، جامعة الجزائر ، المجلد 57 ، العدد الأول ، 2020.
- عفيف الحسن ، سلطات الضبط الإداري في الطرق العمومية ، مجلة حوليات ، جامعة الجزائر1، الجزائر، المجلد 33 ، العدد 1 ، 2019.

قائمة المصادر والمراجع

- رقاب عبد القادر ، دور الضبط الإداري في الوقاية من وباء "كوفيد 19"، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2020.
- شعبان سمير وعمار شوقي ، العقوبات التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري ،مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، مركز الجامعي بأفلو، الجزائر ، العدد 04 ، 2018.
- شفار علي ، **القرارات الصادرة** في مواجهة الأجانب غير الشرعيين . دراسة مقارنة على ضوء التشريع الجزائري والمغربي والفرنسي ، مجلة الإجتهد لدراسات القانونية و الإقتصادية ، مركز الجامعي تامنغست ، الجزائر، العدد 01، 2012.
- شيخ عبد الصديق ، دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ، مجلة حوليات ، جامعة الجزائر 1، المجلد 34، 2020.
- شيهوب مسعود ، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الإستثنائية ، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، الجزائر، المجلد 35 ، العدد 12 ، 1998.
- غربي أحسن ، دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا "كوفيد 19"، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، الجزائر ، المجلد 34، العدد خاص ، 2020.

رابعا - المطبوعات الجامعية:

- بوجلال صلاح الدين ، محاضرات في مادة الجنسية ، مطبوعة جامعية بيداغوجية في مدة الجنسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 2، السنة الجامعية 2013-2014.

خامسا: النصوص القانونية :

أ - الدساتير :

- أمر رقم 76 - 97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 94، صادرة في نوفمبر 1976. (ملغى)

قائمة المصادر والمراجع

- مرسوم رئاسي رقم 89 . 18، المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص التعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر العدد 09، صادرة في أول مارس 1989.

- مرسوم رئاسي رقم 96 . 438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر العدد 76، صادرة في 8 ديسمبر 1996، معدل بموجب القانون رقم 03.02، مؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 25، صادرة في 14 أبريل 2002، معدل بالقانون رقم 19.08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 63، صادرة في 16 نوفمبر 2008.

- قانون رقم 16 . 01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14، صادرة في 7 مارس 2016.

- مرسوم رئاسي رقم 20 . 442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 82، صادرة في 30 ديسمبر 2020.

ب - النصوص الدولية :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د - 3) مؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها يوم 28 جويلية 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د5)، مؤرخ في 14 ديسمبر 1950، دخلت حيز النفاذ في 22 أبريل 1954. صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 274.63 مؤرخ في 25 يوليو 1963.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د21)، مؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادق عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67.89، مؤرخ في 16 مايو 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة

قائمة المصادر والمراجع

للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، ج ر العدد 20، صادرة في 17 مايو 1989. صادق الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67.89 مؤرخ في 16 ماي 1989.

- الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/144، مؤرخ في 30 ديسمبر 1985.

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بموجب القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 158/45، مؤرخ في 18 ديسمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 441/04، مؤرخ في 29 ديسمبر 2004، يتضمن بتحفظ على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 18 ديسمبر 1990، ج ر ع 02، صادرة في 3 مايو 1989.

ج - النصوص التشريعية :

. التشريعات العادية :

- أمر رقم 66. 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 48، صادر في 10 يونيو 1966، معدل والمتمم .

- أمر رقم 66. 156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 49، صادرة في 11 يونيو 1966، معدل والمتمم .

- أمر رقم 91. 23، مؤرخ في 6 ديسمبر 1991، يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، ج ر العدد 63، صادرة في 7 ديسمبر 1991. معدل ومتمم بالأمر رقم 11. 03، مؤرخ في 23 فبراير 2011، ج ر العدد 12، صادرة في 3 فبراير 2011.

- قانون رقم 01. 14، مؤرخ في 19 غشت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر العدد 46، صادرة في 19 غشت 2001، معدل بالقانون رقم 04. 16، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر العدد 72، صادرة في 13 نوفمبر 2004، معدل ومتمم بالأمر رقم 09. 13، مؤرخ في 22 يوليو 2009، ج ر العدد 45، صادرة في 29 يوليو 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 17. 05، مؤرخ في 8 مايو 2017، ج ر العدد 12، صادرة في 22 فبراير 2017.

قائمة المصادر والمراجع

- قانون رقم 23.06، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 156.66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات ، ج ر العدد 84، صادرة في 24 ديسمبر 2006.

-قانون رقم 11.08، مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر العدد 36، صادرة في 2 يوليو 2008.

د - النصوص التنظيمية :

د - 1. المراسيم الرئاسية :

- مرسوم رئاسي رقم 212 . 66، مؤرخ في 21 يوليو 1966، يتضمن تطبيق الأمر 211 . 66، المؤرخ في 21 يوليو 1966، والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر ، ج ر العدد 64، صادرة في 29 يوليو 1966، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 251 . 03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر العدد 43 صادرة في 20 يوليو 2003.

- مرسوم رئاسي 6789 ، المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن المصادقة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

- مرسوم رئاسي 196 . 91، مؤرخ في 4 يونيو 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار ، ج ر العدد 29، صادرة في 12 يونيو 1991.(ملغى)

- مرسوم رئاسي 44. 92 ، مؤرخ في 9 فبراير 1992، يتضمن إعلان حالة طوارئ ، ج ر العدد 10 ، صادرة في 9 فبراير 1992، متمم بالمرسوم الرئاسي رقم 320 . 92، مؤرخ في 11 غشت 1992، ج ر العدد 61، صادرة في 12 غشت 1992.(ملغى)

- مرسوم الرئاسي رقم 405. 02، مؤرخ في 26 نوفمبر 2002، يتعلق بوظيفة القنصلية ، ج ر العدد 79، صادرة في أول ديسمبر 2002.

- مرسوم رئاسي رقم 407 . 02 ، المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 79، صادرة في أول ديسمبر 2002.

د - 2. المراسيم التنفيذية :

- مرسوم تنفيذي رقم 91- 201، مؤرخ في 25 يونيو 1991، يضبط حدود الوضع في مراكز الأمن وشروطه ، تطبيقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي 91. 196، المؤرخ في يونيو 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار ، ج ر العدد 31، صادرة في 26 يونيو 1991.

- مرسوم تنفيذي رقم 91 - 202 ، مؤرخ في 25 يونيو 1991، يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها ، تطبيقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 91- 196، المؤرخ في 4 يونيو 1991، والمتضمن تقرير حالة الحصار ، ج ر العدد 31، صادرة في 26 جوان 1991.

- مرسوم تنفيذي رقم 91- 203، مؤرخ في 25 يونيو 1991، يضبط كفاءات تطبيق تدابير المنع من الإقامة المتخذة طبقا للمادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 91، 196، المؤرخ في 4 يونيو 1991، والمتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر العدد 32، صادرة في 26 يونيو 1991.

- مرسوم تنفيذي رقم 92- 75، مؤرخ في 20 فبراير 1992، يحدد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92- 44، المؤرخ في 9 فبراير 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ ، ج ر العدد 14، صادرة في 23 فبراير 1992.

- مرسوم تنفيذي رقم 10- 322، مؤرخ في 22 ديسمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتهين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني ، ج ر العدد 78، صادرة في 26 ديسمبر 2010.

- مرسوم تنفيذي رقم 18- 331، مؤرخ في 22 ديسمبر 2018، يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ، ج ر العدد 77، الصادرة في 23 ديسمبر 2018.

- مرسوم تنفيذي رقم 20- 70، مؤرخ في 4 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته ، ج ر العدد 16، صادرة في 24 مارس 2020، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12720، مؤرخ في 20 مايو 2020، ج ر العدد 30، صادرة في 21 مايو 2020.

د-3. القرارات الوزارية :

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 فبراير 1992، يتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في إطار حالة الطوارئ ، ج ر العدد 11، صادرة في 11 فبراير 1992.

- قرار وزاري مؤرخ في 25 أبريل 1992، يتضمن تفويض الإمضاء إلى الولاية فيما يخص الوضع في مراكز الأمن ، ج ر العدد 11، صادرة في فبراير 1992.

- قرار وزاري مؤرخ في 25 أبريل 1992، يحدد شروط ممارسة الطعن المتعلق بالوضع في مركز الأمن وكيفيات ذلك، ج ر العدد 32، صادرة في 29 أبريل 1992.

- قرار الوزاري مؤرخ في 30 نوفمبر 1992، يتضمن إعلان حظر التحول في تراب بعض الولايات، ج ر العدد 85، صادرة في 2 ديسمبر 1992.

سادسا - القرارات القضائية :

- مجلس الدولة ، قرار رقم 068921، مؤرخ في 23 فيفري 2012، قضية والي بجاية ضد (ج . خ)، مجلة مجلس الدولة ، العدد 2015، 13.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر وتقدير
	إهداء
	قائمة المختصرات
01	مقدمة
الفصل الأول: الإطار القانوني لممارسة الحق في حرية التنقل	
08	المبحث الأول : مفهوم الحق في حرية التنقل الأفراد وشروط ممارستها
08	المطلب الأول : تعريف وخصائص حرية تنقل الأفراد
08	الفرع الأول : تعريف حرية تنقل الأفراد
09	الفرع الثاني : خصائص حرية تنقل الأفراد
12	المطلب الثاني : شروط ممارسة الحق في حرية تنقل الأفراد
12	الفرع الأول : المواطنة
14	الفرع الثاني : التمتع بالحقوق السياسية والمدنية للفرد
23	المبحث الثاني : الضمانات المقررة لحماية الحق في حرية تنقل الأفراد و القيود الواردة عليها
23	المطلب الأول: الضمانات المقرر لحماية حرية تنقل الأفراد
24	الفرع الأول : ضمانات حرية تنقل الأفراد في المواثيق الدولية
29	الفرع الثاني : حرية تنقل الأفراد في التشريع الجزائري
32	المطلب الثاني: القيود التي تحد من ممارسة حرية التنقل الأفراد
32	الفرع الأول :القيود في حالة الظروف العادية
38	الفرع الثاني :القيود في حالة الظروف الاستثنائية
الفصل الثاني: مظاهر الرقابة القضائية للقاضي الإداري على حرية التنقل الأفراد	
44	المبحث الأول: رقابة القاضي الإداري على القرارات الإدارية المتعلقة بحرية تنقل الوطنيين:
44	المطلب الأول: حرية تنقل في ظروف العادية
44	الفرع الأول: الاستيقاف الإداري
48	الفرع الثاني: العقوبات الإدارية المرتبطة بمخالفة قواعد قانون المرور

فهرس المحتويات

53	المطلب الثاني: حرية تنقل الأفراد في الظروف الاستثنائية
53	الفرع الأول: القرارات المقيدة لحرية التنقل في ظل حالة الحصار
59	الفرع الثاني: حرية التنقل في ظل حالة الطوارئ
64	الفرع الثالث: حرية التنقل في ظل الطوارئ الصحية "جائحة كورونا"
68	المبحث الثاني: رقابة القاضي الإداري على القرارات المتعلقة بجرية تنقل الأجانب
68	المطلب الأول: خضوع القرارات الإدارية المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب لرقابة القاضي الإداري
68	الفرع الأول: رقابة القاضي الإداري لقرار رفض منح تأشيرة الدخول
74	الفرع الثاني: رقابة القاضي الإداري لقرار منع الأجنبي من دخول إلى الإقليم
77	المطلب الثاني: خضوع القرارات الإدارية المتعلقة بترحيل الأجانب لرقابة القاضي الإداري
78	الفرع الأول: الرقابة على قرارات الطرد والإبعاد
86	الفرع الثاني: الرقابة على قرار تحديد الإقامة والوضع في مراكز الانتظار
90	خاتمة
94	قائمة المصادر والمراجع
106	فهرس المحتويات